

نساء وقضايا

أحمد محمد جمال

1

منشورات دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع

آفاق إسلامية
(١)

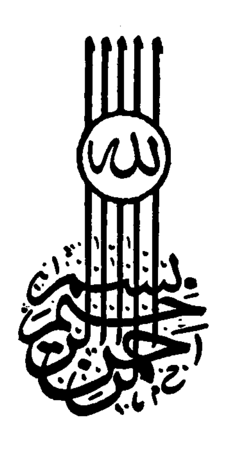
نساء وقضايا

أحمد محمد جمال

دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع

الطبعة الأولى
المحرم ١٤٠٤هـ ـ اكتوبر ١٩٨٣م

منشورات
دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع
ص.ب ١٥٩٠ ـ الرياض ١١٤٤١ ـ ت ٤٧٧٧٣٦٩


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إحدى المدرسات السعوديات وجّهت إلي بعض الأسئلة حول المرأة شكلاً وموضوعاً ، وثقافة وعملاً ، وسفوراً واختلاطاً ؟!

وقد أجبتها : بأن رأيي في (المرأة) هو رأي الإسلام فيها ، وهو الرأي الحق، لأنه دين الفطرة ، الدين الذى شُرِعَ وفقاً لطبيعة (الإنسان) ذكراً كان أم أنثى ، ووفقاً لمصلحته أيضاً ..

وهذه هي الأسئلة فرادى ، وبعد كل سؤال جوابه باختصار :

س ١ : ما هي المرأة ؟

ج ـ هي عكس الرجل ، لا في إنسانيتها .. فهما في الإنسانية وحقوقها وواجباتها ومسؤولياتها سواء . وإنما هي عكسية السالب والموجب : (وليس الذكر كالأنثى) كما يقول ذلك خالقهما تبارك وتعالى في القرآن الكريم ..

س ٢ : أيهما تفضّل : الحاصلة على قسط ضئيل من التعليم ، أم الحاصلة على قسط وافر منه ؟ ولماذا ؟

ج : المرأة يجب أن تتعلم أمور دينها أولاً ، وأمور دنياها ثانياً ، لكي تدير بيتها وتربّي أولادها ، وتعاشر زوجها بعقل نيّر ، وخُلُق قويم ، وخبرة يكثر معها الصواب ويقل الخطأ . ثم تتعلم بعد ذلك ما قد يحتاجه مجتمعها من تدريس وطب وتمريض .. في مجالات النساء الخاصة بهن .

● ● ●

س ٣ : ما الذى يثير انتباهك فى المرأة للوهلة الأولى ؟

ج : احتشامها لباساً وسلوكاً ..

س ٤ : هل يكفى المرأة أن تكون ذات جمال ؟ أم هناك شيء آخر ينبغى أن يكون متأصلاً فيها ؟

ج : لا . لا يكفى المرأة أن تكون جميلة فحسب ، لا بد مع الجمال الجسماني من جمال أخلاقي يتمثل فى الحياء والعفة وحسن التبعّل .. أي الوفاء لزوجها وبيتها وأولادها ..

فحسن التبعّل ـ كما جاء فى التوجيه النبوي ـ يعدل امتياز الرجل بحضور الجُمع والجَماعات ، وشهود الغزوات ، وغير ذلك من نشاطات الرجل الاجتماعية الصالحة خارج المنزل ـ فقد قال عليه الصلاة والسلام : (تُنكح المرأة لجمالها ـ أو لمالها ـ أو لحَسبها ـ أو لدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) ويُحذر صلى الله عليه وسلم الرجل من تزوج المرأة لجمالها أو لمالها أو لحَسبها ، فهذه الثلاثة أسباب لفساد المرأة وطغيانها على زوجها ، ثم يقول : (ولأمة سوداء ذات دين أفضل) .

وهذا لا يعنى ـ طبعاً ـ ألا يجتمع الخُلُق الطيب والجمال فى المرأة ، أو لا يجتمع مع الحسب أو الغنى ، وإنما المقصود من التحذير النبوي : أن تكون غاية الزوج هي الجمال ، وحده ، أو المال وحده ، أو الحسب وحده !

● ● ●

س ٥ : هل ترون مشاركة المرأة للرجل فى أعماله ؟

ج : وظيفة المرأة الأساسية ومهمتها الطبيعية : إنما هي فى (البيت) حيث تربية الأولاد وصحبة الزوج ، وهو عمل ليس سهلاً ، ولا حقيراً ، بل إنه من أقدس الواجبات ، وأثقل المسؤوليات ، وأكرم الأعمال . فمن أخطر عوامل الخراب فى الحضارة الحديثة : انصراف المرأة عن بيتها وأولادها وانشغالها مع الرجل فى المصنع والمتجر والمكتب . وسيجد القارىء لهذا الكتاب ما يؤيد ذلك من أقوال مؤرخي هذه الحضارة (اللاأخلاقية) ومفكريها ورجال التربية فيها ، أي من أهلها الذين يشهدون على أنفسهم .

وقد أسلفت فى الإجابة على السؤال الثانى : أن المجتمع قد يحتاج إلى عمل المرأة فيما يوافق طبيعتها ووظيفتها التربوية ، كالطب والتعليم والتمريض ، على أن يكون عملها هذا فى مجالات النساء وحدها .

● ● ●

س ٦ : ما رأيكم فى المرأة السافرة ، والمرأة المتحجِّبة وأيهما أكثر تعرضاً للشبهات والأقاويل ؟

ج ــ المرأة السافرة هي التى تغرى بسفورها أعين الناس بالنظر إليها ، وقلوبهم بالتفكير فيها والتمنّى لها ، وبالتالى : التعرض لها بالأذى .

والقرآن صريح فى تقرير هذه الحقيقة الاجتماعية فى قول الله عز وجل : (يا أيُّها النبي قُل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يُدنين عليهن من جلابيبهن . ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) فالمرأة المتحجّبة لا تغرى الرجل بالنظر إليها طويلاً ، كما تغريه بذلك المرأة السافرة ، والنظر بريد القلب إلى العِشق ثم الفِسق !!

وهناك تنبيه قرآني آخر يؤكد تأثر الرجل الطبيعي بصوت المرأة الرقيق : (ولا تخضعن بالقول ، فيطمع الذى فى قلبه مرض ..) كما أن ابن حزم ــ في طوق الحمامة ــ يروى تجاربه مع مربِّياته ، ومنها : أن من طبيعة النساء إذا عرفن أن بعض الرجال يقفون أو يسيرون قريباً منهن يتعمَّدون رفعن أصواتهن ليسمعهن الرجال .

وكذلك حرص القرآن الكريم والحديث النبوي حرصاً شديداً على غض الأبصار وحفظ الفروج ، بالنسبة للجنسين اللذين فُطِرا على الإعجاب والانجذاب بعضهما إلى بعض ..

● ● ●

س ٧ : هل أثرت إحدى النساء فى حياتك الشخصية ومن هي ؟ وكيف ؟

ج : يبدو أن السائلة متأثرة بالمثل الغربي : (فى حياة كل رجل امرأة) . وهي كلمة حق أريد بها باطل .. أي أريد بها إظهار فضل النساء ، وإهمال كل فضل للرجال .

هي كلمة حق ، لأن كل رجل : ابن" لامرأة ، وزوج لامرأة ، وأخ لامرأة ، ولا بدَّ من تأثير إحداهُنَّ فى الرجل الذى تطول عشرته لها ، وتأثيرها لا يكون خيراً دائماً ، بل قد يكون خيراً إن كانت المرأة صالحة ، وقد يكون شراً ، إن كانت المرأة غير ذلك .

وهي كلمة شطر من حقيقة أما الشطر الآخر فهو : (فى حياة كل امرأة رجل) ذلك أن الجنسين ــ كما أسلفنا وكما هي حقيقة فطرتها ــ مُتعاجبان مُتجاذبان . والإعجاب والانجذاب فى كل منهما نحو الآخر يعنيان التأثر والتأثير بلا جدال .

● ● ●

س ٨ : ماذا تفضل الذكيـة ـ أم الحنـونة ـ أم القاسـية ـ أم الجميـلة ـ أم الكريمة ـ أم ذات الشخصية المتزنة ـ أم العاطفية ؟

ج : أفضّل المرأة الطبيعية التى تعلم أنها ليست رجلاً ، وتدرك حقيقة دورها فى الحيـاة ، وصفة (الطبيعة) تكفى لتحقيق الجمال ، والحنان ، والذكاء .. بمعنى الفهم الصحيح لحقوقها وواجباتها وإمكاناتها .

س ٩ : ما هو رأيك بصراحة فى نساء هذا القرن ؟

ج : فيهن الطيبات ، والخبـائث ولكن الخبـائث أكثر ، والطيبـات للطيبـين ، والخبيثات للخبيثين ، كما يؤكد هذه الحقيقة القرآن الكريم فى سورة النور ، والنساء شقائق الرجال كما جاء فى الحديث النبوي ، وكما هو الواقع الانسـاني ـ وينبغى أن يتعاونا على تكوين الأسرة السعيدة ، وبناء المجتمع الرشيد ..

● ● ●

وبعد .. فقد تناولت فى هذا الكتاب القضـايا الفـكرية والاجتماعية والشرعية للمرأة ، وقدمت بين يديه بتمهيد حول حـركات تحـرير المرأة فى البـلاد العربيـة والإسلامية راجية من الله القبول الحسن ، والمزيد من التوفيق لما يحبه ويرضاه ؟

أحمد محمد جمال

● فى رجب ١٤٠١ هـ
● ابريـل ١٩٨١ م

تمهيد

حول حركة تحرير المرأة العربية

تلقيت دعوة كريمة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ـ إلى المساهمة فى أبحاث مؤتمر القرن الرابع عشر الهجري ببحث عن (حركة تحرير المرأة فى البلاد العربية والإسلامية ـ ونزولها إلى ميادين العمل والحياة)(١) .

وقد سبق لى أن ألقيت ـ بدعوة من الجامعة نفسها ـ محاضرة حول (تعليم البنات .. بين ظواهر الحاضر ومخاطر المستقبل) فى قاعة كلية الشريعة بالرياض(٢) .

وها أنا أجيب دعوة الداعي للمرة الثانية ، فأكتب فى الموضوع الذى حدّده لى .. وهو بداية النهاية التى وصلت إليها المرأة العربية المسلمة ، والمرأة المسلمة غير العربية لأن مقاصدها هذا التحرير المزعوم للمرأة لم تكن سليمة كريمة ، وإنما كانت أهدافها استعمارية تخريبية ، والعمل يتبع النية دائماً ، ولذلك كان ظاهر الحركة تحريراً وتطويراً للمرأة .. بحيث تتعلم وتعمل كما يتعلم ويعمل ، كلٌ فى مجاله ، ووفقاً لقدرته ، فانحرفت الطريق بالمنهج ـ عن قصد وعمد من دعاة التحرير ـ فكان ما كان مما نرى ونسمع ونلمس من مفاسد سفور المرأة ، ومأثم اختلاطها بالرجل فى المدارس والجامعات ، وفي الوظائف والأعمال والمتاجر والأسواق ، وقد ترتب على هذه المفاسد والمآثم : خراب البيوت ، وتمزق الأسر ، وتشرد الأطفال .

● ● ●

إن بداية المؤامرة الاستعمارية على ما نسميه (حركة تحرير المرأة) كانت مع أوائل الربع الأخير من القرن التاسع عشر الميلادي .. حين بدأت أعمال (التنصير)(٣) ونشاطها المفسد فى بعض البلاد العربية : مصر والسودان وسوريا ولبنان وفلسطين والشمال الافريقي العربي ـ فأنشأت المدارس والكليات الأمريكية والانجليزية والفرنسية لتعليم البنين والبنات .

---

(١) الدعوة موجهة من الأستاذ محمد البشر مدير المعهد العالى للدعوة الإسلامية ورئيس الهيئة العلمية لمؤتمر القرن الرابع عشر الهجري ـ بتاريخ ١٤٠٠/١/١٥ هـ .

(٢) ضم هذه المحاضرة كتابنا الذى صدر قريباً (قضايا معاصرة في محكمة الفكر الإسلامي) ..

(٣) المراجع التاريخية للاستعمار الأجنبي للبلاد الإسلامية تذكر (التبشير) و (المبشرية) وانا أوثر ان أسميها على حقيقتها : التنصير والمنصرين .

وركّز المنصّرون على تعليم البنات أكثر من البنين ، وقد لاحظوا واقع تخلف المرأة العربية المسلمة فى مجال الثقافة ، وعرفوا فى الوقت نفسه أن المرأة ذات أثر أكثر من الرجل فى تربية الشباب . ومن هنا أولوها اهتماماً عظيماً حتى قال أحد شياطينهم الكبار (جيب) : إن مدرسة البنات فى بيروت هي بؤبؤ عيني ! لقد شعرت دائماً أن مستقبل سوريا إنما هو بتعليم بناتها ونسائها .

وكانت مدرسة البنات فى بيروت هي أول مدرسة فتحها المنصّرون سنة ١٨٣٠م ـ وقد تتابع إنشاء مثيلاتها فى مصر والسودان وسوريا وفى الهند والأفغان(١) .

وكان اهتمام المنصّرين بمدارس البنات الداخلية أشد لأنها تتيح فرصاً أكثر للاحتكاك والاتصال ، بين القائمات على إدارة المدارس ومناهج التربية والتعليم فيها .. وبين الطالبات المسلمات ، كما أنها بإقامة هؤلاء الطالبات فيها مدة أطول .. تبعدهن عن نفوذ آبائهن وأمهاتهن ، وإشرافهم التربوي والأخلاقي !

وتعترف المنصّرة (أنا ميلغان) : بأنه ليس هناك طريق إلى حصن الإسلام أقصر مسافة .. من كلية البنات بالقاهرة ، هؤلاء البنات اللاتى ينتمين إلى أسر الباشوات والبيكوات ، وليس ثمة مكان آخر يمكن أن يجتمعن فيه بمثل هذا العدد تحت النفوذ المسيحي(٢) .

وفى كتاب : (مؤتمر العاملين المسيحيين بين المسلمين) يقول هؤلاء المنصّرون المفسدون فى أرض الإسلام : « علينا أن نقاوم الإسلام دينياً بالأسلحة الروحية ، وبالنشاط الاجتماعي ، فلنبدأ بالصلات اليومية مع المرأة والطفل ، فأمام الكنيسة اليوم مناسبات" ممتازة للاتصال بالرجال والنساء فى البيئة الإسلامية » .

ثم يضيفون : علينا إيجاد بيوت للطلبة والطالبات ، وإنشاء أندية للجنسين ، والعناية بالتعليم الرياضي وأعمال الترفيه !

وهناك ـ إلى جانب المدارس والكليات التنصيرية ـ جمعيات الشبان المسيحيين وجمعيات الشابات المسيحيات .. التى كانت امتداداً لأعمال التحرير والتطوير الثقافي والأخلاقي مع الشباب المسلم من الجنسين . وقد جاء فى كتاب (التبشير والاستعمار) قول المؤلفين : (إن المبشرين يصفقون باليدين .. لأن المرأة المسلمة قد تخطت عتبة دارها إلى الهواء الطلق ، ونزعت عنها حجابها ، وهو ما يتيح لهم التغلغل فى الأسر

---

(١) عن كتاب (التبشير والاستعمار) للدكتور عمر فروخ والدكتور مصطفى خالدي ـ بتصرف .
(٢) عن المصدر نفسه ـ بتصرف ايضا .

المسلمة بتعاليمهم التبشيرية ! ولهذا أخذ المبشرون يأتون بالمبشرات ليتصلن بالنساء المسلمات ..) .

ويقول أحد شياطينهم الكبار (كريستيان واركرز) فى هذا الصدد : إن الأثر الذى تحدثه الأم فى أطفالها ذكوراً وإناثاً بالغ الأهمية . كما أن النساء هن العنصر المحافظ على العقيدة . لذلك يجب على الهيئات التبشيرية أن تؤكد جانب العمل بين النساء المسلمات على أساس أنه وسيلة مهمة للتعجيل بتنصير البلاد الإسلامية !!

وفى المؤتمر التبشيري الذى انعقد فى القاهرة سنة ١٩٠٦م كان التأكيد فى مقررات أعضائه المبشرات : على ضرورة الوصول إلى النساء فى هذا الجيل بكل ما يستطاع من جهد .

ومن الطبيعي أن يكون ظاهر هذا النشاط التنصيري ـ كما أسلفنا ـ هو تحرير المرأة المسلمة من مظالمها المزعومة ، ومنحها حقوقها المهضومة .. والافتراء بأن الإسلام يعطى الرجل حقاً فى الاستبداد بالمرأة ، فهي خائفة دائماً من ثلاثة : من زوجها ، ومن الموت ، ومن الطلاق !

ويرى زعماء حركة التنصير فى العالم الإسلامي ، أن الحرب العالمية الأولى ـ التى انتهت سنة ١٩١٩م ـ قد أثَّرت فى العالم كله بما فى ذلك المرأة المسلمة إذ نبَّهت فطرتها إلى طلب الحرية ، وأصبحت أكثر قبولاً للتعاليم المسيحية .

● ● ●

تلك كانت المرحلة الأولى من حركة ما يسمى (بتحرير المرأة) فى العالم العربي الإسلامي . أما المرأة فى العالم الإسلامي غير العربي ـ كأفريقيا وآسيا ـ فالاستعمار الأجنبي الذى خيَّم على مجتمعاتها شعوباً وحكومات قروناً طويلة قد فعل برجالها ونسائها الأفاعيل .. وحارب العقيدة الإسلامية فى أقلياتها ، وقام فيها العمل التنصيري على قدم وساق ..

أما المرحلة الثانية من حركة تحرير المرأة فى البلاد العربية الإسلامية .. فقد قامت على أيدى دعاة ينتسبون إلى العروبة والإسلام ، وبألسنتهم وفى مؤلفاتهم ، ومؤتمراتهم التى انعقدت باسم تحرير المرأة وإنصافها ، ورفع مظالم الرجل عن كاهلها .

يقول الدكتور محمد محمد حسين : جاء هؤلاء الذين أوحى إليهم شياطين الإنس والجن فى باريس ـ من أمثال قاسم أمين فانتكس تفكيرهم بين معاهدها ومباذلها .. وقد بُعثوا لينقلوا إلينا الصالح والنافع من علومها وصناعاتها ، فضلوا الطريق ،

وعادوا إلينا بغير الوجه الذى بُعثوا به ـ جاء هؤلاء بعد ثلاثة عشر قرناً من نزول القرآن الكريم ، ليضربوا بإجماع المسلمين فى الأجيال المتعاقبة والقرون المتطاولة عرض الحائط ، ويبتدعوا دعوة (تحرير المرأة فى ظل الاحتلال الانجليزي ، ويزعموا لها حقوقا ، ويجعلوا أكبر همّهم مصروفاً إلى إثبات أن المرأة تستطيع القيام بأعمال الرجل ، وأنها إنسان مثله لا فرق بين عقلها وعقله(١) .

وكانت دعوة قاسم أمين هذه التى يذكرها الدكتور محمد محمد حسين مع بداية القرن العشرين .. انطلقت فى كتابيه : (المرأة الجديدة) و (تحرير المرأة) وقد أشار إليهما أومتليو جوديو الإيطالي فى كتابه (ثورة النساء فى الإسلام) وقال عنهما: إنهما كانا ذوي طابع ثوري خطير فى مصر(٢) .

ومن عجب وأسف معاً : أن يشهد هذا المؤلف الإيطالي فى كتابه بأن : (تعاليم القرآن فى موضوع المرأة أحفظ لكرامتها ، وهي أرحب وأجمل من التقاليد المتبعة ذاتها . ومن هذه الزاوية يمكن اعتبار ما أقدم عليه رجال الشرق الإسلامي أمثال رضان خان فى إيران ، ومصطفى كمال فى تركيا .. من إلغاء حجاب المرأة ، ودعوتها إلى السفور ـ تدبيراً ثورياً خطيراً ، كما يعتبر تحدّياً للتقاليد الشرقية المعمول بها(٣) .

● ● ●

ثم تتابعت الحركات والصيحات باسم (تحرير المرأة) العربية المسلمة ـ وخلال سنة ١٩٢٠م إلى سنة ١٩٤٧م ـ انعقد أول مؤتمر للنساء العرب فى القاهرة للمطالبة بحق المرأة فى الطلاق فى الحالات الخطيرة التى يرتكب فيها الزوج تصرفات سيئة فى حق الزوجة .. كالقسوة فى معاملتها ، أو هجر فراشها ، أو ممارسة الفحشاء مع غيرها .. والمطالبة أيضاً بمساواة أجور العاملات والموظفات بأجور الرجال الخ ..

وفى هذه الفترة تكونت صحافة نسائية تنطق بلسان المرأة ، وتؤيد نضالها المزعوم من أجل الحصول على حقها المهضوم . فأنشأت لبيبة هاشم مجلة (فتاة الشرق) وتولت إدارتها والإشراف على تحريرها ، وكانت المجلة تباع فى مدارس مصر وسوريا ولبنان ..

---

(١) عن كتابه (حصوننا مهددة من الداخل) .
(٢) توفي قاسم امين سنة ١٩٠٨م وفي كتاب (الأعلام) للزركلي انه درس الحقوق فى فرنسا ، وعمل مستشاراً بمحكمة للاستئناف في مصر .
(٣) ص : ٣٢ من (ثورة النساء فى الإسلام) .

كما أصدر حزب اتحاد النساء المصريات سنة ١٩٢٥م ــ مجلة باللغتين العربية والفرنسية باسم : (المصرية) وأصدرت رابطة فتيات النيل مجلة (المرأة الجديدة) . وكان لصدور هذه المجلات أثرها الفعال فى استجابة الدولة بإصدار قوانين جديدة تتلاءم مع تطور المرأة ، وتحقق مطالبها الاجتماعية والاقتصادية .

وعندما طالبت المرأة ــ فى مصر ــ بحق الانتخاب للمجالس النيابية ، وبدا أن المسؤولين قد استجابوا لها ــ سارع علماء الأزهر بإصدار فتوى سنة ١٩٥٢م بالاعتراض على ذلك بحجة ضعف المرأة الطبيعي ، وسرعة تعرضها للتأثيرات والعواطف الفورية ، وعجزها عن حمل أعباء العمل السياسي وتقلباته .. ولأن اشتراكها فى الحياة العامة يعرضها للظهور والسفور ، والاختلاط بالرجال ، وإهمال واجبها الأول ، وهو رعاية الزوج وتربية الولد ، وحماية الأسرة من التصدع والانهيار .

ولكن قيام الثورة العسكرية فى مصر في يوليو سنة ١٩٥٢م ساعد على منح المرأة ، ونيلها حقها فى الانتخاب ، والاشتراك فى الحياة العامة السياسية والإدارية كالرجال تماماً . كما حرمت التشريعات الثورية فى مصر تعدد الزوجات إلا بإذن القاضي بعد دراسة أحوال الزوج وظروفه وقدرته المالية . ووضعت القوانين الجديدة شروطاً وتعويضات للطلاق فى مصلحة المرأة ــ وكان ذلك فى سنة ١٩٥٦م ــ .

أما خارج مصر ــ فى البلاد العربية الأخرى ــ فقد اكتفت الحركات النسائية بالاهتمام بالأعمال والوظائف الاجتماعية أكثر من المجال السياسي ، وساعدها على ذلك الثورات العسكرية التى خلفت أنظمة الحكم السابقة .

وفى سنة ١٩٥٤م استضافت منظمة اليونسكو المؤتمر النسائي ــ الثالث الذى انعقد فى بيروت ، والتقت فيه نساء من مصر وسوريا والأردن وفلسطين والعراق ولبنان . وقد طالبن فيه بتنظيم العلاقات الزوجية وفق أحكام الإسلام ، وبخاصة الطلاق الذى أسرف فيه الرجال دون مبررات معقولة ، وكذلك طالبن بتحريم تعدد الزوجات إلا فى الحالات الضرورية ، وبإجبار الزوج على دفع نفقة لمطلقته الخ ..

● ● ●

وبالنسبة للنساء فى الجزيرة العربية ودول الخليج العربي .. لا شك أن وضعهن تأثر كثيراً بالحركة التحررية فى البلاد الأخرى التى تقدمت عليها فى مجال التعليم والإعلام والعلاقات الاجتماعية والوظائف الإدارية ..

وأنشئت خلال الربع الثالث من القرن العشرين مدارس وجامعات لتعليم البنات ، ثم أذن لهن بالعمل داخل المحيط النسائي أولاً .. ثم بالاشتراك مع الرجال

بصورة غير عامة ولا شاملة ، ولكن المنتظر أن يمتد التحرير والتطوير ليكونا على غرار ما حدث فى البلاد العربية السابقة فى هذا المضمار .

أما المملكة العربية السعودية .. ففى محاضرتنا التى أشرنا إليها فى صدر هذا البحث ، وهي (تعليم البنات بين ظواهر الحاضر ومخاطر المستقبل) نذير أو تذكير بما حدث لغيرنا مما تحدثنا عنه هنا .. وعلينا أن نتعظ بذلك فالسعداء من اتعظوا بغيرهم ، واستجابوا للنذير أو التذكير ، ووقفوا عند حدود الله ، وآداب دينه ، وسُنَّة رسوله عليه الصلاة والسلام ، ولم ينساقوا مع تيار الفتنة النسائية القادمة من شرق ومن غرب على سواء .

ويجب أن نسجل ــ فى ختام بحثنا ــ أن هناك مخططات يتآمر بها أعداء هذه البلاد المقدسة من أبنائها ــ مع الأسف الشديد ــ ليُخرجوا نساءها للعمل مع الرجال فى مرافق الدولة والمؤسسات الاقتصادية الخاصة ــ بدعوى : أن نساءنا المتعلمات عاطلات بدون عمل ، وأنا نستقدم العمال والموظفين الأجانب من خارج المملكة !!

وهي دعوى باطلة ، لأن نساءنا المتعلمات يعملن فى المدارس والجامعات والمستشفيات فى محيطهن الخاص دون اختلاط بالرجال .. ولأن الأعمال التى نستقدم لها الأجانب لا تصلح للنساء ــ فهي إذن حجة'' داحضة ، ودعوى ساقطة .

وقد بدأت المؤامرة المخربة لأسرنا وبيوتنا ، والمشتتة لشمل نسائنا وأبنائنا ــ بتشغيل النساء فى المصارف تحت ستار واه .. وهو افتتاح أقسام نسائية فى هذه المصارف للتعامل مع النساء ! فى حين أن المرأة لا تحتاج إلى التعامل مع أي مصرف .. وتستطيع أن تنيب زوجها أو أخاها أو ابنها فى هذا التعامل المصرفي ــ على قلته وندرته ..

وهناك كثير من الرجال أنفسهم .. ينيبون أبناءهم أو وكلاءهم فى عمليات الإيداع والتحويل والقبض ..

وسوف يتبع المتآمرون على بيوتنا وأسرنا ونسائنا وأبنائنا ــ هذه الخطوة من مكائدهم بخطوة أخرى يتحقق الاختلاط فيها بين الرجال والنساء .. وتبدأ معها الفتنة تؤتى ثمارها الحناظل !

نسأل الله أن يقينا شرورها برحمة من عنده ، إنه بنا رؤوف رحيم ؟

الفصل الأول

القضايا الفكرية

- المرأة : فضلها الأمومة ..
- المرأة : أنوثة وكيداً وحياء ..
- لماذا شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ؟
- رئاسة المرأة للرجال !
- لا نبوّة فى النساء ..
- أم واحدة خير من ألف مربية ..
- عندما تتخلى الأمهات عن أولادهن ..
- ستشكو نساءنا مما شكت منه نساء أمريكا !
- الانجذاب الفطري بين الجنسين ..
- عائشة .. لم تكن سكرتيرة لوزير !
- امرأة بدون رحم .. كيف تحمل ؟
- استئجار النساء للحمل والنسل !!

المرأة فضلها الأمومة
والرجل فضله القوامة

كتبت إليّ إحدى الطالبات بالجامعة تقول إن مدرِّسة الفصل فسَّرت لهن آية قرآنية وحديثاً نبوياً على النحو التالى : الآية هي قوله تعالى ﴿ **الرجال قوامون على النساء** ﴾(١) والحديث النبوي هو قوله صلى الله عليه وسلم : (إنكن ناقصات عقل ودين) .

حيث قالت المدرِّسة : إن معنى القوامة هو الحماية والتوجيه والإرشاد ، وليس معناها السيادة والظلم والاستبداد . كما أن نقص عقل المرأة ودينها ليس معناه أنهن ناقصات عقل ودين على الدوام وأبد الدهر .. وإنما يكون هذا النقص العقلي والديني لفترة العادة الشهرية وفترة الولادة .. لأن المرأة لا تصلى ولا تصوم خلال هاتين الفترتين ، وكذلك يحدث نقص فى دينها خلالهما فكذلك يحدث نقص فى عقلها لتأثر صحتها حيث تصاب ببعض التأثرات النفسية التى ينعكس تأثرها على عقلها .. وكل إنسان يتأثر عقله إذا أصيب جسمه بأي مرض !!

ثم سألتنى الطالبة : هل هذا التفسير الذى ألقته المدرِّسة صحيح بالنسبة للآية القرآنية والحديث النبوي ؟

● قلت : أما قولها:إن قوامة الرجل على المرأة لا تعنى أن يظلمها ويستبد برأيه فى معاملتها ومعاشرتها – فهذا صحيح .. فالإسلام فى آيات قرآنية وأحاديث رسوله صلى الله عليه وسلم أمر بحسن معاشرة النساء ، وأوصى بالعدل فى معاملتهن ، وقرر : أن النساء شقائق الرجال ، وأن لهن من الحقوق مثل ما للرجال ما عدى درجة واحدة هي : « القوامة » – وقال الرسول عليه الصلاة والسلام : (استوصوا بالنساء خيراً) – كما قال : (خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي) .

والقرآن الكريم صريح فى تقرير حقيقة أن الرجل والمرأة من جنس واحد ونفس واحدة ، وأن الله عز وجل جعل كلاً منهما سكناً للآخر ، ولباساً له مع المودة والرحمة ..

وهذا كله ينفى ويمنع أن يكون معنى القوامة هو الاستبداد والظلم .

---

(١) سورة النساء/٣٤ .

ومع ذلك فإن « القوامة » تعنى الرئاسة والقيادة والإشراف ، ولا تقتصر على الحماية والإرشاد والتوجيه ، كما حدّثت المدرّسة الفاضلة ، فهي أي القوامة مسؤولية أيضاً انفرد بها الرجل دون المرأة التى من حقها أن تشارك بالرأي والمشاركة فى إدارة البيت وتربية الأولاد .

والقرآن الكريم صريح'' فى الآية نفسها التى تحدثت عنها المدرّسة الفاضلة ، فهو لم يقل : إن الرجال قوّامون على النساء ـ ويسكت دون تعليل هذه القوامة وبيان مبرراتها الطبيعية والشرعية ، وكان من حقه أن يسكت دون تعليل أو تبرير ، لأنه كلام الله العليم الحكيم وشَرعُهُ' العادل الفاضل ..

ولكنه ـ مع ذلك ـ توقعاً لجدال الناس حول هذه « القوامة » واختلافهم فى تفسيرها وتبريرها ـ قال تعالى فى بيان حكمتها وأسبابها : .. **(بما فضّل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم) .**

● فهنا فى الآية القرآنية الجليلة تعليلان أو سببان لقوامة الرجل على المرأة ، الأول : أن الله عز وجل ، وهو الخالق العليم بما خلق الحكيم فيما شرع ، قد فضّل الرجل على المرأة بكمال فى العقل وبسطة فى الجسم بحيث يتفوق على المرأة فيهما لأنه مرشح ومهيّأ للقوامة والسيادة والتوجيه فى البيت زوجة وأولاداً ، وفى المجتمع عملاً وسلوكاً وإنتاجاً .

● ● ●

● أما السبب الثانى لجدارة الرجل بالقوامة على المرأة والبيت والأولاد ..

فهو أنه المنفق من ماله على إدارة الأسرة منذ تكوينها بما أدّى من صداق الزوجة ، وخلال المعاشرة بما ينفق عليها وعلى الأولاد لطعامهم وشرابهم وكسوتهم وتعليمهم وتربيتهم وكل ما يلزم لمعيشتهم من جهد ومال .

وللسببين ذاتهما جعل الإسلام عصمة الزوجة ـ أو الطلاق ـ بيد الرجل .. لأنه هو الذى أنفق المال الكثير لبناء الأسرة زوجة وأولاداً ، ولأنه أكثر أناة ، وأحكم عقلاً ، وأبعد نظراً للعواقب من المرأة التى ما أسرع انفعالها العاطفي الذى يدفعها إلى إنكار ما يقدمه الرجل لها ولبيتها دائماً من جهد ومال ، وإلى مطالبته بالطلاق فوراً ودون تردد فى لحظة غضب طارئة ، أو ساعة خلاف بينهما على أمر تافه ..

وهذا ما يكشفه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذى لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى ـ بل ما يذكّرنا به لأنه واقع مشهود ملموس فى أحداث الأسرة ، وخلافات الأزواج .. لا يكاد بيت أو أسرة تخلو منه أو تسلم من بلائه .

لقد تحدث الرسول صلى الله عليه وسلم ذات يوم إلى جماعة من النساء فقال لهن : إنى رأيتكن أكثر أهل النار . قلن : بم يارسول الله ؟ ـ قال : لأنكن تكفرن ! ـ قلن : أنكفر بالله ؟ ـ قال : لا إنكن تكفرن العشير ـ أي الزوج ـ لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط !

● أليس هذا هو واقع كل زوجة ؟ أو خُلُقها الذى يغلب عليها دائماً عندما تختلف مع زوجها الذى أسعدها كثيراً وحقق مطالبها ، واستجاب لرغباتها ـ حين يرفض لها طلباً واحداً ، أو لا يأذن لها فى أمر واحد ؟.

إذن فالمرأة بطبيعة تكوينها أكثر انفعالاً عاطفياً من الرجل ، والرجل بطبيعة تكوينه أقوى تحكماً عقلياً من المرأة . وهي قسمة'' مبنية على طبيعة الخلق وقدرة المخلوق العضلية والعقلية : **(ألا يعلم من خَلَق ؟ وهو اللطيف الخبير »** .

وهذا الانفعال العاطفي الأكثر وجوداً فى المرأة حكمة'' مقصودة ونعمة'' محمودة فى الوظيفة التى خُصِّصت المرأة لأدائها ـ وهي الأمومة ـ الأمومة التى خصها الخالق العليم الحكيم من التعظيم والتكريم بمالم يحظ الرجل بمثله ..

ـ الأمومة التى أوجب الله على الأبناء برّها أصعافاً مضاعفة زيادة عن برّ الأبوة ، وأثبت القرآن الكريم فضلها دون فضل الأبوة فى العديد من آياته : **(حملته أمه وهناً على وهن) ـ (حملته أمه كُرهاً ووضعته كُرهاً)** .

ـ الأمومة التى أوجب الرسول صلى الله عليه وسلم زيادة برّها والإحسان إليها عن برّ الآباء والإحسان إليهم فى قوله لمن سأله عن أحق الناس ببرّه ـ قال : **(أمك ، ثم أمك ، ثم أمك ، ثم أبوك)** .

ـ الأمومة .. التى لم يكتف القرآن الكريم والرسول الحبيب فى الإيصاء بتعظيمها وتكريمها ، بمضاعفة برّها عن برّ الأب بل قال الرسول صلى الله عليه وسلم للأبناء جميعاً من ذكور وإناث : (الجنة تحت أقدام الأمهات) وماذا بعد هذا من تكريم وحق عظيم ترجوه المرأة لتساوي الرجل أو تُفضَّل عليه ؟

وصدق الله العظيم فيما قال ـ كما أحسن فيما خَلَقَ وعَدَلَ فيما حكم :

(ولا تتمنَّوا ما فضَّل الله به بعضكم على بعض .. للرجال نصيب مما اكتسبوا ، وللنساء نصيب مما اكتسبن . واسألوا الله من فضله . إن الله كان بكل شيء عليماً)(١) .

وهكذا نرى فى ضوء القرآن الكريم والحديث النبوي أن الرجال فُضِّلوا بالقوامة ، وفضِّلت النساء بالأمومة ، وعلى الجنسين أن يرضى كل منهما بنصيبه من فضل الله عليه .

● ● ●

أما سؤال الطالبة عن معنى الحديث النبوي الشريف : (النساء ناقصات عقل ودين) هل هو – كما قالت المدرِّسة نقصان مؤقت ومحدد بفترتي العادة الشهرية والولادة ؟ أم أنه نقصان عقلي وديني دائم ؟.

● فالجواب : إن نقصان العقل فى المرأة ليس مؤقتاً أو محدداً بفترتي العادة والولادة حيث تصاب المرأة بانفعال نفسي يتأثر به جسدها خلال الفترتين ، فيتأثر عقلها بذلك . ودليل عدم التوقيت أو التحديد لنقصان عقل المرأة بهاتين الفترتين – أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد .. كما يقرر القرآن الكريم ذلك فى قول الله عز وجل : **(واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان – ممن ترضون من الشهداء – أن تضل إحداهما فتذكِّر إحداهما الأخرى)**(٢) .

ونلاحظ أن الشارع علَّل حكمه بأن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل بنقصان عقلها كما جاء فى الحديث الصحيح الذى هو مدار بحثنا والذى نصه – كما رواه مسلم – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

● يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار – فقالت امرأة منهن جزلة : ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير .. ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لبٍّ منكن – قالت : يارسول الله : ما نقصان العقل والدين ؟ قال : أما نقصان عقلها فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالي لا تصلي ، وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين)(٣) .

فلو كان نقصان عقل المرأة مؤقتاً أو محدداً بفترتي العادة الشهرية والولادة

---

(١) سورة النساء/٣٢ .
(٢) سورة البقرة/٢٨٢ .
(٣) تفسير ابن كثير جـ/١ ص٣٣٥ .

لعدلت شهادتها شهادة الرجل خلال أيام طهرها ــ ثم إن الآية صريحة فى بيان العلة : (**أن تضل إحداهما فتذكّر إحداهما الأخـرى**) أي أن المرأة مجبولة ومطبوعة على النسيان نتيجة لانفعالاتها العاطفية الدائمة التى قلنا آنفاً إنها نعمة'' وليست نقمة ، وهي فضل وليست عيباً ، لأن الأمومة تقتضى هذا الانفعال الوجداني الدائم ..

ولنستمع إلى الأستاذ سيد قطب ــ رحمه الله ــ يتحدث عن حكمة شهادة امرأتين فى مقابل شهادة رجل واحد ــ فى تفسيره ــ يقول جزاه الله خيراً كثيراً : (إن ظروفاً معينة قد لا تجعل وجود شاهدين أمراً ميسوراً .. فهنـا ييسر التشريع فيسـتدعى النساء للشهادة ، وهو إنما دعا الرجال لأنهم هم الذين يزاولون الأعمال عادة فى المجتمع المسلم السوي .. ولكن لماذا امرأتان ؟ ان النص لا يدعنا نحدس ، ففى مجال التشريع يكون كل نص محدداً واضحاً معلّلاً : (**أن تضل إحداهما فتذكّر إحداهما الأخرى**) والضلال هنا ينشأ من أسباب كثيرة فقد ينشأ من قلة خبرة المرأة بموضوع التعاقد مما يجعلها لا تستوعب كل وقائعه وملابساته ، ومن ثم لا يكون من الوضوح فى عقلها بحيث تؤدي عنه شهادة دقيقة عند الاقتضاء ، فتعاونها الأخرى على التذكّر لملابسات الموضوع كله ..

وقد ينشأ الضلال من طبيعة المرأة الانفعاليـة ، فان وظيفـة الأمومة العضوية البيولوجيـة تستدعى مقـابلاً نفسـياً فى المرأة أن تكـون المرأة شديدة الاستجابة الوجدانية الانفعالية لتلبية مطالب طفلها بسرعة وحيوية لا ترجع فيهما إلى التفكير البطيء .. وذلك من فضل الله على المرأة وعلى الطفولة ..

وهذه الطبيعة لا تتجزأ فالمرأة شخصية موحـدة هذا طابعهـا حين تكون امرأة سوية ــ بينما الشهادة على التعاقد فى مثل هذه المعـاملات فى حاجة إلى تجرد كبير من الانفعال ، ووقوف عند الوقائع بلا تأثر ولا إيحاء ، ووجود امرأتين فيه ضمانة أن تذكّر إحداهما الأخرى إذا انحرفت مع أي انفعال ، فتتذكّر وتفيء إلى الوقائع المجردة)(١) .

● ● ●

ويقول الدكتور عباس حسني : إن الرجل ليس فقط أقوى من المرأة عقلياً ، وإنما هو أقدر منها على تصريف الأمور .. لأن الرجل يغلّب حـكم العقـل على العاطفـة ، والمرأة بطبيعتها ــ تغلّب حكم العاطفـة على العقل . والذى يغلّب

---

(١) فى ظلال القـرآن جـ/٣ ص/٩٧ .

حكم العقل هو الأقدر دائماً ـ وقد أثبتت الاحصائيات أن المرأة الموظفة غير منتجة بطبيعتها .. لأنها مضطرة لأخذ إجازات للحمل والرضاعة والعادة الشهرية ، وعندما تكون فى عملها تظل فى لهفة على طفلها الذى تركته مع الخادمة فى البيت(١) .

وهكذا يتضح من نصوص القرآن الكريم ، والحديث النبوي ، وتفسير العلماء والفقهاء لهذه النصوص أن المرأة أكثر انفعالاً عاطفياً من الرجل ، وأن الرجل أكثر تحكماً عقلياً من المرأة .. بحكم تكوينهما العضوي والبيولوجي والنفسي ، وأن هذا الاختلاف بينهما ليس عيباً فى المرأة بل هو خصوصية من أجل وظيفة الأمومة .

وقد أسلفنا فى ما تقدم القول : إنه إذا كان الرجل قد فُضِّل على المرأة بالقوامة فقد فُضِّلت هي عليه بالأمومة .. وذكرنا الآيات والأحاديث النبوية التى قررت هذا الفضل للمرأة .

ولهذا لا يعيبها أن تكون ناقصة عقل فقد أبدلت بذلك زيادة حنان ووجدان هما حاجة الأطفال وحاجة الرجال على سواء .. والله تبارك وتعالى ـ كما ثبت فى القرآن والسُّنة وتحقق فى واقع الحياة ـ قد قسم بين الرجل والنساء معائشهم وأخلاقهم وعقولهم وعواطفهم وغرائزهم ـ قسمها بعدله وفضله ، وبحكمته ورحمته . ولولا هذه القسمة العادلة الرحيمة لما استقام نظام الحياة ، ولما طابت للرجل دنياه ، ولا سعدت المرأة بزوج ولا ولد ، ولا استقر الاثنان فى بيت ظليل .
ومشكلة الإنسان المصري اليوم ـ رجلاً كان أم امرأة ـ أنه ضل معرفة نفسه ، ومعرفة مقامه ، ومعرفة وظيفته . والإسلام وحده هو الذى يهديه سواء السبيل ..

(١) مجلة (الدعوة) المصرية فى صفر ١٣٩٨هـ .

المرأة : أنوثة ، وحياء ، وكيدا
بين تقرير القرآن وحكايته !

فى رسـالة من طالب جامعي يعقب عـلى ما قلتـه فى معـنى الآية القرآنيـة : **(إن كيدكن عظيم)** رداً على من رأى فيها برهاناً ساطعاً على دعواه بأن المرأة أقوى من الرجل عقلاً وتفكيراً لأنها تكيد كيداً عظيماً بنص القرآن .

فقد سـبق أن قلت : ما عرفت به النسـاء من كيد دليل'' على ضعفهن لا على قوتهن ، فلا يكيد إلا الإنسان الضعيف الذى يعجز عن مواجهة المشكلات ، ومجابهة المصاعب .. وهذا أيضاً وارد على الرجال الضعفاء الجبناء الخبثاء .

فكان تعقيب الطالب الجـامعي : أن الآية وردت فى القرآن الـكريم حكاية عن العزيز : **(فلما رأى قميصه قُدَّ من دُبُر قال : إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم)** وليس من كلام الله عز وجل ، وهذا يضعف حجة الكاتب الفاضل الذى ظن أن القرآن الكريم يؤيِّد فى دعواه بأن المرأة أقوى عقلاً وتفكيراً من الرجال(١) .

● قلت للطالب النجيب : مرحباً بتعقيبك وهو محتمل ، لأن تقـرير أن كيد النساء عظيم إذا كان من كلام الله عز وجل فمعنـاه أنه عظيم فى نظر الرجال لأنهم لا يعلمون الغيب ، ولأنهن يتهرَّبن دائماً من الاعتراف بما يقـترفن من أخطـاء إلى إلقائها على الغير . وإذا كان ذلك من قول العـزيز فهو صحيح ووارد لأنه مأخـوذ بهذه المكيدة العظيمة التى دبرتها زوجته ثم حاولت البراءة منها بإلقائها على يوسف عليه السلام .

ونجد تأييداً لوجهة نظرنا هذه : أن الله عز وجل قد وصف الشيطان بالضعف فى قوله : **(إن كيد الشيطان كان ضعيفاً)**(٢) . مع أن الشـيطان أعظم كيـداً من النساء والرجال ، لأنه هو الذى يوسوس لهم ولهن بالمكائد والخبائث ، وهو الذى سلط عليهم وعليهن ابتلاء من الله ليميز الخبيث من الطيب : **(واستفزز من استطعت منهم بصـوتك ، واجلب عليهم بخيلك ورجلِك ، وشـاركهم فى الأموال والأولاد ، وعِدهم وما يعدهم الشيطان إلا غروراً)**(٣) .

---

(١) الطالب : هو الأخ فوزي الرمال ، والكاتب هو الأستاذ محمد حسن عواد رحمه الله .
(٢) سورة النساء/٧٦ .
(٣) سورة الإسراء/٦٤ .

ولكن الشيطان ـ مع هـذا السلطان العظيم الذى أوتيـه بمشيئة الله وإرادته لابتلاء الإنسان كما أسلفنا ـ كيده' ضعيف'' جداً فى تقرير الله وعلمه ، وبالنسبة لعباد الله الصالحين ، ولذلك جاءت الآية التالية تقرر : **(ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ، وكفى بربك وكيلا)**(1) تأكيـداً للآية السابقـة : **(إن كيد الشيطان كان ضعيفاً)** .

وسواء أكان الحكم بعظم كيد النساء صادراً عن الله عز وجل أم عن العزيز ـ فهو يعنى واقعاً غير مشرِّف لهن ويعنى وصـفاً لهن غير حميد . لأن (الـكيد) هو الغدر والخيانة ، ووصف الغدر والخيانة بالعظمة ليس شرفاً ولا مديحاً .. فضلاً عن أن يكون دليلاً على أن المرأة أقوى عقلاً وتفكيراً من الرجل .

وفى القرآن الكريم وصف بالعظم لعديد من الخبائث والمذام كالسحر : **(وجاؤوا بسحر عظيم)** والبهتان : **(وقـولهم على مريم بهتاناً عظيماً)** والحنث : **(وكانوا يصرون على الحنثِ العظيم)** وغير ذلك مما لا نطيل بذكره وذكر دليله من القرآن الكريم ..

ولا شك أن (الكيد) سواء كان صادراً من امرأة أم من رجل هو من الخبائث ومذام الأخلاق ، وليس من المحامد والمكارم وهو فى قصـة يوسف عليـه السلام مع امرأة العزيز واضح الخبث والمذمة ، وقد فضح كيدها الخبيث **(شاهد'' من أهلها)** بما رأى من تحكيم قرينة الحال فى الفصـل بينهـا وبين يوسف فيما اتهمتـه به : **(إن كان قميصـه قُدّ من 'قبُل فصـدقت وهو من الـكاذبين ، وإن كان قميصـه قُدّ من د'بُر فكذبت وهو من الصادقين ـ فلما رأى قميصه قُدّ من د'بُر .. قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم)** .

● ● ●

ولكن نستدرك هنا ما قد يرد من شبهة على مجازات القرآن الكريم مثل قـوله عز وجل : **(كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذه أخاه وفى دين الملك إلا أن يشـاء الله ..)** ـ فالكيد فى هذه الآية معناه التدبير والإلهام .. أي أن الله عز وجل ألهم يوسف عليه السلام أسلوباً يستبقى به أخاه عنده ، وهو سؤاله لإخوته عن جزاء من أخذ صواع الملك ؟ ليحكموا هم على أنفسهم بشريعة أبيهم يعقوب عليه السلام التى تقتضى استرقاق السارق أي إبقـاءه فى حـوزة من سرقـه ، وهو ما يريده يوسف

---

(1) سورة الاسراء/٦٥ .

ليستبقي أخاه عنده . وهذا ما أوضحته الآية نفسها : **(.. ما كان لياخذ أخاه فى دين الملك)** أي ما كان ليستبقي أخاه لو حاكم إخوانه إلى شريعة ملك مصر .

وفى القرآن الكريم مجازات كثيرة كقوله تبارك وتعالى : **(ويمكرون ويمكر الله ، والله خير الماكرين)** فمعنى مكر الله هنا جزاء مكرهم .. أي أن الله واجههم بعقوبة مكرهم . ووصف الجزاء أو العقوبة بلفظ الذنب نفسه أو الجريمة نفسها تكرر فى القرآن الكريم مراراً لأن فيه بلاغة إشعار المذنب أو المجرم بأنه قوبل بمثل ما فعل، فلا يعجب ولا يستنكر .

من ذلك قوله تبارك وتعالى : **(وجزاءُ سيئة سيئة مثلها)** فالجزاء أو العقاب ليس سيئة بل هو عَدل'' ونَصفة وحقٌ'' للمجنى عليه ، ولـكنه وصف بأنه سيئة لأنه مقابِل'' للسيئة الأولى ، فهو مثلُها وجزاء'' لها وعقاب عليها .

فيجب أن نفرق هنا بين (الكيد) المذموم وهو الغالب فى أخلاق البشر وأفعالهم .. لأنه يعنى الغدر والخيانة وإخلاف العهــود والوعود ، وإيذاء الغــافلين ــ وبين الكيد الذى نسبه الله عز وجل إلى نفسه فى قصة يوسف عليه السلام .. وهو يعنى التدبير أو الإلهام ..

● ● ●

.. وكما أبدى الطالب الجامعي ملاحظته على الآية : **(إن كيدكن عظيم)** وقال : إنها حكاية لِقَولِ العزيز وليست من كلام الله عز وجل ــ قال الرأي ذاته عن الآية الأخــرى : **(وليس الذكــر كالأنثى)** إنهــا من كلام امرأة عمــران حيث قالت : **(فلما وضعتها قالت ــ رب إني وضعتها أنثى ــ والله أعــلم بما وضعت ، وليس الذكر كالأنثى)** .

● والجواب على ذلك : أن هناك قراءة أخرى برفع « التاء » فى : (والله أعلم بما وضعت) على أنها من كلام امرأة عمران ، ويكون ما بعدها : (وليس الذكر كالأنثى) معطوفاً عليها أي من كلامها أيضاً .

ولكن الأرجح أن الآية تُقرأ بسكون التــاء : (والله أعلم بما وضعت) وهي جملة اعتراضية من تعقيب الله عز وجل دلالة على علمه بحقيقة حملها قبل أن تضع .. فلا حاجة إلى أن تقول ذلك فهو عالم به ، وتكون الجملة التالية : (وليس الذكر كالأنثى) معطوفة عليها ، وهي من كلام الله أيضاً .

وكما قلنا عن الآية الأولى : (إن كيدكن عظيم) نقول فى هذه الآية : (وليس الذكر كالأنثى) ــ سواء أكانت جملة اعتراضية من كلام الله عز وجل أم هي من كلام امرأة عمران .. فاختلاف الذكورة عن الأنوثة حقيقة قائمة ثابتة لا يقلل أو يضعف من شأنها أنها وردت فى القرآن الكريم حكاية عن قول بشر .

والقرآن الكريم نفسه يقرر هذه الحقيقة فى مواضع أخرى بأساليب متعددة كقوله : (**أومن يُنشأ فى الحلية وهو فى الخصام غير مبين**) وقوله : (**ويجعلون لله البنات ـ سبحانه ـ ولهم ما يشتهون**) وقوله أيضاً : (**يهب لمن يشاء إناثاً ، ويهب لمن يشاء الذكور**) وغير ذلك من آيات تدل على اختلاف الخلق والتكوين والجنس .

● ويتبع ذلك اختلاف الأحكام الشرعية ، وهذا أيضاً واضح فى آيات القرآن الكريم كقوله : (**الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم**) .

● وقوله فى حكم الإرث : (**وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء .. فللذكَر مثل حظ الأنثيين**) .

● وقوله فى حكم الشهادة : (**واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين .. فرجل" وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكّر إحداهما الأخرى**) .

وغير ذلك من أحكام الطلاق ، والعدة ، والحمل ، والرضاعة ، والحضانة ، والولاية ، وأمثالها من أحكام تخص المرأة دون الرجل ، وتدل على الاختلاف بينهما تكويناً وتشريعاً .

● ● ●

أما الملاحظة الثالثة فهي قوله : مع موافقتى لردك على بعض الكتاب الذين يرون فى قصة موسى عليه السلام مع ابنة شعيب التى جاءته تدعوه إلى أبيها .. شيئاً من التعاطف الجنسي بينهما ـ ألا أني أرى فى قوله تعالى : (**فجاءته إحداهما تمشي على استحياء**) ما يدل على ميل الفتاة أو إحساسها بشيء داخل نفسها تجاه موسى عليه السلام .. فالمرأة لا تستحي ولا تخجل من الرجل الذى لا تحس بإحساس غريب نحوه ـ أن رأيى هذا .. هو رأي طالب مراهق ، وليس نظرية علمية أو قانونا نفسياً .

● قلت : إننى أقدّر للطالب ملاحظته هذه وما سبقها من آراء ومفاهيم حول بعض آيات القرآن الكريم ـ حق قدرها ويعجبنى كما أعلنت من قبل فى أحاديثى السابقة شجاعة الطلاب فى مناقشاتهم ومسائلهم .

ولكن رأيه : أن الفتاة لا تشعر بالحياء والخجل إلا تجاه من تحس أو تجد فى نفسها إعجاباً أو ميلاً إليه ـ يبدو هذا الرأي غريباً لأن العكس هو الصحيح ، وهو الواقع فى دنيا النساء والرجال .

فالشعور بالإعجاب أو الإحساس بالميل يمنع الحياء أو يخفف منه ، ويرفع الخجل أو يضعف منه ، فيندفع المعجب أو المحب للإعراب عن مشاعره الإيجابية إما بالإشارة والرمز ، أو بالحديث الصريح .

ولذلك ورد الحديث النبوي الشريف : (**إذا لم تستح فاصنع ما شئت**) أي أن وجود الحياء فى نفس الإنسان مانع من التصرف المنكر أو السلوك السيء .. كما أن الامتناع عن التصرف المنكر أو السلوك السيء دليل'' على وجود الحياء .

ومثله قوله صلى الله عليه وسلم : (**الحيـاء من الايمان ــ والحيـاء لا يأتي إلا بخير**)(١) .

وإنما جاء وصف القرآن الكريم لابنة شعيب عليه السلام بأنها جاءت إلى موسى تمشى على استحياء تنبيها إلى ما يجب أن تكون عليـه المرأة من حيـاء تجاه الرجل الأجنبي .. بل إن (الحياء) طبيعة مكينة فى نفس المرأة ، وإنما تتجرأ أحياناً بتأثير التربية المنزلية والمجتمع الذى تعيش فيه .

وفى قصة بنات شعيب عليه السلام هذه حقيقـة تربوية ينبغى أن يتنبه لها الغافلون المنساقون وراء الادعاء بأن المرأة من حقها أن تعمل كما يعمل الرجل دون قيد أو شرط .

● هذه الحقيقة : هي أن المرأة تعمل بشرطين الأول : (الضرورة) الثاني : أن يكون عملها فى معزل عن الرجال ، فعندما سأل موسى عليه السلام ابنتي شعيب : (**قال ما خطبكما قالتا : لا نسقى حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير**) ..

فقد كانتا تذودان قطيعهما عن الأغنام بعيداً عن المورد .. تنتظران أن يفرغ الرعاة الرجال وينصرفوا ـ ثم ان أباهم شيخ'' كبير لا يسـتطيع أن يقوم بمهمة الرعي والسَقي . ولذلك سارعت احداهما عندما وجدتا موسى قد قام بهذه الوظيفة خير قيام إلى الطلب من أبيها أن يسـتأجر موسى ليكـون راعيـاً عنده : (**يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين**) .

وعلى ذلك فالمرأة ــ فى المنهج القـرآني العظيم ــ لا تعمـل خارج بيتهـا إلا مضطرة للعمل .. وفى معزل عن الرجال .

هذه كانت إجابتى للطـالب المحاور حول المرأة : أنوثة ، وحياء وكيداً .. كما يقررها القرآن المجيد الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ..

---

(١) أخرجهما البخاري .

لماذا شهادة المرأة .. نصف شهادة الرجل ؟

مازال هناك معترضون ــ من مفكرين مسلمين وغير مسلمين ــ على كون شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد .. ظانين أن هذا انتقاص" لحق المرأة ، أو إهانة لكرامتها !!

وقد كتب الأستاذ محمد عزة دروزة ــ في مجلة الوعي الاسلامي الكويتية عدد ربيع الأول سنة ١٣٩٥هـ ــ مقالاً عن شهادة المرأة وكونها نصف شهادة الرجل ــ وأورد الآية القرآنية : (**.. واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل" وامرأتان ممن ترضون من الشهداء .. أن تضل إحداهما فتذكّر إحداهما الأخرى ..**)

وبعد أن قال الكاتب الفاضل : إن من واجب المسلم أن يلتزم بالنص القرآني ــ ذكر أن هناك احتمالات أخرى : منها أن يموت الرجل ــ أو تموت إحدى المرأتين ــ أو يكون رجل واحد أو امرأة واحدة فقط حاضرى المعاملة ، دون إحضار أو اختيار .. فماذا يكون الموقف ؟

ثم أورد الأستاذ دروزة الآيات القرآنية التالية :

- **(ولا يضار كاتب ولا شهيد ..)**
- **(ولا ياب الشهداء اذا ما دُعُوا ..)**
- **(ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فانه آثم" قلبه ..)**
- **(وأشهدوا ذوي عدل منكم ، وأقيموا الشهادة لله ..)**

وقال : كل هذا يسوغ والله أعلم أن على الحاكم أن يأخذ بشهادة المتيسر من الشهود العدل ، ولو كانوا رجلاً وامرأة ، أو امرأتين ، أو امرأة واحدة ، وأن في عدم الأخذ بذلك تضييعاً للحق الذي لا يرضى الله عنه .

وأورد بعد ذلك ما رواه مسلم وأبو داؤد والترمذي والنسائي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد ، وقال : ليس في الحديث ما يوضح هوية الشاهد وقد يكون امرأة ــ وأضاف : كل ما يجب على الحاكم

هو أن يلتزم بالحديث النبوي الذى رواه أبو داؤد والترمذي : أن النبي صلى الله عليه وسلم ردَّ شهادة الخائن والخائنة ، وذى الغمر على أخيه ـ وفى رواية : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ـ كما رد صلى الله عليه وسلم شهادة القانع (أي الخادم) لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم .

وقال الأستاذ دروزة عن الآية القرآنية : **(واللائى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت ، حتى يتوفاهن الموت ، أو يجعل الله لهن سبيلا)** : إنه ليس فى هذه الآية تخصيص لجنس الشهود الأربعة ، والخطاب فيها شامل للمؤمنين والمؤمنات ، كما أنه ليس هناك حديث نبوي يخصص هؤلاء الأربعة بالرجال دون النساء ، وهذا يسوغ القول ـ والله أعلم ـ أن الشهود الأربعة يمكن أن يكونوا رجالاً ، ويمكن أن يكونوا نساء ، أو يكونوا مزيجاً من رجال ونساء . والنساء هنا أكثر حضوراً وأكثر إمكاناً للشهادة ..

وأضاف فى الهامش ما خلاصته : أن الشهادة هنا علمية وخبرية ـ أي بالسماع ـ فاذا علموا أو سمعوا أن امرأة تأتى الفاحشة يخبرون عن ذلك ، فإذا شهد أربعة بذلك أي سماعاً ثبت الجرم عليها الخ .

وأورد الأستاذ دروزة آيات سورة المائدة (١٠٦ـ١٠٨) : **(يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية : اثنان ذوا عدل منكم ، أو آخران من غيركم ..)** وكرر ما قاله آنفاً ، من أنه ليس فى الآيات تخصيص بكون الشاهدين رجلين ولا قرينة . فيجوز أن يكونا امرأتين أو رجلاً وامرأة .. وهذا الجواز وارد لأن الحادث يكون فى الأغلب مفاجئاً ولا سبيل للانتفاء ، ولا يكون بدٌ من الاكتفاء باشهاد الحاضرين أو الميسور حضورهم حين الوصية ـ وإذا صح استنتاجنا ونرجو أن يكون صحيحاً تكون مسألة تعديل شهادة المرأتين بشهادة رجل غير واردة ، وتكون شهادة المرأة تامة كشهادة الرجل !!

وقاس الأستاذ دروزة على ما سبق من آيات عن الشهادة والاشهاد آيات سورة (النور) : **(والذين يرمون المحصنات المؤمنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء)** . ـ **(لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء)** وما جاء كذلك فى سورة الطلاق : **(وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله)** . ثم أضاف : أن ما قلناه فى صدد آيات سورتي النساء والمائدة يقال هنا بتمامه ـ اهـ

● ● ●

● وملاحظاتنا على الأستاذ دروزة :

أولاً ـ أنه يكتفى بالاستدلال بنصوص القرآن دون الرجوع إلى بيان الرسول

صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً وتقريراً ، ثم إلى تطبيقات الصحابة والتابعين والفقهاء — ويذكرنا موقف الأستاذ دروزة بما استنكره الرسول نفسه على مثل هذا الموقف حين قال صلى الله عليه وسلم : (يوشك رجل منكم متكئاً على أريكته يحدث بحديث عني فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال أحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، ألا وأن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله الا وأني أوتيت الكتاب ومثله معه(١) .

والله عز وجل يقول لرسوله فى القرآن نفسه : (**ونزّلنا عليك الذكر لتبيّن للناس ما نزّل إليهم**) كما يقول : (**وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا** ..)

كما أننا لا نجد فى القرآن كثيراً من تفصيلات العبادة والأحكام ، وقد تولى الرسول شرحها وتحديدها كركعات الصلاة ،وأنصبة الزكاة ، وكرجم الزانى المحصن — وكون البينة على من ادعى واليمين على من أنكر — والقضاء بالشاهد واليمين الخ .

ثانياً — أن الأستاذ دروزة يبنى كل تأويلاته وإجازاته واستناداته على أن هذه الآية أو تلك لم تخصص الشهود بالرجال دون النساء — ويبينها على عدم إمكانية وجود الشهود الرجال ، أو تعذر حضور رجل وامرأتين ، أو أن شهود الحادث أو الوصية كانوا كلهم نساء الخ .

ثالثاً — أنه أهمل كلية ما علل به القرآن كون شهادة المرأة نصف شهادة الرجل أو كون شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد . وهو — أي التعليل — أن المرأة ضعيفة الذاكرة أو كثيرة النسيان فتذكّرها المرأة الأخرى : (**أن تضل إحداهما ، فتذكّر إحداهما الأخرى**) ..

● ● ●

والشهادة — كما هو معروف — حكاية شيء مشاهد أو مسموع . ومع مرور الزمن وطوله ، وتقادم العهد بالأمر المشهود عليه تضعف الذاكرة أو تنسى بعضه أو معظمه — والمرأة أكثر تعرّضاً لهذا النسيان بسبب تكوينها الطبيعي كأنثى تتعرّض كلّ شهر وكل عام لعوارض الحيض ، والحمل والنفاس ، والرضاعة وقد أثبت الطب الحديث أن خلايا الأنوثة أضعف من خلايا الذكورة ، ولذلك جعل الله شهادة امرأتين

(١) رواه أبو داود والترمذي .

بشهادة رجل واحد ، وعلل القرآن ذلك بقوله عز وجل : **(فإن لم يكونا رجلين .. فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكّر إحداهما الأخرى)**(١) .

فالله سبحانه هو الذى خلق الذكر والأنثى ، وهو أعلم بمن خلق ـ وهو الذى قال تبارك وتعالى : **(وليس الذكر كالأنثى)**(٢) .

وفى الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : يا معشر النساء تصدقن ، وأكثرن الاستغفار ، فأني رأيتكن أكثر أهل النّار . فقالت امرأة منهن جزلة : وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النّار ؟ قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير .. لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط ـ وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لِلُبّ الرجلِ الحازم منكن . قالت يارسول الله وما نقصان العقل والدين ؟ قال : أما نقصان العقل فشهادة امرأتين بشهادة رجل ، فهذا من نقصان العقل ، وتمكث الليالى ما تصلى ، وتفطر فى رمضان ، فهذا من نقصان الدين)(٣) .

وليس بعد كلام الله الذى خلّق فسوّى وقدّرَ فهدى وكلام رسوله الذى لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ـ كلام لأحد المتعاقلين والمتفلسفين . وتعليل الرسول صلى الله عليه وسلم لنقصان العقل فى المرأة ونقصان دينها واضح يزيده وضوحاً ما سبقه من كثرة انفعال المرأة وسرعته بحيث تنسى إحسان الرجل إليها طوال عشرتها معه لمجرد هفوة عابرة منه ، فتكفر صُحبته ونعمته ، وتنكر أنها رأت خيراً منه قط . وهو أمر واقع يشهده ويلمسه كل الأزواج مع نسائهم ، ومن هنا كانت حكمة القرآن فى جعل شهادة امرأتين بشهادة رجل ، لتتذاكرا ما نسيتا ، وتتعارفا ما جهلتا ..

● ● ●

وننقل ـ هنا ـ أقوال الفقهاء فى موضوع (الشهادة) عن كتابي (المغني) و (الشرح الكبير) والأول للإمام موفق الدين بن قدامة ـ والثانى للإمام شمس الدين ابن قدامة المقدسي ـ وهما على مذهب الإمام أحمد ولكنهما يذكران خلاف العلماء .

● أجمع المسلمون على أنه لا يقبل فى الزنا أقل من أربعة شهود ، وقد نص الله تعالى عليه بقوله سبحانه : **(لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ، فإذ لم يأتوا بالشهداء**

---

(١) سورة البقرة/٢٨٢ .
(٢) سورة آل عمران/٣٦ .
(٣) رواه البخاري وابن ماجة .

فأولئك عند الله هم الكاذبون) ـ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أربعة والا حدٌ في ظهرك) .. وأجمعوا على أن يشترط كونهم مسلمين عدولاً ظاهرا وباطناً ، وجمهور العلماء على أنه يشترط أن يكونوا رجالاً أحراراً ، فلا تقبل شهادة النساء ولا العبيد ، وبه يقول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ـ أي الحنفية ـ وشذّ أبو ثور فقال : تُقبل شهادة العبيد . وحُكي عن عطاء وحماد أنهما قالا : تجوز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين .. كالأموال .

وعقّب المؤلف على قول حماد وعطاء : بأن الشهادة فيما يوجب الحدود والقِصاص مما يحتاط لدرئه وإسقاطه ولا تدعو الحاجة إلى إثباته ، وفى شهادة النساء شبهة" بدليل قوله تعالى : **(أن تضل إحداهما فتذكّر إحداهما الأخرى)** وأنه لا تقبل شهادتُهنّ وإن كثرن ما لم يكن معهن رجل فوجب ألا تُقبل شهادتهنّ ولا يصح قياس هذا على المال لما ذكرنا من الفرق .. وبهذا الذى ذكرنا قال سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وحماد والزهري وربيعة ومالك والشافعي وأبو عبيدة وأبو ثور وأصحاب الرأي(١) .

وكما لا تُقبل شهادة النساء فى الحدود والقِصاص لا تُقبل شهادتهنّ فيما ليس بعقوبة كالنكاح والرجعة والطلاق والعتاق والإيلاء والظهار والنسب والتوكيل والوصية والولاء والكتابة وأشباه هذا . فالمعوّل عليه فى مذهب الإمام أحمد أن هذا لا يثبت إلا بشهادة ذكرين ولا تُقبل شهادة النساء بحال ـ وهو قول الزهري والنخعي ومالك وأهل المدينة والشافعي وسعيد بن المسيب والحسن وربيعة الخ(٢) .

● وقال فى الرجل يوصى ولا يحضره إلا النساء : أجيز شهادة النساء(٣) .

● ولا تُقبل فى الأموال أقل من رجل وامرأتين ، ورجل عدل مع يمين الطالب ـ وفصل الأموال بقوله : كالقرض والغصب والدين ، وكالبيع والوقف والإجارة ، والصلح والمساقاة والمضاربة والمشاركة ، والوصية له ، والجناية الموجبة للمال كجناية الخطأ وعمد الخطأ والعمد الموجب للمال دون القصاص ـ تثبت بشهادة رجل وامرأتين .. ولا خلاف فى أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال لقوله تعالى : **(يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين** ـ إلى قوله : **واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء .. أن**

(١) جـ/١٢ ص/٥ .
(٢) نفس المصدر ص/٦ ، ٧ .
(٣) ص/٨ .

تضل إحداهما فتذكّر إحداهما الأخرى)(١) .

● (ولا تُقبل شهادة امرأتين ويمين المدعي ، وبه قال الشافعي ، وقال مالك يُقبل ذلك فى الأموال لأنهما فى الأموال أقيمتا مقام الرجل فحلف معهما كما يحلف مع الرجل — وعقّب المؤلف تأييداً لمذهب الإمام أحمد بقوله : ولنا أن البينة على المال لا تُقبل إذا خلت من رجل كما لو شهد أربع نسوة ، وما ذكروه يبطل بهذه الصورة ، فانهما لو أقيمتا مقام رجل من كل وجه لكفى أربع نسوة مقام رجلين ، ولَقُبِلَ فى غير الأموال شهادةُ رجل وامرأتين ، لأن شهادة المرأتين ضعيفة تقوّت بالرجل ، واليمين ضعيفة . فيضم ضعيف إلى ضعيف فلا يُقبل(٢) .

● (ويُقبل فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الرضاع والولادة والحيض والعدة وما أشبهها : شهادة امرأة عدل — قال القاضي : والذى تُقبل شهادة النساء فيه منفردات خمسة أشياء : الولادة ، والاستهلال ، والرضاع ، والعيوب تحت الثياب كالرتق والقرن والبكارة والبرص ، وانقضاء العدة — وعن أبى حنيفة لا تُقبل شهادتهن منفردات فى الرضاع ، لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال ، فلا يثبت بالنساء منفردات كالنكاح ، وتأيد المؤلف لمذهبه بحديث عقبة بن الحارث: « تزوجت أُم يحيى بنت أبى أهاب فأتت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما — فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فأعرض عنى ، ثم أتيته فقلت يارسول الله : إنها كاذبة قال : كيف وقد زعمت ذلك ؟) وهو حديث متفق عليه . ولأنها شهادة على عورة فقبلت فيها شهادة النساء كالولادة وهي تخالف عقد النكاح لأنه ليس بعورة .. وروى الإمام أحمد عن علي رحمه الله أنه أجاز شهادة القابلة وحدها فى الاستهلال(٣) .

● (وكل موضع قلنا تُقبل فيه شهادة النساء المنفردات فانه تُقبل فيه شهادة امرأة واحدة . وفى رواية عن أحمد : لا تُقبل فيه إلا امرأتان .. وهو قول الحكم وابن أبى ليلى وابن شبرمة وإليه ذهب مالك والثوري ، لأن كل جنس يثبت به الحق كفى فيه اثنان كالرجال ، ولأن الرجال أكمل منهن عقلاً ولا يقبل منهم إلا إثنان . وقال عثمان البتّي : يكفى ثلاث لأن كل موضع قبل فيه النساء كان العدد ثلاثة كما لو كان معهن رجل — وقال أبو حنيفة : تُقبل شهادة المرأة الواحدة في ولادة الزوجات دون ولادة المطلقات — وقال عطاء والشعبي وقتادة والشافعي

---

(١) ص:٩ ، ١٠ .
(٢) ص:١٣ .
(٣) ص:١٥ ، ١٦ .

وأبو الثور : لا يقبل فيه إلا أربع نسوة لأنها شهادة من شرطها الحرية ، فلا يُقبل فيها الواحد كسائر الشهادات ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (شهادة امرأتين بشهادة رجل)(١) .

ويعود المؤلف للتعقيب ، فيذكر حديث عقبة وشهادة المرأة الواحدة بإرضاعها إياه وأم يحيى التى تزوجها ، وقبول الرسول صلى الله عليه وسلم لشهادتها وحدها ـ وحديث حذيفة بقبول شهادة القابلة ـ وحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يجزىء فى الرضاع شهادة امرأة واحدة) .

أي أن مذهب الامام أحمد هو قبول شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال ـ فى حين اختلف الفقهاء الآخرون : فقال بعضهم بشهادة امرأتين وقال آخرون : ثلاث نساء ـ وقال فريق أربع نساء ، ولكل منهم دليله ومستنده . وهو خلاف رائع ومفيد . ونقول مفيد لأنه فى حالة وجود شاهدة واحدة تكون مجزية على مذهب . وفى حالة وجود اثنتين تكون مقبولة على مذهب آخر .. وهكذا إلى آخر وجوه الخلاف .

● ● ●

وعلى ذلك ـ أي ما قدمناه من تطبيقات الرسول صلى الله عليه وسلم وفقه الصحابة والتابعين والعلماء .. الأمر الذى يثبت ضرورة الرجوع فى فهم أحكام القرآن إلى السُّنة النبوية قولاً وفعلاً وتقريرا ـ يكون الأستاذ دروزة قد جانب الصواب حين سوغ الأخذ بشهادة المتيسر من الشهود العدول ولو كانوا رجالاً وحدهم ـ أو نساء وحدهن ـ أو مزيجا من رجال ونساء .. دون تفريق بين موضوعات الشهادة من حدود وقصاص وأموال وأمور خاصة لا يطلع عليها إلا النساء ..

وجانب الصواب حين قال : إن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد ، ولم تتحدد شخصية الشاهد فيجوز أن تكون امرأة ـ دون أن يرجع إلى التطبيق العملي فى السُّنة النبوية ، وعمل الصحابة والتابعين .

وجانب الصواب حين قال : إن شهادة الزنا علمية أو سماعية ، ولذلك تجوز فيه شهادة النساء مع ان شهادة الزنا عينية .. بحيث يشهد الشهود الأربعة الرجال الأحرار أنهم رأوا الفعلة رأي العين . كما أن النساء هنا أبعد ما يكنَّ عن جو الممارسة لأن المشاهدة مما يخدش حياءهن .. خلافا لما ظنه الأستاذ دروزة من أنهن أكثر حضورا وشهودا لحالات الزنا !

---

(١) ص/١٧ .

كما نثبت هنا كشفاً علمياً جديداً من كتاب : (حيـاتي في المحكمة) للمحامي الأمريكي لويس نيزر يقول فيـه : (إن المحـامي عادة يلجـأ إلى عنصري الملاحظة والذاكرة من أجل الحصول على الحقيقة) ثم يذكر أنه بعد تجارب عديدة واختبارات أجريت على طلبة جامعة هارفارد تبين له : أن العاطفة والتحيز قد يحولان (ما نراه بالفعل) إلى (ما نحب أن نراه) وأن الملاحظة ركيزة واهية حين يكون الملاحظ تحت تأثير انفعال عاطفي !

ويعلـّق الدكتور سعيد رمضان في مجلة (المسلمون) على ما قاله لويس نيزر بإيراد الآية القرآنية (**واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء .. أن تضل إحداهما فتذكـّر إحداهما الأخرى**) ويرى أن ضلال الشهادة في الآية معنـاه اختـلاط الأمور واضطراب الوعي ، وأن أخطر مزالق الانحراف في الشهادة هو غلبة العاطفة في الأمر المشهود به ، والمرأة كما هو معروف ومقرر في طبيعتها ذات عاطفة عميقة غلاّبة .

●

وفي بحث قيـّم للشيخ محمد الخضر حسين ــ من شيوخ الأزهر ــ يرد فيه على من ينكر تعرض النسيان للنسـاء بأكثر من الرجال ويسـتدل على ذلك بقوله تعالى : (**أن تضل إحداهما فتذكـّر إحداهما الأخرى**) يقول رحمه الله : إن علماء أوروبا قرروا أن في ذاكرة المرأة ضعفاً وأنها لا تستحضر المـاضي كما يستحضره الرجل ، واستشهد بكلام الدكتور (فينجر) الطبيب الفليسوف النمسـاوي بأن التذكـّر هو التغلب على ماضي من الزمن واستحضاره في الذهن ، ولا يمكـن للمرأة لأسـباب عضوية ونفسية السيطرة على هذه الموهبة لأن حياتها متقطعة .. أما الرجل فيمكنه متابعة سلسلة حياته حلقة فحلقة ، ولا يغيب عنه جوهرها في أي وقت من الأوقات ــ ثم قال (فينجر) : ان المرأة لا يمكنها التفرقة بين حياتها الوجدانية والعقلية ..

● قلت : ومن هنا كان طلب التشريع القرآني للشهادة رجلين لإحداث التركيز والترابط والتذكير ، ثم طلبه إن لم يكونا رجلين ــ رجلاً وامرأتين للغرض نفسه مع مقاومة التأثير العاطفي عند المـرأة ــ وصدق الله العظيم فيما قال : (**سنريهم آياتنا في أنفسهم حتى يتبيـّن لهم أنهم الحق ..**)

رئاسة المرأة على الرجال

سألني أحد طلابي ـ في بداية الفصل الدراسي الثاني بالجامعة ـ قائلاً : في الحديث النبوي يقول صلى الله عليه وسلم : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) فكيف تقولون بإباحة العمل للمرأة إذا كان الرسول يشهد بعدم فلاحها ؟

● قلت للطالب السائل : الحديث النبوي يعني عدم فلاح القوم الذين يولون عليهم امرأة .. فتكون رئيسة لهم ، أو أميرة عليهم ، أو مديرة لشؤونهم ، أو حاكمة لدولتهم .. وإذا كان الإسلام يُعطِي حق الرئاسة والإشراف والإدارة للرجل في البيت على زوجته وأولاده ، فكيف تنصب المرأة حاكمة أو رئيسة على قوم من الرجال وحدهم أو خليط من الجنسين ؟(1) .

وكم قرأنا في تقارير الخبراء الإداريين أن المرأة ضعيفة في الإنتاج العملي .. بسبب إجازاتها المتكررة للحمل والوضع والعادة الشهرية ، وانشغال بالها بأولادها ..

● ● ●

ثم سأل الطالب نفسه : ما هي مكانة المرأة في النظام الشيوعي والنظام الرأسمالي ؟

● قلت في الإجابة على سؤاله : إن الرسالة الأساسية (للمرأة) في الحياة : هي الزوجية ، والأمومة ـ وتربية الأجيال الناشئة ـ والمحافظة على كيان الأسرة آداباً وأعراضاً وحرمات .. وبالتالي : الحفاظ على سلامة (المجتمع) كله من التفكك والانهيار ، هذه هي حقيقة رسالة المرأة طبيعة بحكم تكوينها النفسي والجسمي ، وشريعة بحكم ما حدّدت لها الأديان السماوية من واجبات وحقوق ..

وهناك نظريات ثلاث تتجه بالمرأة وجهات مختلفة :

(الأولى) الفلسفة الماركسية التي ترى (شيوعية المرأة .. أي أن كل امرأة لكل رجل) كما أثبت ذلك انجلز في كتابه (أصل العائلة) . هذا بالإضافة إلى أنها

(1) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، وقد تحدث به الرسول صلى الله عليه وسلم عندما بلغه أن أهل فارس (إيران) ملكوا عليهم بنت كسرى !

مكلفة بالعمل الكادح والكسب الرابح كالرجل تماماً بحيث لا تستطيع أن تتفرَّغ (للزوجية) و (للأمومة) ولحراسة (الأسرة) من التصدُّع والانهيار .

(الثانية) الفلسفة الأمريكيـة الأوروبيـة التى جـرَّدت المرأة من مشـاعرها ووظائفها الطبيعية وأصبحت سِلعة مادية كالسيارة والثلاجة والتلفاز .. ولذلك فصورتها الجميلة الرائعة أول ما توضع على إعلانات هذه السلع المعروضة للبيع .. لتجذب الزبائن إلى شرائها .. بوحي من التفكير الجنسيّ وحده ..

ولا نطيل الحديث عن غيبة الآباء والأمهات فى العمل ، وحرمان الأبناء والبنات من عواطف الأمومة ، وتوجيهات الأبوة ، ورابطة الأسرة .. وما نجم عن ذلك من انحرافات أخلاقية تتحدث عنها وتشهد بها صحفهم ومجلاتهم .

(الثالثة) النظرية الإسلامية .. التى ساوت بين الرجل والمرأة حقوقاً وواجبات، وألزمت الرجل بالقوامة عملاً وكدحاً وإنفاقاً ومسؤوليـة عن (الأسرة) وخصصت المرأة للسكن الزوجي والأمومة الراعية الحانية ، والحفاظ على الأعراض والحرمات والأخلاق داخل الكيان الإنساني الصغير (البيت) الذى هو لبنة'' فى بناء الـكيان الكبير (المجتمع) .. بسلامتها يسلم وباستقامتها يستقيم ..

وقوام الأسرة ـ فى النظـرية الإسـلامية ـ الإيمان بالله ، والطاعة لأحـكامه وآدابه ، والمودة والرحمة والعفة .. فى الزوجين بحيث يثمر ذلك كله الذرية الطيبة الذين هم : قرة الأعين وفرحة القلوب .

وفى مدرسة النبوة نجد هذه الإشارات البليغة إلى حقيقة الأنوثة ومهمتها الكريمة العظيمة فى الحياة :

● يقول عليه الصلاة والسلام : (نعم النساء نساء الأنصار .. أحناه على ولد فى صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده) ..

● ويقول أيضاً : (إن حُسن تبعُّل المرأة يعدل ذلك كله) تعقيباً على حديث المرأة التى جاءته تقول له : إن الرجال اسـتأثروا دون النسـاء بصـلاة الجمعة ، والجماعة ، والجهاد فى سبيل الله ، والإنفـاق من أموالهم ، وبقي النسـاء قعيدات دورهن ، راعيات لأزواجهن وأولادهن الخ .

وقال لابنته فاطمة حـين طلبت خادماً : يعينهـا على رعاية البيت : يا فاطمة اصبرى ، إن خير النساء : التى نفعت أهلها .

وهـكذا نجد فى التربية النبوية والتوجيه النبوي : أن وظيفة المرأة الأساسية هي رعاية الزوج والولد ، والعناية بهما .. وأن هذا العمل الجليل يعدل كل أعمال الرجال الدينية والدنيوية أي يساويها ويماثلها قدراً وأجراً . وإذن فلا نقص فى عمل المرأة ولا انتقاص لمهامها .

وكمـا أسلفنا ـ فى فقرة أخرى ـ أن فضل المرأة : (الأمومة) وفضل الرجل (القوامة) على أن ذلك لا يمنع أن نأذن للمرأة بالعمل ـ قبـل أن تتزوج أو فى بداية حياتها الزوجية وقبل أن تنجب الكثير من الأولاد ـ لأن الحاجة إليها قائمة فى مجال العمل النسائي تعليماً وتربية وتطبيقاً ، وتوجيهاً اجتماعياً لبنات جنسها .. فهذا ـ لا ريب ـ أفضل وأجمل من أن يعمل الرجال فى هذا المجال النسائي .

● ● ●

وبهذا البيان يتضح للطالب السائل حكمة قول الرسول عليه الصلاة والسلام : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) وقد أثبتت تجارب السياسة والإدارة فى عصرنا الحديث خيبة المرأة وضعفها وحيرتهـا .. فى العمل الرئاسي كمديرة أو وزيرة أو رئيسة فى القطاع الذى يشمل الرجال والنساء ..

أما عملها فى القطاع الخاص بالمرأة نفسها كمديرة مدرسة للبنات ، أو رئيسة طبيبات فى مستشفى خاص بالنساء .. والأعمال المماثلة ـ فهي لا شك قديرة عليها ، وناجحة فيها ، بل يجب أن نخصها بها .

لا نبوّة في النساء !!

في إحدى الندوات التي انعقدت خلال الدورة التدريبية التي أقامتها رابطة العالم الإسلامي للأئمة والخطباء والقضاة الأفارقة في نواكشوط عاصمة موريتانيا ـ سألني أحد الأخوة الحضور هذا السؤال : (كيف يرد الداعية على القول بعدم جواز نبوة النساء في الإسلام ـ إذ يستنكر ذلك بعض المتحررين ، ويرون أن فيه ظلماً للمرأة ؟)

وقد ذكرني هذا السؤال بما قرأته في كتاب صدر حديثاً لأحد أساتذة الجامعة حول هذه القضية ، ونقل المؤلف في كتابه رأي الإمام علي بن حزم بجواز نبوة النساء(١) .

● فقلت للسائل : إن من ذهب إلى جواز نبوة النساء اعتقد خطأ أن مجرد الوحي الإلّهي إلى امرأة يجعلها في عداد الأنبياء ، ويذكر أن سارة زوجة إبراهيم عليه السلام صدر إليها الوحي الإلّهي في قوله عز وجل : (**فبشرناها بإسحاق ، ومن وراء إسحاق يعقوب**) ..

ـ كما صدر الوحي الإلّهي إلى مريم بنت عمران في قوله تبارك وتعالى : **فأرسلنا إليها روحنا ؛ فتمثل لها بشراً سوياً**) وكذلك الأمر بالنسبة إلى أم موسى في قوله عز وجل : (**وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه**) ..

مع أن هذا القدر من الوحي الإلّهي إلى هؤلاء النسوة الفضليات لا يعني أنهن (نبيات) ـ إذ لم يوح إليهن شرع ؛ ويؤمرن بتبليغ شيء كما هو تعريف النبي أو الرسول(٢) . وكل ما حدث لهن هو تعليمات وإيحاءات بأمور تخصهن ، وتتصل بأولادهن كأمهات لأنبياء ، أو زوجات لهن .

وإذا كان مجرد ذكر القرآن أن الله أوحى لأم موسى ، أو أوحى لأم عيسى ، أو أوحى لزوجة إبراهيم (بكذا وكذا) مما لا يتصل بنبوة أو رسالة أو بلاغ يسلكهن في عداد الأنبياء والمرسلين ـ فقد ذكر القرآن أيضاً أن الله تبارك وتعالى أوحى إلى

---

(١) الأستاذ محمد القاسمي في كتابه (الإسلام كما فهمته) .

(٢) الرسول والنبي ـ في رأينا شيء واحد .. إذ لا يعقل أن يكون النبي هو من أوحي إليه شرع ولم يؤمر بتبليغه ..

الملائكة فى قوله تعالى : **(وأوحى ربك إلى الملائكة أنى معكم فثبِّتوا الذين آمنوا ..)** وأوحى إلى الحواريين فى قوله : **(وإذا أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولى..)** كما أوحى عز وجل إلى النحل فى قوله : **(وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذى من الجبال بيوتاً ، ومن الشجر ومما يعرشون ..)** .

ومعنى ذلك ـ على رأي القائلين بنبوة النساء ـ أن (النبوة) جائزة فى الملائكة والحواريين وجائزة فى النحل أيضاً وهو قول مردود ..

• • •

وحسبنا قول الله عز وجل مكرراً فى ثلاثة مواضع من القرآن : بأنه لم يبعث رسولاً إلا من الرجال . الأول فى سورة يوسف : **(وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم ، فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)** والثالث فى سورة الأنبياء : **(وما أرسلنا قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم)** .

يقول الإمام ابن كثير فى تفسيره : (إن الله تعالى يخبرنا أنه إنما أرسل رسله من الرجال لا من النساء ، وهذا هو قول جمهور العلماء ـ كما دل عليه سياق هذه الآية الكريمة ـ إن الله لم يوح إلى امرأة من بنات آدم وحي تشريع) أهـ

ثم ذكر ابن كثير مزاعم القوم عن سارة ومريم وأم موسى ، وعقَّب بقوله : لا يلزم من هذا أن يكنَّ نبيات بذلك ، فالذى عليه أهل السُّنة والجماعة ـ وهو ما نقله الشيخ أبو الحسن الأشعري عنهم ـ أنه ليس فى النساء نبية ، وإنما فيهن صدِّيقات كما قال تعالى مخبراً عن أشرفهن مريم بنت عمران حيث قال : **(ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ، وأمه صدِّيقة .. كانا يأكلان الطعام)** ولو كانت نبية لذكر ذلك ..

أما ما يزعمه أعداء الاسلام من أن القول بعدم نبوة النساء فيه ظلم للمرأة فهو باطل ووهم .. فالأنبياء هم أبناء النساء ، وليسوا أبناء الرجال وحدهم ، وفضل النبوة مشترك بينهم وبينهن .

• • •

ومن ناحية الاختيار والاصطفاء .. فالله عز وجل هو الذى اصطفى الأنبياء والرسل من الرجال ، لأن الرجال أقدر على تحمل متاعب النبوة والبلاغ ، وأصبر على أذى المعارضين لهم من أقوامهم .. وقد تعرضوا فعلاً ـ كما يثبت ذلك تأريخهم ـ للقتال والقتل ، والهجرة من بلد إلى بلد .. فهل تستطيع المرأة أن تتحمل ذلك ؟

و (التفضيل) الإلَهي فى الاختيار والتمييز واقع حتى بين الرسل والأنبياء أنفسهم ـ يقول تبارك وتعالى : **(تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض .. منهم من كلَّم الله ، ورفع بعضهم درجات)** ويقول أيضاً : **(ولقد فضَّلنا بعض النبيين على بعض ، وآتينا داؤد زبورا)** ويقول كذلك لعامة الناس : **(ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات .. ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً)** .

وهو عز وجل ينهى الرجال والنساء معاً عن النظر بعين الاعتراض أو الطمع إلى ما أنعم الله به على قوم دون قوم ـ فى قوله تعالى : **(ولا تتمنَّوا ما فضَّل الله به بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا ، وللنساء نصيب مما اكتسبن ، واسألوا الله من فضله)** وقد جاء هذا النهي عن التحاسد والاعتراض على حكم الله وقضائه بالتفضيل والتمييز بين خلقه فى سياق الآياتالقرآنية ـ من سورة النساء ـ التى تتحدث عن اختلاف الميراث بين الجنسين ، وعن قوامة الرجال على النساء .

فهو عز وجل الذى خلق الذكر والأنثى ، وهو تبارك وتعالى الذى قال : **(وليس الذكر كالأنثى)** وهو بعدلِه وفضلِه الذى أعطى المرأة نصف ميراث الرجل ، وجعله قيِّماً عليها ، وقد اختص كلاً منهما بخصائص عقلية وعضلية وعصبية ونفسية تؤهله لما أوجبه عليه وما طلبه منه ، ولا يظلم ربك أحداً(1) .

.. حتى الذين اصطفاهم الله عز وجل للدفاع عن أنبيائه والنصح لأعدائه كانوا رجالاً . لأن (الرجولة) ضرورية لمهمة النبوة وفى مقدمة صفات الأنبياء وامتيازاتهم ومؤهلاتهم .

● يقول الله عز وجل عن هؤلاء الذين وقفوا فى صفوف الأنبياء للدفاع عنهم: **(وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى قال يا موسى إن الملأ يأتمرون بك ليقتلونك فاخرج إنى لك من الناصحين)** .

● **(وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه : أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله ، وقد جاءكم بالبينات من ربكم)** .

● **(وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى قال يا قوم اتبعوا المرسلين ، اتبعوا من لا يسألكم أجراً وهم مهتدون)** ..

● ● ●

---

(1) لمزيد من التفصيل يراجع كتابنا : (مكانك تحمدي) الطبعة الرابعة الصادرة عن دار تهامة سنة 1401هـ .

وتأكيداً لفضل الرجولة وامتيازها بالقوة العضلية والعقلية مما يؤهلها للعظائم والعزائم من الأعمال والوظائف ـ نجد القرآن يذكر فى مجال العبادةِ والجهاد نماذج من الرجال :

- **(من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه .. فمنهم من قضى نحبه ، ومنهم من ينتظر ، وما بدلوا تبديلا) .**

- **(فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه .. يسبح له فيها بالغدو والآصال ـ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ،وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار) .**

- **(لمسجد أُسِّس على التقوى من أول يوم .. أحق أن تقوم فيه ـ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطَّهِّرين) .**

أمّ واحدة خيرٌ من ألف مربية

تقوم المؤسسات العلمية – في أمريكا وأوروبا – بعقد ندوات ، وإعداد دراسات ثم إصدار قرارات .. حول (الطفولة) وأسباب ضياعها وانحرافها ؛ وما يجب أن يتخذ من مواجهة للأوضاع الأخلاقية الناجمة عن تشرد الأطفال وما يرتكبون من جرائم في المجتمعات الأوروبية والأمريكية ..

وسبق لي أن كتبت في (جريدة البلاد) عن مؤتمر انعقد في بريطانيا لبحث (جرائم الأطفال) وحضره ممثلون عن المملكة العربية السعودية ، واليوم أقرأ للأخ الكريم الأستاذ عبد العزيز التميمي – في جريدة عكاظ(1) – كلمة طيبة عما رآه من اهتمام بالأطفال في بعض جامعات أمريكا .. حيث انعقدت (ندوة) هناك خاصة بدراسة أوضاعهم ، وعلم الأخ التميمي أن الإنفاق على هذه الندوات والدراسات الخاصة بالأطفال تتكفل به مؤسسات مالية أهلية ثم دعا إلى أن يكون لنا مثل هذا الاهتمام بالطفل السعودي ، فتعقد الندوات وتعدّ الدراسات ، وتوضع الوصايا والقرارات الخ ..

وما ذكره الأخ التميمي عن الطفولة وحقوقها ، وما دعا إليه من الاهتمام لها – ينبغي الانتباه إليه – ولذلك أحببت التعقيب عليه ..

أريد أن أقول عن هذه الدراسات والمؤتمرات التي تعقد في أوروبا وأمريكا عن (الطفولة) – إنها تنتهي دائماً بقرارات ووصايا بعيدة عن إعلان العامل الحقيقي لضياع الأطفال وتشرّدهم ، وما يتأدّى عن ذلك من اتخاذ المجرمين الكبار إياهم وسائل للإجرام ، وبالتالي ينشأون في محاضن إجرامية يتخرجون منها – مع مرور الأيام والأعوام – مجرمين محترفين ..

● هذا العامل الحقيقي لضياع الأطفال في أوروبا وأمريكا : هو افتقادهم لحنان الأمهات ورعايتهن لهم طوال اليوم – بسبب خروجهن للعمل مع الآباء .. فلا أم ترعى ، ولا أب يرشد .

---

(1) خلال شهر ربيع الثاني ١٤٠١هـ .

إنهم يـُوصون ـ فى ختام ندواتهم وأعقاب دراساتهم ـ بإنشاء المحاضن والمياتم والملاجىء ، ويهملون المحضن الطبيعي ، والملجأ الحقيقي : وهو (البيت) الذى تعمره الأم برعايتها ، ويديره الأب بتوجيهه .

● ● ●

وهذا ما يجب أن نحذره نحن المسلمين عامة ـ والسعوديين بصفة خاصة ـ وإذا كان الأخ عبد العزيز التميمي قد أعجبته هذه الندوات والدراسات عن (الطفولة) فى أمريكا ، ويتمنى أن يكون لنا اهتمام'' كاهتمامهم .. فليكن طريقنا غير طريقهم .. لأنهم هم قد وقعوا فى المحذور الذى لا يستطيعون الآن خلاصاً منه .. وهو خروج المرأة من حماها المنيع ، وتخليها عن رسالة (الأمومة) الكريمة العظيمة ، مما أثمر هذه الثمار المريرة الخطيرة : ضياع الأطفال وتشردهم ، واحترافهم للجريمة ..

● ليكن طريقنا لحماية أطفالنا أن نُصر على بقاء المرأة فى البيت لرعاية الزوج وتربية الولد ـ وهذا لا يعنى حرمانها من التعليم والعمل .. فما إلى ذلك قصدنا .. وإنما أردنا أن تتعلم ما وسعها التعلّم ، وأن تعمل ما استطاعت أن تعمل .. شريطة أن يكون ذلك فى نطاق نسوي منفرد ، وفى مجالات العلم والعمل الخاصة بجنسهن ـ دون اختلاط أو اشتراك مع الرجال ..

مع استثناء آخر .. وهو إذا رأى الزوج والزوجة بعد إنجاب الأولاد ـ أنها لا تقدر على التوفيق بين عملها وبيتها .. فعليها أن تتفرغ للزوج والولد .. وحسبها شرفاً وفخراً ومقاماً كريماً ما قاله حافظ إبراهيم رحمه الله :

الأم مدرسة'' إذا أعددتها أعددتَ شعبة طيّب الأعراق

● وباختصار : أن حماية (الطفولة) تسبقها حماية (الأمومة) وقد قال بعض رجال التربية الأمريكيين : أب واحد خير من مئة معلم ـ وأنا أضيف على قوله : أم واحدة'' خير من ألف مربية ...(١)

---

(١) في كتابنا (مكانك تحمدي) الطبعة الرابعة الصادرة عن مؤسسة (تهامة) سنة ١٤٠١هـ ذكرنا المؤتمر الطبي الألماني الذى أطلق على هؤلاء المربيات اسم : (امهات النهار) ولاحظ المؤتمرون ما يسببنه من تناقض وتضارب في ولاء الاطفال بينهن وبين امهاتهن الحقيقيات اللاتي لا يرون وجوههن إلا جزءاً يسيراً من الليل حين يعدن من أعمالهن !

عندما تتخلى الأمهات عن أولادهن !

نشرت صحيفة محلية خبراً عن صحيفة ألمانية أن السلطات المشرفة على تربية الأطفال فى مدينة هامبورج الألمانية عندما أعياها البحث عن مربيات للأطفال طفقت تبحث عن مربيِّين من الرجال ، فلما ظفرت بالشاب رولف البالغ من العمر واحداً وعشرين عاماً أخذ المربون يترددون عليه ليشاهدوا هذه التجربة الجديدة الفذة(1) .

وقد علّق على هذا الخبر بعض أدبائنا الأفاضل فى عدد لاحق من الصحيفة نفسها بقوله : إن وجه الغرابة فى هذا الخبر هو أن يحل رجل محل امرأة فى أحد أدوارها الرئيسية فى الحياة . فعندما يقوم الرجل بهذه المهمة للأطفال لا يسعه أن يؤديها بعمق لأنه لا يستطيع أن يمنح الأطفال ذلك الحنان الطبيعي الذى تمتاز به المرأة ، كما لا يستطيع أن يقلد اللمسات الرقيقة التى تتمتع بها المرأة تجاه أعمالها الطبيعية .

ثم سأل الكاتب الفاضل : أين ذهبت النساء حتى أعيا السلطات المشرفة على تربية الأطفال فى هامبورج الحصول على مربيات ، وأجاب : أن النساء قد ذهبن إلى هناك إلى المصانع ليقمن بأعمال الرجال .

وسأل أيضاً : لماذا احتاجت مدينة هامبورج إلى إيجاد سلطات معينة للإشراف على تربية هؤلاء الأطفال ؟ ثم كيف ينشأون بعد حرمانهم من الحنان الأبوي(2) .

والجواب ـ من عندي ـ : أن تشغيل المرأة ، بدعوى السعي إلى تحريرها ، ومساواتها بالرجال فى التعليم ـ كلّفها هي (أولاً) حرمانها من أنوثتها وأمومتها ووظيفتها الطبيعية ، وكلّف أولادها (ثانياً) هذا الحرمان من الحنان الأبوي ، وما يتبعه من تفكك الأسرة ، والانحراف الأخلاقي ، وكلّف الأمة والدولة (ثالثاً) هذا التشتت والتمزق فى الروابط الأسرية والاجتماعية عامة .

● ● ●

وهذا خبر آخر نشرته الصحيفة نفسها خلاصته أن صبياً أمريكياً عمره ستة عشر عاماً كان مكلّفاً بالعناية بطفل فى الشهر التاسع من عمره مقابل أجر بالساعة

---

(1) جريدة (البلاد) فى ١٣٨٣/٢/٥هـ .
(2) هو الأستاذ عبد العزيز الرفاعي – الأديب الكبير المعروف .

ـ وهي عادة فاشية فى أمريكا ـ وقد رأى الصبي مسدساً معلّقاً على الحائط ، فتناوله محاولاً تقليد رعاة البقر ، كما يراهم فى الأفلام السينمائية ، ووقف أمام المرآة التى كانت أمامه وسرعان ما انطلقت رصاصة من المسدس ، وأصابت الطفل الصغير الذى كُلِّف برعايته .

وقد علق عليه أديبنا الفاضل أيضاً بقوله : « إن هذه القصة تصلح هدية للأمهات اللاتى ينشغلن عن أولادهن ، ويتركنهم فى رعاية الغير ، أو يعتمدن على الخدم والمربيات اعتماداً كلياً فى رعاية أطفالهن »

وبهذه المناسبة أذكر البحث الذى قدمته مُدرِّسة علم النفس فى جامعة عين شمس بالقاهرة إلى الندوة العلمية التى عقدتها الجامعة لدراسة قضية (الطفل) وتربيته ومسؤولية الأبوين عن رعايته . فى هذا البحث أو الدراسة المطروحة فى هذه الندوة العلمية تقول الباحثة :

● إن الشغّالات يلعبن دوراً مهماً فى حياة الأطفال النفسية .. فكثيراً ما يلجأن إلى تخبئة الحقائق ، والسماح للأطفال بتصرفات تناقض أوامر الوالدين ..

● إن الشغّالات مصدر" لتعليم المخاوف للأطفال ، فبالمقارنة بين الأطفال الذين نشأوا فى رعاية الوالدين والأطفال الذين قضوا مرحلة طفولتهم بصحبة الشغّالات ـ تبين أن الخوف والرهبة ، والهلع وعدم الثقة فى النفس والكذب والمعلومات المشوّهة الضارة .. كل ذلك كان يغلب على سلوك الأطفال الذين تربوا مع الشغّالات !!

● كما أن هؤلاء الشغّالات من ناحية ثالثة لا يتمتعن بالمستوى الخُلُقي اللازم .. مما يساعد على انحراف الأطفال فى هذه السن المبكرة !!

● ومن ناحية رابعة .. قد يؤدى دور الشغّالات فى تربية الأطفال إلى تدليلهم مما يجعلهم غير متمرسين بعادات النظام والمسؤولية والضبط ومعرفة الواجب(١) .

● ● ●

وأخيراً نروي ما تحدث به أحد الخبراء الأمريكيين المكلفين بتقديم دراسات وأبحاث خاصة عن انتشار المخدرات فى العالم ـ إلى أحد الصحفيين العرب حيث قال له : (إن أبحاثى ودراساتى تؤكد أن انهيار الأسرة هو السبب فى إقبال

---

(١) جريدة (عكاظ) فى ١٣٩٨/٤/٨هـ .

(الصغار) على تعاطي المخدرات .. وإنما جاء انهيار الأسرة في الغرب بسبب انشغال الآباء والأمهات عن أولادهما دون توجيه) (١) .

فهذه حقيقة مؤلمة أخرى من حقائق تفكك الأسر ، وتمزق البيوت ، وتشرد الأطفال بسبب عمل النساء خارج دورهن ، وإهمال أولادهن دون تربية ، ودون توجيه ، ودون رحمة ورفق بهم حاضراً ومستقبلاً ، ومع هذه الحقائق التي يتحدث عنها الغربيون أنفسهم يسعى رجال في مجتمعات المسلمين إلى تخريب بيوتهم بأيديهم ، وإلى افساد أولادهم .

● وحسبنا توجيهاً نبوياً رشيداً سديداً : **(الزموا أولادكم ، واحسنوا أدبهم)** .

---

(١) الاستاذ جهاد الخازن - في جريدة (الشرق الأوسط) في ١٤٠١/١/١٠هـ .

ستشكو نساؤنا غداً
ما شكت منه نساء أمريكا اليوم !

افتتاحية العدد الثامن من مجلة (المبتعث) الصادر فى صفر ١٤٠١هـ ، بقلم الأستاذ صبحى بن يحيى الحارثي كانت مهمة جداً .. فقد كانت حواراً بين المشرف العام على المجلة وبين عميد كلية العلوم الإنسانية بإحدى الولايات الأمريكية ـ نقل الأستاذ صبحى فى بدايته حديث العميد الأمريكي عن تطور العلوم الاجتماعية فى الجامعات الأمريكية خلال هذا القرن ، وعن عوامل تغيير سلوك الجماعات والأفراد ..

ثم روى الأستاذ صبحى ما قاله له العميد الأمريكي : « لقد شد انتباهى دفاع فتياتكم عن بعض مفاهيم المجتمع السعودي ، ولست أكتم سراً إذا قلت إن دفاعهن أطربنى بقدر ما أحزننى فقد ذكّرنى بوضع مجتمعنا فى السنوات الطيبة القديمة التى سبقت الحرب العالمية الثانية ، وصوّر لى عائلتى التى كان فيها والدى زوجاً وأباً وعائلاً ، ووالدتى زوجة وأمّاً ومدبّرة لمنزلنا ، كانت تلك عائلة بحق تماماً كما حاولت فتياتكم تصويرها . أما الآن : فأين عائلة ابنى ؟ بل أين ابنى ذاته ؟ » .

ثم يقول الأستاذ صبحى : والتفت إليّ بنصف عين قائلاً : لقد عرض ذلك الشريط صوراً عديدة لبناء مشاريع عملاقة ، ومجتمعات سكنية شاهقة البنيان .. فكيف تتصورون المجتمع السعودي الذى تتحدثون عن فضائله بعد عقد من الزمان ؟

وكان تعليق الأستاذ صبحى : أنه أثار بسؤاله الدم فى عروقه فسأله من فوره : ماذا تقصد ؟ إن لدينا رصيداً من القيم الإنسانية والروحية يكفل الحفاظ على توازن مجتمعنا ـ فرد عليه العميد الأمريكي وهو ينظر إليه نظرة فيها ألف معنى : أرجو ذلك !!

وأشار الأستاذ صبحى فى ختام حواره إلى أنه ربما كابر في إجابته ـ ولكن عاد فقال : إنه لم يذكر إلا الحقيقة : ثم عاد إلى حيرته الأولى فأضاف قوله : كيف لو سألنى عن تصورى للمجتمع السعودي خلال عقد من الزمان بعد أن يعود إليه (٢٥) ألف من طلبتنا من المجتمعات الغربية ؟ وقد فوض الإجابة على ذلك للقراء ..

● ● ●

والواقع أن حوار العميد الأمريكي مع المشرف العام لمجلة المبتعث فيه (نذير) صارخ ـ وإن بدا هادئاً رضيّاً ! والأستاذ صبحى مع ما ذكر من حيرته بين تصديق

العميد الأمريكي فيما يتوقعه لمجتمعنا السعودي من تطور اجتماعي كالتطور الأمريكي بعد الحرب العالمية الثانية ، وبين ما يخيل إليه من أن لدينا رصيداً من القيم الأخلاقية والدينية – مع هذه الحيرة فى تعقيب الأستاذ صبحي .. إلا أنه وجّه إلى نفسه سؤالاً عن وضع المجتمع السعودي خلال عقد من الزمان بعد عودة الطلاب المبتعثين لاستكمال دراستهم العليا فى أوروبا وأمريكا إلى بلادهم ؟

والسؤال يعني – وإن لم يفصح السائل الفاضل – أنهم سيعودون بأخلاق وعادات ونظرات وأفكار جديدة .. وكأنه أجاب – وإن لم يجب فعلاً – بأن تطور المجتمع السعودي سيكون حتمياً لا ريب فيه .

والذى أريد أن أعقّب به على افتتاحية (المبتعث) أن هذا الحذر والتخوف من انفلات مجتمعنا الاسلامي نتيجة للتطور الأخلاقي الذى يحمله شَبَابُنا العائدون من أوروبا وأمريكا – انفلاته من قيمه الدينية والسلوكية – لا يشعر به الإخوة الموجودون هناك ممن يشرفون على طلابنا أو يرافقون دراستهم ومعيشتهم .. لا يشعرون بهذا (الحذر) وحدهم . بل نحن هنا سبقناهم إلى الإحساس به ، والتنبيه اليه ، ووجدنا بوادره وظواهره .. واقعاً ملموساً ومنظوراً .

كما أن (الخطر) ليس ناجماً من هؤلاء (العائدين) وحدهم بل هو صادر ممن لم يبتعثوا للدراسة خارج بلادنا ، وانما تأثروا بما يقرأون وبما يسمعون ، وبما يرون فى معروضات السينما والتلفزيون فهم ينادون بالتحرر والتحلل جهرة فيما يكتبون وما يتحدثون ، ويزعمون كذباً وزوراً أن طاقات المرأة السعودية معطلة ، ويجب استغلالها ، وقد مللنا الردّ عليهم : بأن هذه الطاقات النسوية مستغلة أحسن استغلال وأطهره وانظفه .

إن هذه الطاقات النسوية السعودية تعمل فى مدارس البنات وفى أقسام الكليات بالجامعات ، والاختصاصات الطبية النسوية ، وفى كلية التربية الخاصة بهنّ .

وكثير منهن اضطررن إلى التفرّغ لبيوتهن بعد الزواج والولادة – ولذلك ما زلنا نستقدم المدرسات والطبيبات والمديرات والمرشدات لقطاع العمل النسوي .. من البلاد العربية والاسلامية الأخرى .

● فأين هذه الطاقات النسوية المعطلة ، أيها المفترون ؟

ولكنهم بزعمهم هذا – يريدون منا تشغيلهن فى وظائف مشتركة مع الرجال .. يريدون تحقيق (الاختلاط) الحرام بين الذكور والإناث فى العمل على المستوى الحكومي والشعبي ، يريدون أن تجلس الفتاة إلى جوار الفتى فى مكاتب العمل ،

وفى مقاعد الدراسة ، وسيارات النقل الجماعي .. تماماً كما هو وضع المجتمعات الغربية والعربية المقلّدة ..

● ● ●

وقد نشرت مجلة (المبتعث) فى عدد شوال ١٤٠٠هـ تحقيقاً صحفياً عن النساء الأمريكيات وقلقهن لتصاعد موجة الخلاعة ، وجرائم العنف فى المجتمعات الأمريكية ، ومما ذكرته المجلة أن (٧٠٠) امرأة أمريكية اجتمعن لبحث مشكلة الخلاعة وموجة الصور الخلاعية فى الأفلام وإعلانات السينما والصحف والمجلات والأسطوانات والسلع التجارية الخ .

● وأن المشتركات فى المؤتمر أدركن أن المطالب النسائية ، والتحرر الجنسي خلال السنوات الأخيرة .. قد أثارت ردود فعل عدوانية لدى الرجال ..

● وأنهن يرفضن هذه الخلاعة ، واستغلال المؤسسات للصور النسائية لترويج سلعهم وبضائعهم ، ولفت الأنظار إلى إعلاناتهم ..

ولا شك أن استغلال أصحاب المتاجر ومؤسسات السينما والتلفاز ومصانع الآلات الكهربائية والسيارات ــ لصور النساء السافرات الخليعات من أجل لفت انتباه الرجال إلى إعلاناتهم ــ كان نتيجة (لِسفُورِ) المرأة الأمريكية (واختلاطها) بالرجال ، ولو كانت محجبة مثل نسائنا ، وتعمل فى قطاع نسوي خاص .. ما تجرأ الرجال على تصويرهنّ واستغلال صورهنّ فى إعلاناتهم .

ومن ناحية أخرى .. نجد ظاهرة الانتحار متفشّية بين الأولاد الصغار فى أمريكا وأوروبا ــ كما نشرت ذلك مجلة نداء الصحة اللبنانية حيث أثبتت فى مقال مصور أن الدكتور موريس بولسون ، وهو طبيب نفساني ، يرجع أسباب انتحار الأولاد إلى أنهن لا يجدون فى بيوتهم التفهم الصحيح لمشاعرهم وحاجاتهم ، ولا الرعاية اللازمة لهم ، وهي ضرورية للأطفال الذين يحتاجون إلى الحب والحنان والعاطفة الصادقة من الأبوين .

ونحن نسأل : لماذا يفتقد هؤلاء الأطفال الحنان والحب والاهتمام بمشاعرهم وحاجاتهم ؟

الجواب معروف : لأن الأم تعمل كالأب خارج المنزل ، ولو اكتفت الأم بوظيفتها الطبيعية فى البيت لما أقدم هؤلاء الصغار الأبرياء على الانتحار !

إذن فخروج المرأة من البيت ، واختلاطها بالرجال في الدراسة والعمل والشارع والنادي ووسائل النقل ، أفسد أخلاقها وجرّدها من أنوثتها اللطيفة الشريفة ، وحمل الرجال الظلمة على استغلالها لشهواتهم وتجاراتهم من ناحية أولى - ومن ناحية ثانية أضاع الأولاد الأبرياء ، وأفقدهم الحنان والحب والتوجيه والإرشاد من الأبوين معاً .

وهذا .. ما لا نريد أن نتّعظ بغيرنا فيه ، ونحن نرى العبر الزاجرة بين أعيننا كل يوم في الصحافة والإذاعة والتلفاز على المستوى المحلي والخارجي .

●●●

وقد أعجبني ما نشرته (المبتعث) في عدد رمضان ١٤٠٠ هـ بتوقيع « زوجة مبتعث » إنكارها لخروج زوجها الطالب من البيت بدعوى المذاكرة في المكتبة .. وهي تريده أن يبقى معها وأن يذاكر دروسه في البيت فهي لم ترافقه وتترك أهلها وأسرتها ليهجرها وينصرف عنها ، ويدعها وحيدة في المسكن ، مع أنها - كما تقول - قد حققت له كل وسائل الراحة ، من نظافة البيت وهدوئه ، وخُلُوّه من الأطفال الذين قد يجد فيهم عذراً للهرب من البيت .

إن هذه الزوجة معها ألف حق فيما شكت منه ، وفيما تطلبه من زوجها - وأمثال هذا الطالب يجب أن يقدّر موقف زوجته ويحسب ألف حساب لمشاعرها الإنسانية .. كرفيقة درب ، وصديقة عُمر .

كما أعجبني الحوار العاتب ، بل الغاضب ، بين أم عبد العزيز و (طالب سعودي) حول ما تطالب به الأخت الفاضلة مْن المحافظة على أخلاقنا الإسلامية ، وعاداتنا العربية ، وأزيائنا السعودية .. وما يذكره الأخ الكريم من أنه رأى بأم عينه بعض الطالبات أو زوجات الطلاب متبرجات مختلطات بالرجال في المآدب والحفلات .

إنه حوار عاتب ، أو غاضب ، أرجو أن يعقبه التزام بأخلاقنا الإسلامية وعاداتنا السعودية : فَرَعياً أيها المبتعثون لزوجاتكم ، وحفاظاً على عاداتكم ..

الانجذاب الفطري بين الجنسين
وضوابط الممارسة الإسلامية

جلست يوماً إلى نفسى أتأمل وأتفكّر فيما ورد من النبي صلى الله عليه وسلم من (لعنة) الله ورسوله للمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال .. والحديث الآخر الذى يؤكد اللعنة نفسها للرجل يلبس لبسة المرأة وللمرأة تلبس لبسة الرجل ..

ورحت أسأل نفسى هل (لعنة) الله عز وجل ولعنة رسوله صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الرجال المتشبهين بالنساء لباساً وسلوكاً ، والنساء المتشبهات بالرجال ثياباً وأخلاقاً .. هل هذه (اللعنة) معناها : الغضب والمقت والطرد من رحمة الله ولطفه وعونه .. لا تتجاوز معناها اللغوي ودلالتها اللفظية على مخالفة كل من الجنسين لما ينبغي من التزام بما يوافق طبيعة خَلقه ظاهراً وباطناً .. كالشيخ الذى يتصابى مثلاً ـ والفقير الذى يستكبر ـ والعالم الذى يستجهل ؟! أم أن وراء هذه اللعنة ما وراءها من دلالات وآثار لهـذا (التشبه) المقيت .. من شأنها ـ أي هذه الدلالات والآثار ـ أن تعكس فى كل من الجنسين وظيفته كما عكس التشبُه طبيعته ..

ووجدت الجواب الشافي فى مقالة للدكتور (نجيب عمارة) يتحدث فيها حديثاً علمياً عن موضوع سؤالى فيقول :

● من شأن الرجل والمرأة أن الرجل يحمل جسمه قسطاً من هرمونات الأنوثة، وأن المرأة يحمل جسمها قسطاً من هرمونات الذكورة ، فلدى الرجل إذن استعداد" خَلقي للرقة والنعومة والترهُل والتخنُث . كما أن لدى المرأة استعداداً خلقياً للخشونة والفلظة وظهور العضلات والترجُل ، ويتحقق ذلك إذا اشتغل الرجال بوظائف النساء ، أو اشتغل النساء بوظائف الرجال .

● ومن هنا ندرك سراً من أخطر الأسرار وراء تحديد الإسلام لموقف كل من الرجال والنساء من حيث الوظائف والأعمال والتكاليف ، لأن الرجال لا يستغنون عن الاناث بأي حال من الأحوال . باعتبارهن مطلباً فطرياً لتحقيق السكن النفسي ، واستقرار الكيان المادي والمعنوي لطبيعتهم البشرية النوعية كرجال ، ولأن النساء لا يستغنين عن الرجال بأي حال من الأحوال باعتبارهن مطلباً فطرياً لتحقيق السكن وطمأنينة النفس ، واستقرار الكيان المادي والمعنوي لطبيعتهن البشرية النوعية كإناث .

● ونعني بالأنوثة والرجولة كل مظاهرهما الخَلقية والخُلُقية . حيث لا يستغني عنهما مجتمع مستقيم ، كما لا يمكن تحقيق المتعة أو اللذة بكل مفاهيم القدماء والمحدثين لنوع من النوعين ــ الرجال والنساء ــ إلا من خلال ظهور هذه المعاني ، كل معنى مع نوعه ، بل تؤكد التجارب المادية المعملية : أن مجرد التجاذب بين النوعين لا يتحقق إلا إذا اختلف عنصر المتجاذبين ، ووضحت في كل نوع خصائصه، ولا يقتصر هذا على عالم الإنسان وحده .. بل يشمل كافة الكائنات والأنواع من نبات وجماد ، كما عرف في قوانين الطبيعة .

ثم يضيف الدكتور عمارة قوله :

● إن اختفاء الأنوثة على أي شكل يكون هذا الاختفاء سواء باشتغال المرأة بأعمال الرجال حتى يخشن جسدها ، وتقوى عضلاتها ، وينمو الشعر ويشتد في عموم جسمها ويغلظ صوتها ــ أو باحتكاكها بالرجال في كل وقت ومكان ، ومن غير ضابط ولا نظام حتى تصبح شيئاً عادياً ، وحتى لا يجد الرجل للأنوثة معناها ، وقيمتها ومغزاها ، ويفتقد في المرأة ما يحقق مطلبه الفطري لأنها فقدت أنوثتها بممارسة أعمال الرجال ، أو ضيعتها بالاحتكاك الدائم معهم ، والابتذال المستمر بين أيديهم ــ هو سرّ ظهور اللواط في مجتمع كالمجتمع الانكليزي أضاعت فيه المرأة أنوثتها ، وفقدت بذلك قيمتها ، فاستغنى الرجال عنها بالرجال .

● ولا يمكن لعاقل أن يتصور فشو هذا المرض مع وجود المرأة . وسهولة التزوج بها ، أو نوالها إلا أن تكون المرأة قد فقدت جاذبيتها ــ كأنثى ــ ولا تفقد المرأة جاذبيتها إلا إذا أطلق احتكاكها بالرجال ، أو ترجلت واشتغلت بأعمالهم .

● ويؤكد التأريخ أن تقديس الرجال للنساء المومسات قد وقع عند بداية انحدار اليونانيين من قمة حضارتهم . وذلك بعد تحرير المرأة بطريقة تشبه دعوة هذا العصر ، فانحلت الأسرة ، وانتصر الجنس والدعارة على حسابها .

● وقد حفظ التأريخ صورة لأحد بيوت الدعارة في مدينة (بومبي) بعد انهيار الحضارة الرومانية .. تدل على دور الجنس المطلق وكيفية ممارسته في تقويض هذه الحضارة ، وتؤكد أن هذا كان نتاج اشتراك المرأة في أعمال الرجال وخروجها إلى حد التبذل والاستهتار(١) .

● قلت : وهكذا يؤكد العلم ، وتجارب الحضارات السابقة واللاحقة : أن وجهة النظر الاسلامية نحو المرأة هي الحق والعدل والصواب عند أولى الألباب ..

---

(١) مجلة (الدعوة) المصرية : ١٣٩٧/١٢/١هـ .

وهنا نتساءل :

– لماذا أمر القرآن المؤمنين بغض أبصارهم عن النساء – وأمر النساء بغض أبصارهن عن الرجال ؟

– ولماذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم (إياكم والدخول على النساء) ؟
– وقال أيضاً : (النظرة سهم" من سهام إبليس ..) ؟
– وأجاب السائل عن نظرة الفجاءة : أن يصرف بصره !
– ولماذا قال صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر – وقد رآها فى ثياب رقيقة – يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا – وأشار إلى وجهه وكفيه ؟

ولا نريد أن نطيل فى السؤال عما أورد القرآن وحديث الرسول من أمر ونهي عن مخاطر التقاء الجنسين فى غير طريق الحلال ؟

• • •

ونكتفى بما قدَّمنا لنُعقِّب عليه بحديث عن حقيقة التجاذب الفطري بين الرجل والمرأة ، وهو ما يفرض على الأسرة والمجتمع وضع (ضابط) لالتقائهما بحيث يتحقق خيره ، ويمتنع أذاه ..

يقول الدكتور (نجيب عمارة) : إن الاسلام راعى كل الرعاية طبيعة المكلَّفين – كبشر يحملون (غرائز) الحيوانات التى تجذب الأنثى نحو الذكر وتجذب الذكر نحو الأنثى ، ويكذب كل من يدعى غير ذلك ، فما وجدت امرأة فى مجتمع الرجال إلا تحرك في نفسها ذلك الحيوان مهما كانت درجة يقينها بشر هذا التحرك وخطره ، وكذلك شأن الرجل مع النساء .. مهما كانت درجة يقينه وايمانه بشر هذه الحركة وخطرها ..

● وإذا استطاع أي مكلف أن يكبت هذه النوازع خشية المجتمع أو خوفاً من قوانينه أو عاداته وتقاليده .. فلا يعنى ذلك انتفاء هذه النوازع أو اختفائها .. بل يعنى بداية تبديد جهد المكلَّف وتفكيره في الطرق التى يستطيع بها أن يختفي عن عين المجتمع ، وعن عين تقاليده وقوانينه ..

● كذلك من شأن الطبيعة البشرية فى جاذبها الغرزي الحيواني : أن العقل ينصاع مكرهاً في معظم الأحوال – وراء ما تمليه هذه الغريزة برغباتها الحيوانية ، ولا يوجد من غرائز الانسان ولا من عواطفه ولا من معتقداته ومبادئه فى الأعم ما يستطيع أن يقود تفكير وسلوك البشر تجاه الواجب ، وأن يمنع تفكير وسلوك

البشر عن الانقياد وراء خطوات الشهوات وخطرات أو نوازع الفريزة . لا يوجد ذلك فى طبيعة الخلقة البشرية ، بل لا بد من نظام لتحقيقها !

● والإسلام نظام إلَهي يقوم على التناسق والترتيب والتعاون مما يقتضى ضرورة خضوع أفراده لقوانين الوحي الإلَهي والالتزام بها فى السر والعلن ــ لينجح المجتمع ويتقدم .

● وقد قرر هذا النظام ضرورة تخصيص الرجال لأعمال خاصة ، وتخصص النساء فى غير هذه الأعمال حفاظاً على طاقات كل نوع ، وصيانة للعقول أن تنصاع وراء انجذاب الرجال نحو النساء والنساء نحو الرجال ، فتهلك وتتبدد .

● كذلك من شأن هذه الطبيعة ألا تتجه نحو الغايات العالية والأهداف السامية إلا بمقدار ما تملك منْ وسائل تضبط الإلحاح الغريزي الحيواني ، وتحد من فوضاه ، وتوازن بينه وبين قوى الإنتاج والإبداع والاختراع .

● فوجود الدافع الغريزي فى الرجل والمرأة يعنى ضرورة وجود ضابط يتمثل في النظام ــ فضلاً عن الضابط الداخلي المتمثل فى العقيدة والمبدأ ، كلما تمكن لمجتمع من ضبط مشاعر الإنسان ، وتعديل اتجاهها زاد انتفاعه من طاقات هذا الإنسان وإمكاناته ، وكلما قل ضبطه لهذه الأمور زادت خسارته ، وتأكد هلاكه وضياعه وتخلفه ، الأمر الذى يؤكد ضرورة التسليم بحاجة المجتمع الإنساني إلى شريعة الله ، لأنها هي وحدها القادرة على تحقيق هذا الانضباط في السر وفي العلن، فى الداخل بين الفرد ، وفي الخارج بين الفرد ومجتمعه ، فيتحقق الرقي أو الكمال الإنساني ، وتبرز البشرية المكرمة ــ ولأن ما عدا هذه الشريعة لا يملك ذلك خصوصاً إذا كان المجتمع يقر احتكاك الرجال بالنساء ، وتوظيف كل من النوعين فى وظائف مشتركة ، مما يستحيل معه ضبط وتنظيم الميول الجنسية)(١) .

● ● ●

وبعد .. فماذا بعد هذا الحق إلا الضلال .. ضلال المفسدين فى الأرض والمغيِّرين لفطرة الله .. التى فطر الناس عليها .

لقد آن لهم ووجب عليهم : أن يثوبوا إلى رشدهم رحمة بأنفسهم ، وبالمجتمع الذى ينتمون إليه ، ويسعون فى خرابه وتبابه .

● ● ●

---

(١) المصدر السابق .

عائشة لم تكن سكرتيرة لوزير
ولا رفيقة لموظف في مكتب

بعض الكتاب الأفاضل ، أو المسـؤولين فى دوائر التعليم والعمل يتحدثون عن المرأة السعودية ، ويبثون بحرارة أحزانهم على أنها (طاقة معطلة) فى مجتمعنا الحديث ..

ويدعون إلى تشغيلها أو توظيفها مختلطة بالرجل فى دواوين الحكومة والمؤسسات الخاصة ، ويكررون الاحتجاج لهذه الدعوة الخاطئة بالسيدة عائشـة زوج الرسول عليه الصلاة والسلام ، وأم المؤمنين رضي الله عنها .

وآخـر من قرأت له ــ وما أكثرهم ــ الدكتور عبد العزيز داغسـتاني رئيس اللجنة الثقافية بجامعة الرياض ، فقد أجرى معه مدير مكتب « الشرق الأوسط » فى الرياض تحقيقاً صحفياً وجه إليه فيه بعض الأسـئلة ليجيب عليهـا . وكان من بينها هذا السؤال : (ما رأيك فى التعليم الجامعي بالنسبة للمرأة السعودية) ؟

فأجاب الدكتور الداغستاني : بأن المرأة نصف المجتمع ، وصلاح هذا النصف صلاح للمجتمع كلّه ، والتعليم حق'' مشروع للرجل والمرأة ــ ثم أضاف ــ وأنا كاقتصادي أنظر إلى ربـّات البيوت كطاقة بشرية معطلة !!

ثم أضـاف : وقد عالجنا الموقف بالاسـتخدام الأجنبي ، وللاعتماد على العمالة الأجنبية مخاطر اقتصادية وسياسية ، ومآخذ اجتماعية عديدة ..

وأشار بعد ذلك إلى أن نسبة التعليم لذكورنا منخفضة ، وأنها بالنسبة للمرأة أكثر انخفاضاً ــ ثم قال : (لقد حان الوقت لكي نناقش موضوع المرأة السعودية : عملها وتعليمها بكل صدق ومسؤولية ، فليس فى عملها ولا فى تعليمها ما يعارض الشريعة الإسلامية ..)

ثم ذكر أن المرأة المسلمة فى صدر الإسلام ــ كانت تعمل وتفكر وتعلم الناس دينهم ، ويكفى دليلاً على ذلك السيدة عائشة زوجة الرسول الـكريم صلى الله عليه وسلم !

● ● ●

وصدق الدكتور الداغستاني فيما قاله عن المرأة وأنهـا تمثل نصف المجتمع ، وصلاحها صـلاح للمجتمع كله . وصدق أيضاً فى قـوله : إن التعليم حق مشروع للرجل والمرأة ـ ولكن هناك قيوداً وضوابط على ما قاله من أنه ليس فى عملها ولا فى تعليمها ما يعارض الشريعـة الإسـلامية ، وعلى ما قاله من أن المرأة المسلمة في صدر الإسلام كانت تعمل وتفكّر وتعلّم الناس دينهم !

● أما احتجاجه بالسيدة عائشة زوج الرسول فعليـه أكثر من ضـابط ومن قيد ، وكذلك رأيه فى أن المرأة السعودية طاقة بشرية معطلة ـ ونبدأ التعقيب :

أولاً : طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ـ كمـا هو مفهوم الحـديث النبوي ـ وكما يتعلم الرجل ما ينفعه فى شؤون دينه ودنياه ، فكذلك تتعلم المرأة.. ثم يتعلم الرجل وتتعلم المرأة ما يحتاج المجتمع أن يقوما بتعليمه للآخرين ـ كل فى مجاله وفي محيطه المناسب له .. من علوم الإدارة والاقتصاد والطب وغيرها من علوم أخرى .

ولكن (التعميم) وهو ما يقصد إليه الكُتّاب الأفاضل ـ غير وارد ، وهو خطأ وخطر .. فلا بدّ للمرأة من أن تعمل فى محيطهـا النسوي معلمة ، أو طبيبة ، أو مديرة لمدرسة أو كلية للبنات ، أو ممرّضة ، أو مرشدة اجتماعية لبنات جنسها .

وليس فى مجتمعنا السعودي من يعارض ذلك .. إلا إذا اختارت المرأة نفسها أن تتخلى عن عملها لتتفرغ لزوجها وأولادها وشؤون بيتها ، أو ألزمها زوجها ذلك .

ولذلك لا نرى موقعاً صحيحاً لما يردده الاخوة الكرام من أن النساء السعوديات طاقات بشرية معطلة ، بل إنهن لم يعدن كافيات لشغل الوظائف الإدارية والتعليمية بمدارس البنات وكلياتهن . ومن هنا كان الاضطرار إلى الاستخدام الأجنبي .. كما هو الحال ـ تماماً ـ بالنسبة للرجال فهم أيضاً لم يعودوا كافين للاستغناء عن العمالة الأجنبية فهم ـ أي الرجال والنساء ـ فى عدم الكفاية الذاتية سواء !

● ● ●

وليست عدم الكفاية النسوية ناجمة عن معارضة الرجال لتعليمهن أو تشغيلهن فى المجال المناسب لهن ، فالأبواب والنوافذ كُلها مفتوحة" لهم .. مع الاحتفاظ بهذا الضابط أو القيد الأخلاقي والديني والإنساني أيضاً ..

● إن المرأة السعودية تتعلم إلى أعلى مسـتوى جامعي ، وتعمل على المسـتوى نفسه دون قيد أو ضابط إلا أن يكـون ذلك فى المحيط الخاص بهن . وذلك صوناً لأخلاقهن وأعراضهن ، وأخلاق الرجال وأعراضهم .

والمملكة العربية السعودية تعتبر دولة مثالية فى هذا الفصل الحكيم بين النساء والرجال تعليماً وتوظيفاً ..

وحسبنا ما نراه (واقعاً) منظوراً وملموساً فى المجتمعات الأمريكية والأوروبية – والعربية المقلِّدة – من انحراف أخلاقي ، وانهيار اجتماعي للأسرة ، وضياع للأطفال ، بسبب اختلاط النساء مع الرجال فى المؤسسات التعليمية والوظيفية ، وفى الشوارع والأندية ، وفى الأسواق ودور السينما !

بل إن فى التمثيليات التى يعرضها التلفاز السعودي ، وهي أفضل ما يعرض بالنسبة لغيرنا – عبرة وعظة .. فيما نراه من غزل وحب وغرام بين المدير أو الرئيس وسكرتيرته ، أو بين الموظف ورفيقته .. حتى لو كان المدير متزوجاً ، وحتى لو كانت السكرتيرة متزوجة . أو كان الموظف له أولاد وزوجة ، والرفيقة كذلك . وقد يغلب الحب ، فتتفرق أُسَر'' ، ويتشرّد أطفال ، وتنهدم بيوت .

والتجاذب بين المرأة والرجل – أو الانجذاب – طبيعي وغريزي لا استنكار له ، ولا استغراب منه ، فالحياة تقوم على هذا التجاذب أو الانجذاب . ومن هنا جاءت الأديان ، وتقررت الأخلاق : ليكون الزواج صداقة شريفة بين الزوجين ، وشركة عادلة بينهما – ثم كان الحجاب أو عدم الاختلاط ضابطاً لعدم الاعتداء على أعراض الآخرين ، وحماية الأُسر والبيوت والأطفال من التصدّع والتشرّد والانهيار .

● ● ●

أما الاحتجاج بالسيدة عائشة رضي الله عنها .. فهي أولا أم المؤمنين أي هي مُحرَّمة عليهم ، وهم محارم لها كالأبناء تماماً ، وهي ثانياً : زوج الرسول عليه الصلاة والسلام . ومن النساء كزوجات الرسول ديانة وصيانة وحُرمة ؟

وهي ثالثاً : كانت تحدث أجلاء الصحابة بما سمعت عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أحاديث فى الشريعة والعقيدة .. وكانوا هم يأتونها إلى بيتها أفراداً ، ولم تكن تتحدث إليهم جماعة فى مسجد أو مدرسة أو ناد .

وكان هؤلاء الصحابة الأجلاء الفضلاء الأطهار .. ينظرون إليها كأمّ أولاً : **(النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم)** ثم كزوجة فاضلة لرسولهم الكريم العظيم ، ثم كراوية لسنته العاطرة وسيرته الطاهرة !!

وهي رابعاً : لم تكن سكرتيرة لوزير ، ولا رفيقة لموظف فى مكتب .. حتى يضرب الكُتّاب الكرام بها المثل على الاختلاط فى العمل والتعليم بين الرجال والنساء ..

وهي خامساً : قد نزل الأمر القرآني عليها وعلى زوجات النبي الأخريات بالحجاب : (**وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب .. ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهم**) وإذا كان الاحتياط والحذر من الاختلاط وجب في مجتمع الصحابة الأجلاء والأطهار ، وزوجات الرسول العفيفات الشريفات ، فكيف بمجتمعاتنا فى القرون الأخيرة من الزمان ؟

وما يُذكر – عادة – من اشتراكها فى موقعة الجمل ومعارضتها للإمام علي رضي الله عنه .. فقد ندمت عليه فى آخر أيامها ، وأسفت له ، ثم هي فى هذا الموقف امرأة من البشر تخطىء وتصيب . والنبي وحده صلى الله عليه وسلم هو المعصوم وسلوكه هو السُنَّة التى يجب اتباعها والاحتجاج بها ..

وبعد .. فقد أراد مندوب «الشرق الأوسط» أن يعرف هل الدكتور الداغستاني يسمح لزوجته (بالعمل) فأجاب بالنفي ، واعتذر بالمثل المعروف (خشبة النجَّار مخلوعة) .

● قلت : الحديث النبوي الصحيح يحذّر : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) والآية القرآنية تشدّد فى التثريب : (**كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون**) وما لا يرضاه الدكتور الداغستاني لزوجته وأخته وابنته يجب ألا يرضاه لزوجات الناس وأخواتهم وبناتهم .

امرأة بدون رحم .. كيف تحمل ؟

قال لى أحد طلابى ـ من كلية الآداب ـ واسمه (علي الحسن علي الخيري) : قرأت فى جريدة (الرأي العام) الكويتية خبراً عن امرأة حملت بدون رحم .. ذلك أنها قد استئصلت رحمها فى عملية جراحية قبل حملها بفترة طويلة ـ وسبق لى أن قرأت فى كتابكم (مع المفسرين والكُتَّاب) تعقيباً لكم على الزاعمين بأنه من الممكن تربية الأجنة فى أرحام صناعية : بأن ذلك غير ممكن ـ فهل ترون حمل هذه المرأة بدون رحم تحدّياً من الله عز وجل للذين زعموا قدرة العلم على تربية الأجنة فى أرحام صناعية فعجزوا .. فتحدّاهم بقدرته تبارك وتعالى على تربية الجنين بدون رحم فى بطن أمه ؟

● قلت للطالب السائل : لا شك أن الله يفعل ما يشاء ويختار ، وهو تبارك وتعالى منشىء القوانين الطبيعية فى الكون ، والإنسان : ولا دته وحياته وموته .. ولا يتقيَّد بها إذا أرادا أمراً يخالف هذا القانون أو ذاك .

والقرآن واضح مبين فى تأكيد هذه الحقيقة الإلّهية : إرادة ، وقدرة ، وتنفيذاً ـ فهو تبارك وتعالى : إنما أمره إذا أراد شيئاً : أن يقول له كن فيكون(١) ولا يسأل عما يفعل ، وهم يسألون(٢) والله غالب على أمره(٣) وهو ذو العرش المجيد .. فعَّال لما يريد(٤) .

إن هذه الحقائق القرآنية وأمثالها تقرر مبدأ المشيئة المطلقة والقدرة المعجزة لله عز وجل ، وهناك آيات أخرى تقص علينا نماذج تنفيذية لهذه المشيئة وهذه القدرة للرب القاهر فوق عباده ـ تبارك وتعالى .

أولها : ولادة إسحاق بن إبراهيم وزوجته سارة مع كون الأب شيخاً كبيراً ، والأم عجوزاً ميئوساً من حملها ، ولذلك تزوج سيدنا إبراهيم (هاجر) وأنجب منها إسماعيل .. عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام .

وقد فوجئت السيدة سارة ببشارة الملائكة لسيدنا إبراهيم عليه السلام بإسحاق ـ و **(قالت : يا ويلتى أأَلد" .. وأنا عجوز" .. وهذا بعلى شيخاً ؟ إن هذا لشيء" عجيب ـ قالوا : أتعجبين من أمر الله ؟)(٥) .**

---

(١) سورة يس : ٨٢ . (٢) سورة الأنبياء : ٢٣ . (٣) سورة يوسف : ٢١ .
(٤) سورة البروج : ١٥و١٦ . (٥) سورة هود : ٧٢ـ٧٣ .

ويتكرر الموقف في سورة الذاريات في صورة جديدة : **(فأقبلت امرأته في صرَّة ، فصكَّت وجهها ، وقالت : عجوز عقيم ـ قالوا : كذلِك قال ربك إنه هو الحكيم العليم) .**

هناك عجبت كيف تحمل وهي عجوز وبعلُها شيخ" فردَّت عليها الملائكة : أتعجبين من أمر الله ، وهو القدير على كل شيء ، القدير على أن يهب لمن يشاء إناثاً ، ويجعل من يشاء عقيماً ـ وهو كذلك القدير ـ بلا ريب ـ على أن يبدل العقيم ولوداً !

وهُنا في الموقف الآخر تصيح سارة صيحة عالية ، وتضرب وجهها بكفيها دهشة وعَجَباً ، كما يفعل النساء عادة عندما يفاجأن بأمر غريب .. ويكون تعقيب الملائكة : **(كذلِك قال ربك ، إنه هو الحكيم العليم)** فمع القدرةِ المُعجزة ، والإرادة المطلقة : الحكمةُ البالغة ، والعلم الواسع بمصلحة العباد .

● ● ●

والنموذج الثاني : قصة زكريا وزوجته ـ في سورة مريم ـ كانا أيضاً كبيرين عقيمين ، وقد أراد الله عز وجل أن يهبهما غلاماً : **(يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى .. لم نجعل له من قبل سمياً)** ولأن الأمر عجيب" وغريب ومخالف للقانون الطبيعي في الحمل والولادة ، الذى يسرى على جميع الناس .. كان تعقيب زكريا كتعقيب سارة : **(قال : رب أنى يكون لي غلام ، وكانت امرأتى عاقراً وقد بلغتُ من الكِبَرِ عتيًا ؟) .**

وكان الجواب الإلَهي حاضراً : **(قال كذلك : قال ربك هو عليَّ هيِّن . وقد خلقتُك من قبل ولم تك شيئاً)** والتعقيب هنا يختلف عن التعقيب في قصة سارة بزيادة حجة جديدة غير حجة القدرة الإلَهية المطلقة .. وهي أن الله تبارك وتعالى الذىْ خلق زكريا والناس جميعاً من عدم .. من غير شيء لا شك أنه قادر على أن يجعل زكريا الشيخ العجوز وزوجه العاقر والدين لغلام ، فهذا الأمر أسهل من ذاك .. وإن كان الكل على الله سهلاً فكل أمره وإرادته ومشيئته وقدرته : أن يقول للشيء كن فيكون .

● ● ●

والنموذج الثالث : قصة مريم بنت عمران أم المسيح ، فقد ولدته من غير أب ، وتكرر الاستغراب والعجب في ردها على المَلَك الكريم عندما ما تمثَّل لها بشراً سَوِيًا وبشَّرها بغلام زكيّ .. **(قالت أنى يكون لي غلام ولم يمسسنى بشر ؟)** لانه لا بد لحمل المولود من زوجين رجل وامرأة ، ومريم ليست زوجة لرجل .. فكيف

تحمل وتلد ؟ وجاءها الجواب الخالد التالد : (**قال كذلك قال ربك هو علي هين ، ولنجعله آية للناس ، ورحمة منا ، وكان أمراً مقضيا**)(١) .

وهنا أيضاً زيادة على ما جاء في التعقيب على سارة وعلى زكريا عندما استغربا الإنجاب على شيخوخة وعُقم ـ وهي قوله عز وجـل : (**ولنجعله آية للنـاس**) اي حجة ظاهرة باهرة على القدرة الإلٓهية في خلق مولود من امرأة بدون رجـل .. وقد خلق الله من قبل ـ آدم أبا البشر من غير زوجين ، اي من غير أبوين .

● ● ●

وهو مع كونه (آية) : رحمة" من الله لبني إسرائيل .. مصـدقاً للتوراة التى جاءتهم مع موسى عليه السلام ـ وليحل لهم بعض الذى حُرّم عليهم .

ورد الله على المنكرين الملحدين في قصة ولادة المسيح من امرأة بدون رجل رداً مُفحماً في قوله عز وجل : (**إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون**) .. أي أن الله عز وجل إذا كان قد خلق آدم من غير أبوين .. فلا عجب أن يخلق عيسى من أم بلا أب .

.. فإذا جاءت الأنباء من هنا أو هناك : أن امرأة استئوصلت رحمها ثم حملت بعد ذلك ونما جنينها دون أن تكون لها رحم تضعه ـ ووضعته حياً سليماً ـ(٢) فهذا لا شك آية من آيات القدرة الإلٓهية تزيدنا إيماناً ، وتقدم لنا برهاناً على أن الله عز وجل : فعّال" لما يريد ، وما كان الله ليعجزه من شيء في السماوات ولا في الأرض ..

● ● ●

---

(١) القصة في سورة مريم : ١٦ـ٣٤ .
(٢) والد الطفلة (جيري سيكلوم) ووالدتها (جانيت سيكلز) من سكان مونترور في ولاية كولورادو الأمريكية .

من عجائب الحضارة الغربية
استئجار المرأة للحمل والنسل

كتب الأخ الفاضل الدكتور عبدالله باسلامة ــ فى جريدة عكاظ يوم١/٧/١٤٠١هـ ــ كلمة فى زاويته الأسبوعية (وقفة) تحت عنوان « معضلة قضائية » معلقاً على قصة من عجائب الحضارة العلمية الغربية المعاصرة ــ روتها مجلة النيوزويك الأمريكية يوم ٦ أبريل ١٩٨١م .

وخلاصة القصة أن القضاء الأمريكي أو بالأحرى القاضى روبرت أولسُن فى لوس أنجلوس ــ واجه مشكلة لم يستطع لها حلاً ــ وهي أن زوجاً وزوجة اتفقا على أن يحصلا على طفل ، أو بالأحرى على نصف طفل .. فالزوجة لا تستطيع حملاً ولا إنجاباً بينما الزوج سليم قادر على الإنجاب ، واستأجر الزوج امرأة قادرة على الحمل والنسل مقابل مبلغ من المال ، وهي طريقة معروفة فى أوروبا حيث توجد شركات ومؤسسات لهذا الغرض .

والطريقة : هي أن ترسل الحيوانات المنوية بالبريد ، أو تحمل إلى الطبيب المختص الذى يقوم بحقنها فى المرأة المستأجرة ، ويتم الحمل ، وبعد الوضع تقدم الأمانة إلى الزوجين .

ولكن الذى حدث هذه المرة أن هذه (الأم) المستأجرة قررت تغيير رأيها ، فاحتفظت بالطفلة ، ووصل الأمر إلى القضاء ، وتحيَّر القاضى (أولسون) وأصبحت المشكلة أمامه مثاراً للأسئلة التالية :

- هل من حق الأم الصناعية أن تنقض الاتفاقية ؟
- وهل من حقها أن تحتفظ بفلذة كبدها وتعيد المصاريف إلى صاحبها ؟
- هل من حق الأب الشرعي المطالبة بنصف خلاياه فى جسم الطفلة ؟
- وهل بمجرد إرسال الحيوانات المنوية بالبريد أو بطريق الطبيب ــ يصبح لصاحبها الحق فى الأبوة والمطالبة بالإنتاج ؟
- وإذا حدث إجهاض للمرأة المستأجرة هل من حق الأب المزعوم المطالبة بالتعويض ؟

وكان من تعليقات الدكتور عبد الله باسلامة ــ الطبيب الأديب ــ قوله : (إنه عالم غريب .. كيف يمكن لأم أن تبيع ابنها أو ابنتها مسبقاً ؟ وحقاً إذاً الإيمان ضاع فلا أمان) .

● ● ●

هذه المعضلة التى طرحها الدكتور عبدالله باسلامة والتى قال عنها فى مقدمة كلامه:
(إن الإنسان اذا استمر يستخدم عقله .. فان الأرض ستبتلى بالعجائب والغرائب)
ليس الجانى فيها هو العقل .. فمفهوم العقل:هو الضبط والقيد والتفكير والتأنى.
وإنما الجانى فيها هو (العلم) بعيداً عن العقل ، ولا أقول : بعيداً عن (الإيمان)
لأن طبيعة العقل تهدى إلى الإيمان . ولذلك نجد القرآن دائماً يدعو إلى التفكير
والتدبر واستخدام العقل ، ويثنى دائماً على أولى الألباب ، وأولى الأبصار ـ ويتهم
المنحرفين والمخالفين بأنهم لا يفقهون ، وأنهم لا يعقلون .

ونضرب لهم مثلاً على أهمية (العقل) وحاجة العلم إليه : أن سائق السيارة ،
وقائد الطائرة ، يعرفان جيداً كيف يقودان السيارة والطيارة ، ويجيدان إدارتهما
وهندستهما .. ولكنهما إذا افتقدا (العقل) ذهب علمهما وخبرتهما سدى ، وأهلكا
أنفسهما ومن معهما من ركاب السيارة أو الطيارة .

وهكذا كل (عالم) بأمر ما كالطب مثلاً والهندسة والصيدلة ـ إذا افتقد
(عقله) استخدم علمه فيما يضر ، وانحرف بمنافعه إلى أذى الناس ، وإلى إيقاعهم
فى المشكلات والمعضلات ، والمتاعب والمصائب .

● ● ●

وكما قلنا : إن (العقل) يهدي إلى الإيمان ـ فالإيمان بدوره يضع مناهج
الخير ، ويشرع سبل المصلحة ، وإن بدت أحياناً لقصار (العقول) وعديمي التفكر
أنها ليست كذلك .

فقد شرع الإسلام (تعدد الزوجات) لمثل هذه الضرورة ولم يشرعه لمجرد
التلذذ بالنساء ، ولا لمجرد الترف والمتاع .

● أفليس من الخير للزوجة العقيمة أن تحتفظ بزوجها رفيق عمر ، وشريك
حياة ، وترضى بزوجة أخرى معها ينجب منها طفلاً أو طفلين أو أكثر ؟

● بل أليس من الأفضل للأسرة أو المجتمع كله : أن يكون إنجاب الأولاد فيه
شرعاً من آباء وأمهات شرعيين ، يعيشون فى أحضان أمهاتهم وآبائهم .. الذين
أنشئت لحومهم وعظامهم من نطفهم ، وتربوا فى أحشائهم ، ورضعوا لبانهم ؟

(وأرجو ألا يستنكر أحد نسبة (اللبن) إلى الآباء والأمهات معاً فقد نُسِبَ
شرعاً إليهم فى تحريم الرضاع ـ وكذلك الضمير فى (الأحشاء) فهو للتغليب
والجمع بين الأبوين) .

إن التعدد إذن هو (الحل) لمعضلة القضاء الأمريكي وهو ـ كذلك ـ الطريق
إلى الاحتفاظ بكرامة النساء اللائى يُستأجرن للحمل والنسل غير الشرعيَّين . وهو
الوسيلة الصحيحة لإنجاب أطفال شرعيين ينشأون بين أبويهم الحقيقيين .

وصدق الرسول الحكيم : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) وهؤلاء النسوة الأجيرات للحمل والنسل عاهرات ـ بلا شك ـ وأولادهن أولادُ زنا .. ولو لم يكن هناك اتصال جنسي بينهن وبين أولئك الرجال أصحاب النطف المرسلة بالبريد .:.

● و (الزنا) لم يكن فاحشة ومقتاً لمجرد الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة ، ولكن لما يترتب عليه من انتهاك للأعراض المحرَّمة ، واقتحام للحمى الممنوع ، وإنجاب للنسل المجهول ، وضياع للأسر ، وحيرة في معرفة الأنساب ..

إن القصة التي ذكرها الدكتور عبد الله باسلامة بسندها إلى مجلة نيوزويك الأمريكية ـ تعطينا برهاناً عصرياً جديداً على أن الإسلام هو دين الحق والخير والجمال ، ودين الهدى والطمأنينة والأمان .. في كل مجالات الحياة : أسرة واقتصاداً واجتماعاً وسياسة وحكماً : **(ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون)** .

● ● ●

وقد تفضل أخي الكريم الأستاذ عبد الله سلامة الجهني ، فعقب في جريدة (المدينة) يوم ١٤٠١/٧/١٩هـ ـ على مقالتي بجريدة (البلاد) يوم ١٤٠١/٧/١١هـ حول استئجار النساء في أوروبا وأمريكا للحمل والنسل .

وكان من تعقيب الأستاذ الجهني قوله : (ولست أدري لماذا تجاهل الأستاذ الجليل تعريف الزنا عند علماء الإسلام السابقين ـ إذ هم يقولون ما معناه : أن الزنا هو الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل والمرأة بطريقة غير مشروعة على أن يكون الاتصال مثل اتصال المرود بالمكحلة ، ولست أدري لماذا ألغى في فتواه أول عناصر الزنا .. وهو الاتصال الجنسي المباشر بطريقة غير مشروعة ـ وهذا القول يحملنا على أن نسأل أهل أصحاب النطف المنقولة هم أيضاً زناة ؟ إن هذه الفتوى تحتاج إلى اعادة نظر ، وأعتقد أنه بعد إعادة النظر سيأتينا الأستاذ الجليل بالمفيد ، والله المستعان ..)

وقد جاء عنوان تعقيب الأستاذ الجهني على هذا النحو : (ما هي الفتوى في نسب ابن الأنبوب) يعني طفل الأنبوب وهي قضية أخرى سأعقب عليها بإذن الله مع القضية المطروحة عن استئجار النساء للحمل والنسل ..

● ● ●

ثم تفضل بالتعقيب أيضاً الدكتور الطبيب محمد علي البار ، في جريدة المدينة يوم ١٤٠١/٧/٢٣هـ وفصَّل القول عن انحرافات أهل الغرب بارتكابهم صنوفاً من الفاحشة جهاراً ونهاراً .. حتى انتهوا أخيراً إلى الزنا بمحارمهم حيث يزني الأب

بابنته ، والأم بولدها ، والأخ بأخته ، وتحدث كـذلك ـ عن قيـام عصـابات من الكُتّاب تؤيد هذا الانحراف ، وتزعم علناً بالكتابة والإذاعة .. أنَّ نكاح الأقارب أطيبُ ثماراً ، وأبقى آثاراً !!

ولذلك يرى الدكتور البار : أن القضية التى نتحدث عنها غير ذات بال بالنسبة للغربيين .. فالزنا واللواط ونكاح المحرمات أمر شائع لدى الغرب ، ولا غبار عليه ـ فأي أهمية بعد ذلك تكون لنكاح الاستبضاع أهو زنا أم غير زنا ؟
ثم أضاف الدكتور البار : (أن السؤال يبدو غير ذى بال . ومع ذلك فالأستاذ عبد الله سلامة الجهني ـ بلا شك ـ محق فى أن حكم الزنا لا يترتب على حالة التلقيح الصناعي ، وإن كانت نتائجه مشابهة للزنا من حيث اضطراب الأنسـاب ـ فصفة الزنا التى أطلقها الأسـتاذ أحمد محمد جمال تنطبـق تمام الانطبـاق على النتيجـة والخاتمة ، ولكنها لا تنطبق على الحكم والحد ..)

● ● ●

هذا ملخص تعقيب كل من الأخوين الكريمين الأستاذ الجهني والدكتور البـار على موضوع نقل نطف الأزواج إلى أرحام النساء الأجنبيات من أجل إنجاب الذرية منهن بسبب عقم زوجاتهم ، وقد أطلق الدكتور البار الاسـم القـديم الذى كان معروفاً فى الجاهلية «نكاح الاستبضاع» دون أن يفسِّره ودون أن يقول إنه ينطبق على القضية المطروحة أو لا ينطبق ..

وقبل أن نبدأ الحوار مع الكاتبين الفاضلين أُعـرف نكاح الاستبضـاع الذى أشار إليه الدكتور البار . فهذا النكاح كان رائجاً فى العهد الجاهلي .. وهو يعنى : أن ينكح عددٌ من الرجال امرأة واحـدة ـ بقصـد الولد ـ فإذا حملت ثم ولدت اختارت واحداً منهم لتلحقه به فيكون أباه وينسب إليه . ويعترف به فى المجتمع الجاهلي ـ وقد حرَّم الإسلام هذا النوع من النكاح !!

ومع أنه يشبه الظاهرة التى نتحدث عنها إلا أنه يختلف عنه بكون المولود من الاستبضاع القديم ـ كان نتاجاً لنطف شتى من عدة رجال . ولا يعرف من أي نطفة تكوَّن فى رحم المرأة : والمرأة تختار أحـد الرجال الذين استبضعوها فتنسب الولد إليه . وقد يكون غير أبيه ..

أما المولود فى قضيتنا من المرأة المستأجـرة فهو معـروف الأب ، ورضيت هي باختيارها أن تلقح بنطفته من أجل إنجاب مولود له ينسب إليه .

● ● ●

ونبدأ الآن الحوار فأقول :

● أولاً ـ أنا لم أتناول القضية تناولاً دينياً ، ولم يكن هناك استفتاء وفتوى. وإنما كتبت ما كتبت تعليقاً على ما كتبه الدكتور عبد الله باسلامة عن ظاهرة استئجار المرأة فى أوروبا وأمريكا لإيداع نطفة الرجل فى رحمها ، من أجل إنجاب الذرية فى حالة عقم زوجة صاحب النطفة .

● ثانياً ـ لو سُئلت عن حقيقة هذه الظاهرة لقلت : إنها (زنا) حقيقي ، وأن المولود بهذا الأسلوب ابن (زنا) لا شك فى ذلك .. فالعبرة بالنتيجة لا بالوسيلة .. وكون الرجل لم يتصل جنسياً بالمرأة الأجنبية ، وإنما جرى تلقيحها بنطفته طبياً .. لا يجعل المولود ابناً شرعياً له .. وهذا هو سبب تحريم الزنا وحكمة هذا التحريم .

● ثالثاً ـ أن فقهاءنا القدامى عرّفوا ـ بتشديد الراء ـ عملية الزنا ولم يعرُفوا حقيقته . ولو أدركوا عصرنا والتقدم العلمي الذى طرأ عليه ، وعرفوا التلقيح الصناعي لنطف الرجال بأرحام النساء وإمكانية الحمل بهذا الأسلوب ثم الإنجاب للأولاد .. لحكموا على هذه العملية الصناعية بأنها (زنا حقيقي) لا ريب فيه .

● رابعاً ـ كان تعريف الفقهاء القدامى لعملية الزنا ضرورياً ـ تمهيداً لإقامة الحد على الزناة ـ وتعريفهم (للزنا) أوضح مما ذكره الأستاذ الجهني .

● خامساً ـ أن الأمر بالنسبة للغربيين عادي ولا يستدعى نقاشاً أو حكماً عليهم بالزنا ـ كما يرى الدكتور البار ـ لأنهم تجاوزوا الحدود . وأهدروا العقول، وانتهكوا الحرمات ، ولم يعد عندهم وزن للأعراض والأنساب ..

فأنا لم أقصد بما قلت من أن المولود بهذا الأسلوب غير الشرعي ابن زنا : أن نقيم الحد على مقارفه ـ وإنما قصدت بيان حقيقة هذا المولود بهذه الطريقة ، وأنه ليس ابناً شرعياً لصاحب (النطفة) الملقحة لرحم أجنبية ، ولا للمرأة التى حملته أيضاً ثم سلمته لصاحب النطفة كالسلعة المعروضة للبيع والشراء ..

● سادساً ـ كان تعقيبى على النحو الذى رآه القراء فى المقال .. من أجل بيان نعمة الإسلام وحكمته فى تحريمه للزنا . وإباحته لتعدد الزوجات من أجل مداراة عقم الزوجة الأولى ، ولتحذير المسلمين من الاقتداء بالغربيين فى هذه

الظاهرة الأخلاقية المنكرة المغلّفة بثوب العلم ، والمزيّنة بزينة التطور الفكري الحديث .

● سابعاً – أن العبرة فى التشريع الإسلامي بالمقاصد والغايات ، تحليلاً وتحريماً ، فقد تختلف الوسائل والصور ، وتتعدد وتتطور مع اختلاف الزمان ، وتقدم الإنسان فكراً وعلماً .. وتبقى (حقيقة) الحرام والحلال قائمة مع هذا الاختلاف والتعدد فى المظاهر والوسائل .

ولولا أن المجال لا يتسع لمزيدٍ من التفصيل والتدليل .. لتحدثنا عن الوسائل الحديثة لجريمة (السرقة) وتعدد مجالاتها . ولجريمة (القتل) كذلك مما لا يتفق مع تعريفات الفقهاء القدامى لكل منهما كطريقة وليس كحقيقة ونتيجة .

● ● ●

أما سؤال الأستاذ الجهني عن حكم طفل الأنبوب فالجواب عليه أن هذا الطفل أو الطفلة التى جاءت فعلاً نتيجة لهذه العملية – هي طفلة شرعية لأنها جاءت ثمرة لأخذ نطفة الزوج وبويضة الزوجة ، وجرى تلقيحهما فى الأنبوب لمدة ثلاثة أيام ، ثم وضعت (العلقة) المكونة منهما فى رحم الزوجة نفسها ، وحقق الله إرادته باستتمام تطوراتها المعروفة خلال مدة الحمل المعلومة .

ويخطىء كثيرون – مع الأسف الشديد – حين ينسبون الطفل إلى الأنبوب .. فلا شأن للأنبوب فى تكوين هذا الطفل ، إنما كانت مهمة الأنبوب جمع النطفة بالبويضة لمدة قصيرة ، ثم إيداع العلقة فى رحم الزوجة حيث التكوين الحقيقي ، والخلق الإلّهي : **(هو الذى يصوركم فى الأرحام كيف يشاء ..)**

. والسبب فى اللجوء إلى الأنبوب .. أن قناة فالوب فى المرأة مسدودة تمنع انطلاق البويضة إلى اللقاء الموعود مع النطفة عند الاتصال الجنسي .. فأتاح العلم هذا التلاقي بينهما عبر الأنبوب مؤقتاً ثم الإيداع فى الرحم : المصنع الالهّي للبشر .. الذى لن يكون مصنع غيره إلى يوم الدين ، مهما تقدم العلم ومهما زعم العلماء !

وشكراً للأخوة الأعزاء الدكتور باسلامة – والأستاذ الجهني – والدكتور البار .. على اتاحة فرصة هذا الحوار .

الفصل الثاني

القضايا الشرعية

- زواج المتعة يجعل المرأة سلعة !
- النظر إلى المخطوبة ليس واجباً ..
- هل الطلاق جناية كبرى ؟
- حجاب المرأة وزينتها كما يشرعهما القرآن ..
- إذا وجدت المرأة زوجها عقيماً !
- الزوجات على شروطهن ..
- هل يجوز للفتاة تجميل أنفها ؟
- عندما تخاف المرأة جنون زوجها ؟
- هذا إيلاء .. وليس ظهاراً ..
- هل تقرأ الحائض القرآن للضرورة ؟
- اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم !
- برّ الوالدين بعد الموت ..
- مسائل شتى ....

زواج المتعة يجعل المرأة سلعة !!

نلتقى فى هذه الدراسة على بيان شاف لمسألة يطرحها دائماً الطلاب المبتعثون لإتمام دراستهم خارج المملكة . والحديث عن هذه المسألة يتصل اتصالاً وثيقاً كما أسلفنا ، فى دراسة سابقة من تأملات للمبدأ الاسلامي الذى هو أساس كل أعمال المسلم ، ومنطلق حركاته وتصرفاته قولاً وفعلاً ـ وذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى ـ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)(١) .

ومن تعليقات المحدثين على هذا الحديث النبوي قول البيهقي : (إنه ثلث العلم، لأن كسب المرء يقع بقلبه ولسانه وجوارحه ، فالنية أحد أقسامها الثلاثة ، ومن ثم ورد : (نية المؤمن خير من عمله) كما ورد أيضاً : (يبعثون على نياتهم)(٢) .

ومن ذلك أيضاً قول ابن حجر : استُدِلَّ بهذا الحديث على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة حكمه .. إذ لا تَصِحُ نية الفعل إلا بعد معرفة الحكم(٣) .

كان ذلك تمهيداً للحديث عن المسألة التى قلنا إنها مطروحة من قبل الشباب والطلاب ، الذين يقضون سنوات طوالاً خارج بلادهم .. لإتمام دراستهم والتخصص فى نوع من العلوم أو اللغات الأجنبية .

هذه المسألة : هي زواج المتعة . وقد وجه (أخ مغترب) سؤالاً إلى بعض المجلات : هل يجوز له أن يتزوج بامرأة فى غربته للمدة التى يمكثها فى تلك البلاد، ثم يطلقها ؟

● وقد أجابت المجلة : بأن الأصل فى النكاح أن يكون مطلقاً لا يشترط فيه التوقيت بمدة ، كما يجب الا ينوى فيه الزوج أن يطلق زوجته عند أجل معين .. لأن مقصد الزواج : الطمأنينة والاستقرار والاحساس برابطة الأسرة ، والمودة والرحمة بين الزوجين كما قال تبارك وتعالى : (**هو الذي خلقكم من نفس واحدة ، وجعل منها زوجها ليسكن إليها**) وقال عز وجل أيضاً : (**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون**) فاذا اشترط الزوج التوقيت عند العقد ، أو اتفق مع الزوجة عليه قبل العقد ـ فهو نكاح باطل باتفاق الأئمة الأربعة(٤) .

---

(١) متفق عليه .
(٢) رواه الشيخان .
(٣) فتح الباري ج/٢ ص/١٠و١١و١٨ .
(٤) مجلة (الدعوة) في ٢/٤/١٤٠٠هـ .

ولم تقف (فتوى) المجلة عند ذلك ـ بل أضافت : أنه إذا نوى الزوج التوقيت بأجل محدد ، ولم يشترطه ، ولم يظهره للمرأة أو وليها .. فقد رخص فيه أبو حنيفة والشافعي ، وكرهه مالك وأحمد وجماعة من العلماء . لأن نية التأجيل ولو لم تشترط تخل بكمال مقصود النكاح من المودة والرحمة والاستقرار لكن العقد صحيح ، وإن نوى أن يمسكها إلى السفر فإن أعجبته أمسكها وإلا طلقها جاز ذلك وصح العقد الخ .

● قلت : كان يكفي المجلة أن تقف عند الشطر الأول من فتواها لئلا نعطي الشباب وغيرهم من الشيوخ أيضاً فرصة لاستباحة زواج المتعة .. الذى حرمه الرسول عليه الصلاة والسلام تحريماً قاطعاً .

وكان عليها أيضاً ألا تدخل بفتواها فى الاختلاف بين الفقهاء حول (نية) الخاطب أو الزوج .. إذ أن الأساس فى تحريم زواج المتعة : هو التوقيت سواء أجهر الزوج بنيته أم لم يجهر ، والغاية من التحريم هي حماية المرأة من الضياع وكذلك أولادها من الزواج المؤقت ، ومنع اتخاذ النساء سلعاً ومتعاً للرجال العابثين بالحقوق والأعراض !

● يقول صلى الله عليه وسلم : (إنى كنت قد أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء . وان الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة)(١) .

وفى تأملاتنا السابقة لحديث : (إنما الأعمال بالنيات) تبين لنا أن (النية) مهمة فى صحة الأعمال والأحكام . ونضيف هنا : أن القرآن الكريم ـ قبل الحديث النبوي ـ يركز على أهمية (النية) وذلك فى قول الله تبارك وتعالى :

● **(يا أيها النبي قل لمن فى أيديكم من الأسرى : إن يعلم الله فى قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ..)(٢) .**

● **(ربكم أعلم بما فى نفوسكم أن تكونوا صالحين .. فانه كان للأوابين غفوراً)(٣) .**

وقد أورد الامام البخاري قوله صلى الله عليه وسلم : (أنا أعلمكم بالله) وقوله أيضاً : (إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا) وقال : إن المعرفة فعل القلب لقوله تعالى : **(ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم)** .

وفى شرح ابن حجر للباب : أن قوله تبارك وتعالى : **(بما كسبت قلوبكم)** أي بما استقر فيها ـ ونقل قولاً للنووي : إن فى الآية دليلاً على المذهب الصحيح أن أفعال القلوب يؤاخذ بها ان استقرت (٤) .

---

(١) اخرجه مسلم .
(٢) سورة الأنفال/٧٠ .
(٣) سورة الاسراء/٢٥ .
(٤) فتح الباري جـ/١ ص/٧٠ .

● قلت : إن الحديث : (إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت بها أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل) قيّد التجاوز والعفو عن النية وحديث النفس بعدم الكلام والعمل .. فإذا تكلم أو عمل أُوخذ

وكذلك من كتم نية (التوقيت) فى زواج المتعة عن المخطوبة أو وليّها فانه فعل ونفذ ما نواه ، وفى ذلك ما فيه من احتيال وخداع ــ ولا شك أن مؤاخذته أشد من الزوج الذى كشف عن نيته ، وأبان عزيمته ، لأنه جمع إلى إثم الحرمة إثم الخديعة والتضليل والاحتيال .

● ● ●

لقد عقد الإمام البخاري ــ رحمه الله ــ فى جامعه الصحيح فصلاً أطلق عليه (كتاب الحيل) ومنه : (باب فى ترك الحيل ، وإن لكل امرىء ما نوى) واشتمل الكتاب على تعريف للحيل وأقسامها وآراء الفقهاء فيها .

أما تعريفها فهي : ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي ، وقد حرّمها العلماء إذا توصل بها ــ بطريق مباح ــ إلى إبطال حق أو إثبات باطل ، وأباحُوها بل أوجبوها إذا كانت طريقاً لإثبات حق ، أو دفع باطل .

وقد ذم الله عز وجل ــ فى القرآن ــ احتيال اليهود للصَّيد يوم السبت بعد أن حرم عليهم ، كما ذمهم الرسول عليه الصلاة والسلام لاحتيالهم بتجميل الشحوم وبيعها وأكل ثمنها بعد أن حرم عليهم استخدامها فى طعامهم .

ولعن رسول الله عليه الصلاة والسلام (المحلل والمحلل له) لما فى ذلك من احتيال ، ومن نية التحليل .. لا الزواج الدائم ــ كما نهى صلى الله عليه وسلم عن (التناجش) وهو المزايدة فى سعر السلعة لرفع ثمنها لمصلحة البائع أو إيذاء المشترى لا بقصد الشراء لِنفسه . ونص الشافعي ــ كما نقل عنه ابن حجر فى فتح البارى ــ على كراهية تعاطى الحيل ، ويرى الامام الغزالي : أنها كراهة تحريم ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما لكل امرء ما نوى) فمن نوى بعقد البيع الربا وقع فى الربا ولا يخلصه من الإثم ، صورة البيع ، ومن نوى بقصد النكاح التحليل كان محلّلاً ودخل فى الوعيد على ذلك باللعن ، ولا تخلصه من ذلك صورة النكاح . وكل شيء قصد به تحريم ما أحل الله ، أو تحليل ما حرم الله كان إثماً(١) .

● قلت : كذلك ناكح المتعة كالبائع الذى يقصد الربا ، وكالزوج الذى

(١) فتح البارى جـ/١٢ ص/٣٢٨ .

يقصد التحليل ـ لا يخلصه من الاثم صورة الزواج ما دام ينوى الاستمتاع المؤقت .. والحديث صريح : (فإنما لكل امرىء ما نوى) .

● ● ●

ومن تعليقات المحدثين والفقهاء على حديث : (إنما الأعمال بالنيات) التى أوجزنا بعضها فيما سبق ـ قول ابن المنير : إن الإمام البخاري رحمه الله حمل الحديث على العبادات والمعاملات معاً ، وتبع مالكاً فى القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد ـ ثم قال : إن الاستدلال بهذا الحديث على سد الذرائع وإبطال الحيل من أقوى الأدلة .

وأورد ابن حجر أيضاً : أن النية تؤثر فى الفعل ، فيصير بها تارة حراماً وتارة حلالاً ، كما يصير بها العقد تارة صحيحاً وتارة فاسداً . وضرب لذلك مثلاً : ذبح الحيوان إذا نوى الذابح الأكل كان حلالاً ، وإذا ذبح لغير الله كان حراماً ، والصورة واحدة . كذلك إذا اشترى الجارية لوكيله حرمت عليه ، وإذا اشتراها لنفسه حلت له ، والصورة واحدة ، وإنما اختلفت النية ، وتباين القصد .

ويقول محمد بن الحسن ـ من أصحاب أبى حنيفة ـ : ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال الحقوق . وقد روى ذلك عنه النسفي فى كتابه (الكافى) وهو من الحنفية أيضاً .

● ● ●

ومن الأمثلة التى ضربها الإمام البخاري ـ فى كتاب الحيل ـ أن يحتال صاحب المال خشية الصدقة ، فيفرق بين مجتمع أو يجمع بين متفرق ، وقد قصد من ذلك اجتناب الحيل في إسقاطها .. لأن النبي صلى الله عليه وسلم منع من جمع الغنم أو تفريقها خشية الصدقة .

ومن هذه الصور : أن يتصرف صاحب المال قرب حلول الحول فى ماله لئلا تجب عليه الزكاة ـ فالاثم غير ساقط عنه ، وهو كمن فر عن صيام شهر رمضان قبل رؤية الهلال بيوم ، فسافر سفراً لا يحتاج إليه ليفطر .. فالوعيد لاحق به .

● قلت : أما ما يراه بعض العلماء ـ وبخاصة الأحناف منهم من أن الشروط الفاسدة لا تبطل العقود .. فالمتعة جائزة والشرط باطل . أو ما يقولونه : من جواز النكاح المؤقت وإلغاء الوقت ـ فقد تعقبه علماء آخرون : بأن ما ثبت النهي عنه كالمنهي عنه فاسد لأن العقد الشرعي إنما يجوز بالشرع ، وإذا كان منهياً عنه لم يكن مشروعاً(١) .

---

(١) هذا التعقيب لابن السمعاني ـ فتح البارى جـ/١٢ ص/٣٢٨ .

ولكنا نضيف على ما سبق : أنه إذا أمكن فرض مهر المثل فى زواج الشغار ـ أو حذف الزيادة فى ربا الفضل .. باعتبار صحة العقد وفساد الشرط ، فان زواج المتعة لا يمكن أن يساوي بهما ، لأن الشرط فيه ليس من قبل المرأة ، وإنما هو من قبل الرجل الذى يملك الطلاق .. ويستطيع أن ينفذ الشرط وقت يشاء .

لقد كان على علمائنا الأفاضل الذين يذهبون إلى إجازة العقود ذات الشروط الباطلة ، وإبطال شروطها ـ أن يتفكروا فى أن هناك شروطاً لا يملك الطرف الثانى إبطالها ، بل لا يملك حتى الحاكم إبطالها ..

.. وأن يلتزموا فى هذا النوع من العقود بطلانها من الأساس كما أبطلها الشرع ، وأن يسدوا الذرائع ، ويغلقوا أبواب الحيل .

● ● ●

وأعود بالنسبة للفتوى ـ فأقول : إنه كان على المجلة أن تذكر حكم الدين فى زواج المتعة ، دون أن تورد مذهباً مرجوحاً فى جواز الاحتيال فيها . لئلا يتخذه الناس سبيلاً للعبث بحقوق النساء وأعراضهن ومستقبلهن ومستقبل أولادهن .

ومن العجيب : أن المجلة نفسها أجابت ـ فى فتوى أخرى ـ سائلاً عن آكل الناذر من اللحم الذى نذره هل يجوز ذلك أم لا ـ أجابته بأن الأعمال بالنيات فإن كان قد نوى بنذره أن يأكل هو وأهله فيجوز له ذلك ، وإن كان قد نذر اللحم للفقراء فلا يجوز .. فإنما لكل امرىء ما نوى .

● وما أصدق الرسول الحكيم المبلّغ عن ربه الخبير العليم فيما نبه إليه : (إنما الأعمال بالنيات .. وإنما لكل امرىء ما نوى ..)

على أننا قد فصلنا القول فى حكمة تحريم الإسلام لنكاح المتعة فى كتابينا : (محاضرات فى الثقافة الاسلامية) و (مكانك تحمدى) . وهي حكمة ظاهرة لا تخفى على الرجل العادي ، ولا ندرى كيف تخفى على طائفة من العلماء والفقهاء الذين يبيحون الزواج المؤقت !

إنها ـ اي حكمة التحريم ـ صيان المرأة من عبث العشاق واحتيالهم ، والارتفاع بها عن أن تكون مجرد متعة مؤقتة ، وسلعة للتجارة بين أيدى هؤلاء العابثين .. ثم أن تحريمها أمان وضمان للأسرة السعيدة من الشقاء ، وللأولاد من التشرد ..

وخلال حديثى مع الطلاب والشباب ـ فى جامعة أدنبرة ـ عن تكريم الإسلام للمرأة .. ذكرت بإيجاز بعض مظاهر هذا التكريم ، فقلت : إن تحريم الإسلام

« للزنا » تكريم للمرأة ، وارتفاع بها عن اتخاذها متعة عابرة للعديد من الرجال ، إلى جانب كون هذا التحريم صيانة للأعراض ، وحفظاً للأنساب .

ثم ذكرت عن مظاهر هذا التكريم : تحريم الإسلام لزواج المتعة ، لأنه زواج مؤقت .. لا يحقق الاحتفاظ بالمرأة كزوجة دائمة ، ولا يحقق تكوين أسرة سعيدة ، ولا يصون للأولاد حقوقهم الدائمة فى رعاية الأبوين معاً لهم ، وعطفهما عليهم ، ورفقهما بهم ، ومسؤوليتهما المشتركة عنهم على المدى الطويل .

وهنا هب أحد الحضور – وكان من شيعة العراق – فعقب على حديثى عن تحريم الإسلام « للمتعة » وقال إنها حلال وليست حراماً ، وذكر آية من القرآن لا تدل على إباحتها وهي قوله عز وجل من سورة النساء : **(فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن)**(١) وقرأها بزيادة : « إلى أجل » كدليل على جواز توقيت الزواج.

● فقلت له : يا أخى العزيز .. إن نكاح المتعة كان مباحاً – كالخمر – فى بداية العهد الإسلامي ، ثم حرمه الرسول عليه الصلاة والسلام فيما يرويه الإمام البخاري والإمام مسلم عن سيدنا علي بن أبى طالب قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية – يوم خيبر – » وفيما يرويه مسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى فتح مكة : « يا أيها الناس إنى كنت قد أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة – فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً »(٢) .

أما آية النساء : **(فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن)** فهي أمر بإيتاء الزوجات مهورهن فى مقابل الاستمتاع بهن كزوجات دائمات لا مؤقتات ، وهي كقوله عز وجل : **(وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ..)**(٣) .

والتأويل هنا غير وارد ، بل مرفوض لأنه باطل ، ولأن التوجيه النبوي إلى حرمة المتعة صريح وفصيح ، وراوى الحديث الأول فى صحيح الإمام البخاري هو علي بن أبى طالب رضي الله عنه – كما روت كُتب السُنَّة والفقه أن عمر بن الخطاب الخليفة الراشد الثانى ذكر نهي الرسول صلى الله عليه وسلَّم عن نكاح المتعة ثم قال : « لا أجد رجلاً نكحها إلا رجمته بالحجارة ، فقد هدم (المتعةَ) النكاحُ والطلاقُ والعدة والميراث » .

---

(١) سورة النساء : ٢٤ . (٢) متفق عليه (٣) سورة النساء : ٤ .

ثم سأل طالب آخر : هل هنــاك ظروف قاهرة تبيــح نكاح المتعــة أو الزواج المؤقت ؟

● قلت : لا .. يا أخي العزيز ، يجب على المسلم إذا تزوج بامرأة أن يتزوجها بنية الدوام وإقامة الأسرة ، وإنجاب الأولاد ، وتحمل كل المسؤوليات المترتبة على ذلك . والتحريم واضح ومؤكد ، وقد عللناه ، بأنه تكريم للنساء وحفظ لكرامتهن، وحقوقهن وحقوق أولادهن ، ويترتب على ذلك قيــام المجتمــع الاســلامي الســعيد الرشيد .

والقرآن صريح فى ذلك .. فبعد أن وجَّه إلى نكاح الإماء العاجزين عن نكاح الحرائر ــ فى سورة النساء نفسها ــ قال عز وجــل : **(وأن تصبروا خير لكم)** أي عن نكاح الإماء وهو حلال ، وذلك لئلا يكون الولد رقيقاً[1] .

وهب سائل آخر يقول : إذا كان الإسلام حرَّم نكاح المتعة .. فلماذا أحل ملك اليمين ؟

● قلت للسائل : هناك فرق فارق بين هذا وذاك ، فالرجل فى نكاح ملك اليمين تصبح أمته أم ولده ، وقد تسرى رسول الله صلى الله عليــه وسلم بمارية القبطيــة فولدت إبراهيم .. فقال صلى الله عليه وسلم : (أعتقها ولدها) كما كانت هاجــر سرية لإبراهيم فولدت له إسماعيل عليه السلام وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع أم الولد .. وهي أشبه ما تكون بالزوجة الدائمة وتستكمل حريتهــا بعــد موت سيدها .

● ● ●

ومن بدع العصر الذى نعيشه ، وظواهره الغربيــة العجيبــة أن تلجأ (المرأة) قاصــدة عامدة إلى الزواج المؤقت من (الرجــل) وتشــترط عليه هي وليس هو المشترط : أن يكون زواجها فيه مؤقتاً ريثما تحمل منه ، ويتبين حملها فيطلقهــا ، ويظل أباً شرعياً لولدها ، فهي تحب فقط أن تكون أماً لطفــل ، ولا تريد زوجهــا يعاشرها طوال عمرها ، وهذه القصة مثال لذلك :

فقد دعت صاحبة المحل التجاري الطالب إلى تناول فنجان قهوة فى منزلها الكائن فى أحد أحياء بيلفيلد فى ألمانيا الغربيــة وذلك عندما كان يدفع ثمن القميص الذى اشتراه من المحل . وقبــل الدعوة وفى الموعد المحــدد توجه إلى منزل سابين ــ اسم المرأة ــ .

---

(١) سورة النساء/١٣٠ .

وعندما بدأ الطالب بمغازلتها صدته قائلة : « لست مولعــة بالرجال ولا بأية علاقة . كل ما أريده هو إنجاب طفل . أنني أستطيع بحكم عملي إنجــاب طفل غير شرعي ، ولكن أريد منه أن تكون والد هذا الطفل . وعليك أن تقبل هذا العــرض مقابل ٥٠٠ جنيه استرليني شهرياً شرط أن توافق على الطلاق بعد ولادة الطفل » .

قبل هورست ووقع على عقد « أحبني واتركني » وبعــد ثلاثة أشــهر وعندما أبلغها الطبيب أنها حامل طلبت من الزوج المؤقت جمع أغراضه استعداداً للرحيل ، لكن الطالب المسكين أحب زوجته المؤقتة ورفض الطلاق(١) .

وكما رفض هذا الزوج المؤقت أن يطلــق زوجتــه لأنه أحبهــا .. فمــا أكثر الزوجات المؤقتات اللاتي يكرهن الطلاق ، ويردن العشرة الدائمة .

ومن هنا نتبين حكمة الإسلام فى ما شرع من حرمة الزواج المؤقت .

---

(١) جريدة الشرق الأوسط في ١٤٠٠/١١/٢٩هـ .

النظر إلى المخطوبة ليس واجبًا
وهو لا يعني الاختلاط المتكرر !!

كتب إليّ أخ فاضل ـ من الرياض ـ عن حوار جرى بين بعض محرري إحدى صحفنا المحلية وطائفة من العلماء والقضاة السعوديين(١) ـ حول ما جرت به عادات الأسر في مجتمعنا السعودي من منع الالتقاء بين الخاطب ومخطوبته قبل عقد الزواج ..

وقد استغلت الصحيفة أو المحرران اللذان كتبا الحوار استغلالاً ما أدلى به بعضهم من حث النبي صلى الله عليه وسلم للخاطب على النظر إلى مخطوبته ـ فكتبا عنوانات تختلف عن الفتوى ، وتتناقض مع نص التوجيه النبوي الصريح ..

من هذه العناوين المُوهِمة :

- من حق الرجل أن يلتقي بخطيبته دون حجاب !!
- يأثم من يمنع ابنته أو أخته من لقاء خطيبها !!
- الزواج بدون لقاء الطرفين يؤدّي إلى الفشل !!

وجاء في الحوار بين الطرفين العلماء والقضاة من جهة وبين محرري الصحيفة : أن السبب الأساسي للطلاق في مجتمعنا هو عدم التقاء الخاطب ومخطوبته قبل الزواج ، وتعرُّف كل منهما على الآخر ثقافة وأخلاقاً .

وقد سألني الأخ الكريم رأيي في هذه المسألة المطروحة علناً على القراء الأعزاء..

● ● ●

وإن كان ـ ولا بدّ ـ من مساهمة أو تعقيب حول هذا الرأي ، فإني أوجزه فيما يأتي :

● أولاً ـ التوجيه النبوي في ذلك صريح" ومحدود بأن ينظر الخاطب إلى مخطوبته ، دون التقاء متكرر ، ولا اختلاط بينهما ، ولا تبادل أحاديث ولا أسئلة

---

(١) جريدة (الجزيرة) في ١٤٠١/٩/١٨هـ والمتحدثون هم أصحاب الفضيلة الشيخ عبد العزيز ابن باز ـ والشيخ صالح سعد اللحيدان ـ والشيخ مساعد المعتق .

عن سلوك كل منهما ـ يقول صلى الله عليه وسلم : (إذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) .

والحديث الآخر هو قوله عليه الصلاة والسلام للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة ليتزوجها : (هل نظرت إليها ؟ قال : لا . قال : أُنظر إليها فإنه أحرى أن يُؤدِمَ بينكما(١) أي أن النظر من الرجل إلى مخطوبته سبب'' لصلاح العشرة بينهما .

هكذا نرى التوجيه النبوي للخاطب أن ينظر إلى خطيبته واضحاً محدَّداً ، ولم يكن توجيهاً إلى الالتقاء أو الاختلاط بينهما ، وتبادل الأحاديث من أجل التعرف على الأخلاق والعادات .

ومع ذلك نقول : لا بأس بأن يسمح الآباء بأن يرى الخاطب مخطوبته بحضور أبيها أو عمها أو أخيها .. كي يرى وجهها ويطمئن إلى أنه لا عيب فى وجهها وجسمها من عور أو عرج الخ ..

وهذا ما أراده الرسول صلى الله عليه وسلم من قوله : (إن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)(٢) .

● ثانياً ـ أن التعرف على الأخلاق والطبائع لا يتحقَّق بالنظر ، ولا بالاختلاط المتكرر ، ولا بالحديث أو السؤال المباشر بين الخاطب والمخطوبة .. إنما يتحقَّق ذلك عن طريق الأسرتين .. فكل من أسرة الخاطب وأسرة المخطوبة تسأل عن الطرف الآخر .. عن أخلاقه ووظيفته أو عمله ومرتَّبه الخ ..

وقد حدث كثيراً أن اعتمد الخاطب والمخطوبة على ما يعرفه كل منهما عن صاحبه بحكم الاتصال المباشر أو المراسلة ، ثم اكتشفا بعد الزواج أن كلا منهما خدع الآخر ، ولم يظهر خلال فترة الخطوبة أمام صاحبه إلا بمظهر الجمال والكمال، أو أخفى حقيقة أمره من خُلُق ووظيفة ونسب وحاضر وغابر ، وكان الفراق نتيجة حتمية لهذا الخداع ..

وما يزال كثير'' من شبابنا الآن يعتمدون على أخواتهم فى المدارس ، والجامعات فى اختيار أو ترشيح زوجات لهم ، ثم تتقدم الأسرة للخطيبة عن طريق الأمهات أولاً ثم الآباء ويتم الزواج السعيد أخيراً .

● ثالثاً : فى محيط الحديث النبوي الذى يبيح للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته .. لا نجد فيه دليلاً على عرض الآباء لبناتهم أو الأخوة لأخواتهم على الخاطب واحداً

---

(١)و(٢) رواهما الإمامان احمد والحاكم .

بعد الآخر كالسلعة .. فقد يتحدث هؤلاء الخطاب عن المخطوبة إذا لم تعجبهم إلى غيرهم بما يسيء إليها ..

ولكن إذا صدقت نية الخاطب ، واطمأن الأب أو ولي أمر الفتاة إليه فلا بأس من نظره إليها ، لا أن يلتقى بها مراراً ، ويكرّر زياراته وأحاديثه الهاتفية معها ، فهذا أمر" لم يأذن به الإسلام ، وترفضه الأخلاق والأعراف الاجتماعية ، وعواقبه كما نرى فى المجتمعات التى تعوّدت عليه .. سيئة" وخطيرة إذ كثيراً ما استعجل الخاطب الأمر فاغتصب مخطوبته فى لحظةِ نشوة ثم تركها تتحمّل الخطيئة وحدها ويفسخ هو خطوبته !!

● رابعاً : الملاحظ فى أوروبا وأمريكا والبلاد الأخرى المتحررة من أخلاق الأسر المحافظة ــ أن الطلاق فيها أكثر شيوعاً .. مع أن الرجال والنساء فيها يلتقون منذ الصبا فى الشارع والمدرسة والجامعة والحديقة والوظيفة ؛ فلم يمنعهم التعارف التام طوال العمر من الطلاق إذا دفعتهم إليه أسباب لا مردّ لها ..

خامساً : من هذه الأسباب الدافعة إلى الطلاق ــ أو الخلاف بين الزوجين : مطالبة الزوجات بنفقات باهظة لملابسهن وأثاثهن وحُليّهن ، مع ارتفاع تكاليف المعيشة التى تمتص معظم مرتبات الأزواج ، بسبب التقليد لجاراتهن وقريباتهن .. فتقوم بين الزوجين الخصومة والنزاع حتى يؤدي ذلك إلى الطلاق فى ساعة غضب من الزوج ..

ومن هذه الأسباب : عدم اختيار الزوجة للوقت المناسب لمناقشة الزوج فى مطالبها ، أو الحديث عن مشكلاتها .. حيث تبدأ فى ذلك بمجرد دخوله إلى الدار ، وهو مرهق الأعصاب والذهن ، عائداً من عمله الوظيفي أو التجاري ..

ومنها أيضاً : جهل كل منهما بحقوق الآخر ــ فبعض الزوجات لا يهمها إلا الزينة والخروج ، مع إهمال البيت والأولاد والزوج ــ وبعض الأزواج يقضى معظم وقته فى عمله ، ولا يمنح زوجته وأولاده شيئاً من المؤاكلة والمؤانسة والجلوس معهم وقتاً كافياً لمعرفة حاجاتهم ومشكلاتهم .

إلى غير ذلك من أسباب ترجع إلى افتقاد الحكمة فى معاملة كل منهما للآخر لأخذ حقه وأداء واجبه ــ وهي أمور أو مشكلات لا تعرف سلفاً فى فترة الخطوبة حتى لو التقيا ألف مرة ، وتحدثا عن آمالهما العذبة ، وأهدافهما الرحبة .. عن البيت السعيد ..

● ● ●

هذا رايي باختصار شديد فى مفهوم الحديث النبوي عن النظـر إلى المخطوبة ، وعن أسباب الطلاق ـ وأرجو أن لا يتخذ من هذا الحوار بين بعض العلماء والقضاة ومحررى الصحيفة وليجة إلى إباحة المحظورات وتفسير النصوص الشرعية بأوسع مما تنطق به .

أما قول الجريدة فى أحـد عنـاوين هـذا الاستفتاء : بأن الآباء يأثمون إذا لم يأذنوا للخاطب برؤية بناتهم ـ فهو منكر من القول وزور ..

فإن التوجيه النبوي يدعو الخاطب أن ينظر إلى خطيبتـه ما اسـتطاع إلى ذلك سبيلاً .. بطريق مبـاشرة إذا أذنت الأسرة ، أو بطـريق غير مباشرة كأن يراها فى السوق ، أو فى متجر ، أو عند إحدى قريباته دون أن تشعر هي بذلك .

ولم يوجّه الحديث النبوي الدعوة إلى الآباء أو أوليـاء أمور النساء بعـرض بناتهم على الخطاب ، ولم ينذرهم بأنهم إذا لم يفعلوا فإنهم آثمون ..

ولو فرضنا جدلاً أن هناك أمرا نبويا موجّها للآباء بأن يأذنوا لخطاب بنـاتهم برؤيتهن ـ فإنه يحمل على الندب والاستحباب ، لا على الإلزام والإيجاب حيث يترتّب عليه التأثيم والعقاب .

لان الأخذ بفكرة (عرض البنات) على كل من هبّ ودبّ من الخُطّاب يفتح باب الفتنة على مصراعيه ، وربما اتخذه كثير من الشـباب العـابث اللاهى وسـيلة للاختلاط والتعرف على الفتيات ، وإقامة علاقات غرامية .. لا بقصد الزواج ، وإنما بنية شفاء الصدور الآثمة ، وقضاء الحاجات المنكرة .

وإذا كنـا نريد حقا وصدقاً أن نبحث فى توجيـه نبـوي صارم وحازم فى أمر الزواج ، وتيسيره ، واجتناب الفتنة والفساد الناشئين عن تعويقه ـ فذلك واضـح وصريح فى قوله صلى الله عليه وسلم للآباء وأولياء أمور النساء : (إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوّجوه ، إلاّ تفعلوا تكن فتنة" فى الأرض ، وفساد كبير) .

● ● ●

وبعد نشر هذا التعقيب ـ فى جـريدة البـلاد ـ قرأت فى جريدة الجزيرة يوم ١٤٠١/٥/٢٥هـ تعقيباً من فضيلة الشيخ مساعد المعتق أحد المتحدثين إلى الجريدة نفسها ـ يكذّب فيه ما نسب إليه ، ويتهم المحرر بالتحريف فى إجاباته . وهـذا نص التعقيب :

(ورد فى التحقيـق الذى نشرته الجـزيرة يوم ١٤٠١/٥/١٨هـ عبـارة على

لساني ـ وأحب أن أوضّح بأن كلامي لم يرد بهذا الأسلوب .. والذى أوردته نصاً هو : (لقد شرع الإسلام للخاطب رؤية مخطوبته ليقدم بعد ذلك على بصيرة من أمره .. فاذا كان الإقـدام على الزواج بعد رؤية وفـكر وبباعث من الفضيلة فإن روح المودة بين الزوجين تغذى حياتهما ، أما إذا كان الزواج بغير ترو فقلما تسـود بينهما المودة ..

(كما ورد فى نفس التحقيق العبـارات التاليـة : (أن الدين يحث على رؤية الرجل للمرأة التى يريد خطبتهـا والزواج منها للآسـباب التى ذكرت لهـذا فانه لا يجوز أن يلتقي الرجل بالمرأة قبل الزواج ويتحدث معها ويتعرف عليها وتتعرف عليه .. ويقتنع كل منهما بالآخر قبل (المِلكة) وينبغى أن يكون هذا اللقاء وهذا التعارف مع واحد من محارم المخطوبة لأن الدين لا يجيز الخلوة ، ولا خـلاف بين أهل العلم فى جواز هذا اللقاء وهذه الرؤية وإنما اختلفوا فى القدر المرئي) ..

(والصحيح الذى قلته هو : لقد شرع الإسلام للخاطب رؤية مخطوبته ليقـدم بعد ذلك على بصيرة من إمره كما أسلفت .. وقلت إن مبدأ النظر للمخطوبة محـل اتفاق بين الفقهاء وإنما اختلفوا فى القدر المرئي ..

(أما الكلام كما ورد (يجوز أن يلتقي الرجل بالمرأة ويتحدَّث معها ، ويتعرف عليها ، وتتعرف عليه) هذا الكلام لم يرد على لسانى ، وكنت أتمنى على الأخ أنه اكتفى بما كتبته له حرفاً بحرف ، وباطلاعى على الجريدة رأيت أنه كتب العنوان : (رئيس محكمة الأنكحة يقول : من حق الرجل أن يلتقى بخطيبته .. دون حجاب !!).

(والذى قلته : من حق الرجل أن يرى مخطوبته ، لكن لم أقل كلمـة (بدون حجاب) لأنه مفهوم ما دام الشرع أجاز للخاطب أن يرى مخطوبته مفهوم بأنه بدون حجاب فكلمة بدون حجاب مع أننى لم أقلها فى الحقيقة فليس لها محل أيضاً .. لأنها تحصيل حاصل ..

(وأخيراً أحب أن أؤكد بأن التعاون مع الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى شيء مطلوب وبودى التنبيه عن بعض الأمراض الاجتماعية التى يعيشها المجتمع عندنا .. ومع الأسف الشديد أننى عندما أطرق هذا الباب وأتعاون مع الصحافة يُسبب لى نوعاً من الإزعاج لعدم تقيد الصحفي ، وعدم تطبيقه للأوامر التى أذكرها له قبل النشر وهذا حدث عدة مرات ..

(كما أؤكد أننى لم أعط هذا الحديث إلا بعـد أن علمت أن سماحة الشـيخ عبد العزيز بن باز تعاون معه فرأيت من واجبى مادام سماحة المفتى تعاون معـه

أن أتعاون معه ، ولكن فوجئت بأن الحديث أخرج بشــكل فى الواقع أنا غير راض عنه ..) اهـ

●●●

كما عقب على المسألة الأستاذ عبد الرحمن آل فريان ـ فى مجلة (الدعوة) يوم ١٤٠١/٦/١٦هـ ـ وجاء فى ختام تعقيبه على موضوع النظر إلى المخطوبة قوله :

● (إن النظر إلى المخطوبة إنما أبيح بشرط أن يكون عند الخاطب عزم صحيح على الزواج . وليس من لازمه أن تعلم المخطوبة بذلك ، بل يكفى النظر إليها مع عدم علمها ـ كما ذكر ذلك الإمام النووي رحمه الله ، ودليله قوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة : (هلاَّ نظرت إليهــا وعلل ذلك بقوله : (فإن فى أعين الأنصــار شيئاً) وهذا لا يلزم لكل واحد . إنما عند الحاجة إذا أشكل الأمر على الخاطب ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لعلي بن أبى طالب لما خطب ابنته فاطمة : اذهب فانظر إليها ـ ولم يقل لعمر بن الخطاب لما تكلم فى أمر حفصة : أآتنى بها لأنظر إليها ـ ولم يقل أحد من الأئمة إن النظر إلى المخطوبة واجب كما جاء ذلك على لسان أحد المتحدثين إلى جريدة الجزيرة : (إن الذى يمنع ابنته أو أخته من أن ينظر إليها خاطبها فهو آثم) !

فهذا تسرع منه فى الفتوى ، وقول على الله بلا علم .. إذ أن الإثم لا يلحق إلا فاعل المحرم أو تارك الواجب كما هو مقرر فى أصول الشريعــة ، ولأن تارك المباح أو المسنون لا يُعَدُّ آثماً ، بل قد يكون المباح فى بعض الأحيان محرَّماً إذا جرَّ أو أفضى إلى محرَّم ، لأن الوسائل لها حكم الغايات عند العلماء) اهـ

هل الطلاق: جناية كبرى؟

من الملاحظ على شبابنا داخل الحرم المدرسي وخارجه أنه يحمل الكثير من المسائل والمشكلات والقضايا التي يريد لها حلاً أو تفسيراً .. وقد تسبب له مشاعر سلبية نحو دينه وأسرته ومجتمعه .

ولذلك دعوت أكثر من مرة ـ فى أحاديثي ومحاضراتي ـ إلى أن يفتح الآباء والمعلمون وأصحاب الصلات والعلاقات مع هؤلاء الشباب ـ أن يفتحوا صدورهم لطرح مسائل الشباب ومشكلاتهم ، والإجابة عليها .. فذلك أمر يساعد على تقويم أفكارهم ، وتصحيح أنظارهم نحو دينهم ، ومجتمعهم ، وما يُطلب منهم اليوم وغداً من واجبات وحقوق .. .

● بين يدي الآن سؤال من أحد طلابي فى الجامعة يقول فيه : إذا كنتم ترون أن خروج المرأة للعمل خارج البيت مفسد للحياة الزوجية .. لأنه يحرم الزوج من حياة مستقرة ، كما يحرم الأولاد من رعاية أمهم الدائمة لانشغالها بالعمل نهاراً ، وعودتها في المساء متعبة مرهقة ـ فأنا أرى أن الطلاق الذى أباحه الإسلام وجعله حقاً للرجل دون المرأة مفسد للحياة الزوجية ، وهو جناية كبرى على الأطفال إذ يجعلهم كالأيتام تحت رحمة زوجة الأب ، أو يعيشون مع أمهم محرومين من رعاية أبيهم ، أو مع أبيهم محرومين من حنان أمهم .

قلت للطالب الذى يرى فى الطلاق هذه المظلمة المؤلمة للأولاد : لا شك أن الطلاق أمر مكروه ، ولذلك يصفه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه : (أبغض الحلال إلى الله) ويقول فى التحذير منه : (لا يفرك مؤمن مؤمنة .. إن كره منها خُلُقاً رضي آخر)(١) ولكن إذا ساءت معاشرة الزوج لزوجته ، أو كرهت الزوجة زوجها ، ولم تنجح محاولات الصلح بينهما ، وبلغ الأمر إلى أن تعذرت المعاشرة بينهما .. فهل من الحق والعدل والخير : أن يرغما على الحياة تحت سقف واحد فى غمّ وهمّ ، وخصام وصدام ليلاً ونهاراً ؟

إن من الخير والحق والعدل لكل منهما أن ينفصل عن رفيقه ، وأن يختار له رفيقاً آخر يتفق معه ، ويرضى عنه ويسعد به ، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم فى قوله عز وجل : (**وإن يتفرّقا يغن الله كلا من سعته ، وكان الله واسعاً حكيماً**)(٢) .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) سورة النساء/١٣٠ .

ولنتأمل قوله تبارك وتعالى : (**من سعته**) وقوله : (**وكان الله واسعاً حكيماً**) فالله هو الذى خلق الأزواج وهو العليم بحقائق أخلاقهم وغرائزهم ، والحكيم فيما يقدر عليهم ، وهو الواسع فيما يشرع لهم من أحكام لا تضيق بهم ـ كما أكد سبحانه ذلك فى آية أخرى : (**يريد الله بكم اليسر ولا يريد لكم العسر**)(١) .

وهذه السعة أو هذا اليسر الذى منحه الله للحياة الزوجية فى حالات الخلاف بين الزوجين ليس خاصاً للزوج وحده .. بل هو من حق الزوجة أيضاً ، فهي تستطيع أن تختلع من زوجها إذا كرهته لسوء خلقه ، أو فساد أمره ، وهذا ما يقرره القرآن الكريم نفسه أيضاً فى قوله تعالى : (**وإن خفتم ألا يقيما حدود الله .. فلا جناح عليهما فيما افتدت به**) ..

إن الزوجة إذا رأت أنها لا تستطيع أن تقيم حدود الله من طاعة لزوجها ، ورعاية لشؤونه ، وأمانة فى معاملته فأمامها أن تفتدي نفسها فترد إليه صداقه ، أو شيئاً منه ليطلقها ، كما فعلت امرأة قيس بن ثابت حين ردت حديقته التى أمهرها بها .. وأمره الرسول صلى الله عليه وسلم بطلاقها .

● ● ●

ونعود إلى الحديث عن (الطلاق) كأمر كريه بغيض ، لأنه ـ كما ذكر الطالب ـ يفرّق شمل الأسرة الواحدة ، ويجنى على الأطفال الأبرياء ـ فنقول :

إننا نستطيع أن نفهم من الحديث النبوي الذى يذكر أن الطلاق أبغض الحلال إلى الله ، ومن الأحاديث الأخرى التى وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأوصى فيها الرجال خيراً بالنساء : إكراماً لهن ، وصبراً على ما يبدو منهن من انحراف واعوجاج فى المعاملة ..

أقول نستطيع أن نفهم من ذلك كله أن الإسلام مع إباحته للطلاق عند الضرورة إلا أنه يحث دائماً الزوجين على الصبر أحدهما على الآخر ، المرأة يجب أن تصبر على زوجها ، والرجل يجب أن يصبر على زوجته .. لعل اللهَ يحدِثُ بعد ذلك أمراً ، لعله يصلح الفاسد من شأنهما ، ويقوّم المعوج .

وإن لم يكن صبر أحدهما على الآخر من أجل الرباط المقدّس بينهما ، فليكن الصبر من أجل الأولاد ، من أجل أن يبقى شملهم جميعاً فى بيت واحد تحت رعاية الأبوين معاً ..

ونحن نعرف كثيراً من الآباء وكثيراً من الأمهات صبروا من أجل الأولاد كي يعيشوا فى ظلال الأسرة الواحدة بين أمان الآباء وحنان الأمهات ..

---

(١) سورة البقرة/١٨٥ .

ونذكر هنا قولة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه للرجل الذى جاءه وقال له : إني أريد أن أُطلِّق زوجتى لأنى لا أحبها ـ فقال له عمر : أَوَكل البيوت يُبنى على الحب : أين الوفاء والتذمم ؟

ثم إن (الطلاق) يا أخي أحداثه فردية وليست عامة شاملة للمجتمع كله .. كما هو الحال بالنسبة للنساء اللاتي يعملن خارج البيوت ويهملن شأن أولادلاهن بين الحواضن والخوادم . وهو ما دعا أهل الحضارة الغربية أنفسهم إلى أن يصرخوا بعودة الزوجات العاملات إلى بيوتهن وأولادهن ، ويعلنوها صريحة : أن المرأة مكانها البيت ورسالتها الزوجية الصالحة ، والأمومة الناجحة .

كما أن (الطلاق) فى الإسلام قد جعل الله له فسحة متعددة فهناك طلاق أول وثان يستطيع الرجل أن يعيد زوجته إلى البيت والأولاد خلال العدة ـ دون صداق جديد ، ودون عقد آخر ـ وإذا اكتملت عدة المرأة المطلقة يستطيع الرجل إعادتها بصداق وعقد جديدين . وفى الغالب هنا يستأهل أهل الزوجة فى أمر الصداق ، ولكن العقد واجب .

وإذا وقعت الطلقة الثالثة .. لا تعود المرأة إلى زوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره ثم يطلقها هذا باختياره ، فمن حق الزوج الأول أن يرجع إلى زوجته بصداق وعقد جديدين .

ولا تجد هذه الفسحة المتعددة ، والفرصة المتجددة لإصلاح ذات البين فى الحياة الزوجية ـ فى أي نظام غربي أو شرقي إلا فى الإسلام . وهي دليل حرصه على عمار بيت الزوجية ، وحماية الأولاد من الضياع ، ورعاية المرأة باعتبارها الأكثر خسارة والأعظم تألماً .. بسبب تعسف الرجل فى استعماله حق الطلاق .

● ● ●

ولكي نرى الفرق الفارق بين التشريع الاسلامي والأنظمة الأخرى فى قضية الزواج والطلاق .. وكيف تعيش المطلقات وأولادهن فى المجتمعات الغربية المعاصرة ـ ننقل هنا تحقيقاً صحفياً عن الطلاق ، تحدث فيه الأب لويس بيكيه العالم البلجيكي الذى طاف أوروبا وأمريكا لدراسة العوامل المختلفة للخلافات الزوجية ، وقد انتهى التحقيق إلى النتائج التالية ـ منقولة بالنص(١) .

ـ (فى المجتمعات الغربية أصبح الزواج عملية تجربة يقوم بها الزوجان على أمل الانفصال إذا لم تعجبهما الحياة معاً ، وانحدر إلى مستوى عقد بسيط ، يستطيع

---

(١) مجلة (الأسبوع العربي) اللبنانية .

المتعاقدان فيه الرجوع عنه متى أرادا غير عابئين بمصالح الآخرين كالأولاد والمجتمع ـ هذا على الرغم من أن الديانة المسيحية تقرر : (يترك الرجل أباه وأمه ، ويلزم امرأته فيصيرا كلاهما جسداً واحداً ، وما جمعه الله فلا يفرقه إنسان) ..

ـ (ليس هناك من مؤسسة تأثرت بموجات المدنية الحاضرة أكثر من الزواج فقد سيطرت المظاهر الحضارية بأساليبها الاباحية على عقول الشبان المعاصرين فأصبحوا يقدمون على الزواج بتفكير لا يتفق مطلقاً ومفاهيم المبادىء الأساسية التي قامت عليها الزيجات فيما مضى .. وفي فترة ما قبل الزواج يمارس الشباب المعاصر الحب بطريقة تحط من قدر الحب نفسه . فكم من شاب ظن أنه يحب فاذا به يكتشف بعد مدة أن ذلك الحب لم يكن سوى انفعال غريزي ، فينتقل إلى تجربة أخرى ، وإذا بزواجه حلقة من سلسلة مغامرات عجيبة !

ـ (ويؤكد التقرير أن الضحية هو الولد .. الذى يرى نفسه في كل من أمه وأبيه ، فإذا تخاصما وتراشقا بالتهم ، ثم انفصلا في النهاية ، ثار في داخله صراع نفسي عنيف يشطر شخصيته شطرين ، فيشب على الجبن حيناً ، وعلى الخبث حيناً آخر ، وعلى الثورة ضد المجتمع أحياناً كثيرة .

ـ (ويقول الدكتور كنيت جونسون الأستاذ فيجامعة كولومبيا : ان ٣٠٠ر٠٠٠ ولد أمريكي يُقذفون إلى بحر التعاسة كل سنة بسبب الطلاق ..

ـ (وتتعدى آثار الطلاق حالة الولدالنفسية إلى نتائج أكثر خطورة .. فإن كثيرين من أولاد المطلقين ينحرفون إلى الإجرام ، وقد طُرح في الولايات المتحدة الأمريكية على عدد من القضاة والمربين والأطباء النفسيين السؤال التالى : ما هو رأيك في سبب تكاثر الجرائم عند الأحداث ؟ فكان جواب ١٥ر٠٠٠ طبيب وقاض ومرب : أن السبب الأول لتزايد جرائم الأحداث هو تزايد حالات الطلاق .

ـ (ومهما تكن ذنوب الزوجين متساوية في تكوين أسباب الخلاف أو الانفصال ، فان الطلاق .. لا يزال ينزل الاجحاف بالمرأة دون الرجل .. فالمرأة تعطى في الزواج أسمى ما عندها من هبات طبيعية ، ولذلك يضعف حظها في حال الانفصال بالزواج ثانية ، بعكس الرجل الذى لا يفقد في الزواج من قوته وإمكانياته ما يمنعه من عقد زواج جديد .

وهكذا نتبين ـ بحق وصدق ـ أن الطلاق في الإسلام أمر غير مرغوب فيه ، وأن الإسلام حث الأزواج على المعاشرة بالمعروف ، وأوصى الرجال بصفة خاصة باحسان معاملة النساء في آيات قرآنية وأحاديث نبوية كثيرة . ولكنه قد يكون ضرورة لا بد منها ، فإذا وقع بعد محاولات الصلح بين الزوجين .. فهناك التعامل الكريم بين المطلقين بالفضل والحسنى منأجل الأولاد .

حجاب المرأة .. وزينتها كما يشرعهما القرآن ..

مسألة حجاب المرأة المسلمة ، أو مسألة (عورتها) التى يجب عليها سترها أمام الأقرباء والغرباء ، على سواء - محل خلاف ، ومثار اختلاف بين الفقهاء والمفسّرين والمحدّثين - قديماً وحديثاً وقد تفضل الشيخ عبد القادر بن حبيب الله السندي - المدرس بمعهد الحرم المكي - فأهدانى رسالتــه القيمة التى وضعها فى هذه المسألة ، وردّ فيها على القائلين - من الفقهاء والمفسرين الســابقين واللاحقــين - بأن وجه المرأة وكفّيها ليسا بعورة ، فلا يجب سَترهُما .

ففى رأي المؤلف الفاضل : أن للنساء دوراً كبيراً وخطيراً فى إفساد العــالم إن خرجن عن مكانهن الذى حدده لهن الإسلام ، وإن فتنتهن أكبر وأشد وأعظم من أي فتنة تقع بين الناس - بعد فتنة الشرك بالله عز وجل ..

وإن المرأة محور أساسي للخير ، إذا صلحت ، وهي محور للشر ، إذا فسدت ، وان صلاح المجتمع الإنساني متوقف على صلاحها من الناحية الاجتماعية والأخلاقية .. وأورد الحديثين النبويين الصحيحين :

- الأول قوله صلى الله عليه وسلم : (ما تركت بعدى فتنة أضرّ على أمتى من النساء على الرجال)(١) .

- الثاني قوله عليه الصلاة والسلام : (إن الدنيــا حلوة خضرة ، وأن الله عز وجل مستخلفكــم فيهــا .. لينظــر كيف تعملون - فاتقــوا الدنيــا ، واتقــوا االنساء)(٢) .

والرسالة - بعد هذه المقــدمة القصــيرة - تدور حــول معنى الآية القرآنيــة الكريمة : (**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ، ويحفظن فروجهن ، ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منهــا ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبــدين زينتهن إلا لبعولتهن ، أو آبائهن أو آباء بعولتهن ، أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن ، أو أخواتهن أو بنى أخواتهن ، أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن ، أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال ، أو الطفل الذين لم يظهــروا على عورات النســاء ، ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يُخفين من زينتهن - وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون**)(٣).

● ● ●

(١) رواه الشيخان والإمام احمد في سنده والترمذي وابن ماجة .
(٢) اخرجه مسلم واحمد . (٣) سورة النور : ٣١ .

أما ما جـرى حولها من خلاف أو اختلاف فى تفسير معنى (الزينة) فنوجزه فى السطور التالية :

من العلماء العصريين : العـلامة الأسـتاذ أبو الأعلى المودودي يرى ــ فى كتابه تفسير سورة النور ــ أن المراد (بالزينة) هي الوجه والكفَّان ، فلا يجوز أن تبدي المرأة أكثر من وجهها وكفيها لمحارمها . وقال الأستاذ المودودي أيضاً : إن عورتهـا بالنسبة للأجانب جميع بدنها ما عـدا الوجه والكفين واسـتدل على قوله بما روته السيدة عائشة رضي الله عنها : أن أختهـا أسماء بنت أبى بكـر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه عليه الصلاة والسلام(١) .. وقد ذكر المؤلف فى رسالته أن الأستاذ المودودي رجع عن هذا الرأي فى كتابه (الحجاب) .

وتحدث المؤلف عما قال صاحب العون وابن رسلان ، وما جاء فى تفسير الجلالين ــ حـول دلالة الحديث على أن الوجه والـكفين ليسا من عورة المرأة ، وأنه يجوز للأجنبي النظر إليهما عند أمن الفتنة .. كما نقل عن ابن عبـاس رضي الله عنهما تفسير قوله عز وجل : (**إلا ما ظهر منها**) بالوجه والكفين .

● ● ●

كما أورد الشيخ عبد القادر السندي ما جاء فى كتب التفسير من أن المقصـود بقوله : (**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**) هو الكحل والخاتم ــ وقال : إن إسناده ضعيف جداً بل إنه منكر . وأورد ما نقل عن ابن مسعود من قوله عن الزينة إنهـا الثياب ــ وقال : إن اسناده فى غاية الصحة .

ونقل رواية أخرى عن ابن عباس ، أوسع وأوضح من الأولى ــ وهي أن الزينة الظاهرة هي الوجه والكفَّان وكحل العينين .. وهذا تظهره المرأة فى بيتها لمن دخـل عليها .. ثم لا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن وآبائهن الخ . ــ والزينة التى تبديهـا لهؤلاء قرطاها وقلادتها وسوارها .. وأما خلخالها ومعضدها ونحرها وشعرها فانها لا تبديه إلا لزوجها(٢) .

واعتمد على هذه الرواية السيد محمد جمال الدين القاسمي ــوالإمام القرطبي ــ والإمام ابن كثير فى تفاسيرهم .

● ● ●

---

(١) رواه ابو داود مرسلاً .　　(٢) تفسير ابن جرير الطبري .

ثم يتحدث المؤلف الفاضل عن آية الأحزاب : **(وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن)** فيقول : هذا الحكم عام لجميع المسلمات المؤمنات دون تخصيص أمهات المؤمنين به ـ قال تعالى : **(قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم .. ذلك أزكى لهم ..)** . ثم قال : **(وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن)** وقال جل وعلا : **(يآ أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ـ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين . وكان الله غفوراً رحيماً)** . فالحكم بالحجاب إذن عام لا يختص بأمهات المؤمنين . ولقد أخطأ العلامة القاضي عياض فى كتابه « الشفا فى حقوق المصطفى » إذ قال رحمه الله : إن هذا الحكم خاص'' بأمهات المؤمنين ـ وقد ردّ عليه الحافظ فى الفتح فقال : ليس فيما ذكره دليل'' على ما ادعاه ..

ثم عقب المؤلف على ذلك بقوله : (إن دعوى الاختصاص لم يكن لها دليل من كتاب ولا سنّة ، بل إن ظاهر الكتاب والسنّة يخالفهما) .

وفى تفسير الآية : **(يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين .. يدنين عليهن من جلابيبهن ، ذلك أدنى أن يعرفن ، فلا يؤذين ، وكان الله غفوراً رحيماً)** ينقل الإمام ابن كثير ـ فى تفسيره ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إن الجلباب هو الرداء فوق الخمار ـ وقال بذلك عبيدة السلماني ، وقتادة ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير والنخعي ، وعطاء ـ والجلباب بمنزلة الإزار . ثم روى ابن كثير عن ابن عباس أنه قال فى هذه الآية : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن فى حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ، ويبدين عيناً واحدة ـ وقال الامام محمد بن سيرين : سألت عبيدة السلماني عن قوله تعالى : **(يدنين عليهن من جلابيبهن)** فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى .

وعقّب المؤلف الفاضل على ذلك بقوله : (إن عبيدة السلماني علم من الأعلام التابعين الكبار ، وهو مخضرم وثقة وثبت) ، قال الحافظ فى « التهذيب » : كان شريح القاضى إذا أشكل عليه شيء من أمر دينه سأل عبيدة ، قال الإمام الذهبي : عبيدة الفقيه العلم كاد أن يكون صحابياً .. أسلم زمن الفتح ، وأخذ العلم عن علي وابن مسعود ـ وقال الشعبي ـ عبيدة كان يوازي شريحاً فى القضاء الخ ...

وللإمام ابن حزم ـ فى المحلى ـ رأي فى تفسير « الجلباب » فهو يرى أنه فى لغة العرب : ما غطّى جميع الجسم لا بعضه .

● ● ●

ويورد المؤلف الآية الكريمة : **(ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ..)** ثم يقول : نهاهن الله جل وعلا عن ضرب الأرجل بالأرض لئلا يسمع صوت خلاخيلهن خوفاً على شرفهن ، وسداً للذريعة ، ومنعاً لوقوع الفاحشة .

وإذا كان صوت الخلخال ممنوعاً بهذا النص القرآني ، فكيف يقال : إن الوجه والكفين ليسا من العورة ، ويجوز كشفهما أمام الرجال الأجانب احتجاجاً بتلك الروايات الضعيفة المنكرة التي لم تصح أسانيدها ؟

وهناك دليل آخر على أن ستر الوجه والكفين قد أوجبته السُنَّة النبوية ، وأنه معروف ومعهود في العصر النبوي ــ كما يشير إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين)(١) .

● قلت : يعني المؤلف الفاضل أن النهي عن انتقاب المحرمة ــ أي تغطية وجهها وهي محرمة ــ يدل على أن الغطاء موجود ومعروف بين النساء يومذاك ، ولذلك مُنعت من تغطية وجهها عند إحرامها ..

وأخرج الإمام أحمد في سنده ، والبيهقي ، وأبو داود ــ بإسناد صحيح أن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا حَاذَوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها . فإذا جاوزونا كشفناه) ومثله حديث أسماء بنت أبي بكر ــ أخرجه الحاكم في المستدرك ــ قالت : كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمشط قبل الإحرام ..

وبين أيدينا أيضا قوله صلى الله عليه وسلم (إياكم والدخول على النساء) فقال رجل من الأنصار : يارسول الله أفرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت(٢) والحمو هو أخو الزوج ، وابن عمه ، وابن خالته ، وأشباه هؤلاء . وقد علَّق ابن كثير في (النهاية) على هذا الحديث بقوله : إذا كان هذا في القريب فكيف بالغريب ؟

● ● ●

وهناك موقف الرسول عليه الصلاة والسلام من ابن عمه الفضل بن العباس .. حين كان رديفه وجاءته الفتاة الخثعمية تستفتيه في حجها عن أبيها الشيخ الكبير الذي لا يقوى على الاستواء على الراحلة ــ وكان الفضل يبادلها النظر .. فلَوى الرسول صلى الله عليه وسلم عنق الفضل ، وسأل العباس : لم يارسول الله لويت عنق ابن عمك ؟ فأجابه الرسول الكريم : رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الشيطان(٣) .

وقد علق الحافظ ابن حجر في (الفتح) بقوله أن الحديث صريح في منع النظر إلى الأجنبيات ــ كما علم القاضي عياض على الحديث بقوله : وعندي أن فعل الرسول

---

(١) أخرجه البخاري والنسائي واحمد . (٢) رواه احمد والترمذي
(٣) رواه احمد .

عليه الصلاة والسلام ــ أي صرفه لوجه الفضل عن الفتاة ــ أبلغ من القول ، ثم يقول الشيخ السندي : إن إنكار النبي صلى الله عليه وسلم بأن لوى عنق الفضل وصرفه إلى جهة أخرى .. كان إنكاراً واضحاً لأنه إنكار باليد .

وعن مسألة نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي ــ أورد المؤلف عن الإمام الشوكاني قوله فى (نيل الأوطار) باب نظر المرأة إلى الرجل : إن النساء أحد نوعي الآدميين ، فحرّم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياساً على الرجال ، ويحققه أن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة ، وهذا فى المرأة أبلغ ، فانها أشد شهوة ، وأقل عقلاً ، فتسارع إليها الفتنة أكثر من الرجال ..

ويرى الإمام النووي ــ فى شرح مسلم ــ الرأي نفسه ، فيقول : إن الصحيح الذى عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم النظر إليها لقوله عز وجل : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ــ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن » ، ولأن الفتنة مشتركة بينهما .

وقد يظن بعضهم أن حديث المغيرة بن شعبة حين أجاز له الرسول صلى الله عليه وسلم أن ينظر إلى مخطوبته وقال له : (إنه أحرى أن يُؤْدِمَ بينكما)(1) دليل'' على جواز النظر بصفة عامة إلى الأجنبيات ..

ومفهوم الحديث لا دلالة فيه على ذلك ، فهذا الإذن بالنظر إنما هو من الخاطب إلى المخطوبة ، وهو مقصور على الوجه والكفين وحدهما ، ومفهوم المخالفة أنه لا يجوز لغير الخاطب أن ينظر إليها ..

كذلك ينبغى للمرأة ألا تكشف وجهها فى الصلاة أمام الرجال الأجانب ، وإنما تكشفه إذا صلت وحدها أو مع نساء أخريات .. قياساً على ما قالته عائشة عن انتقابها وهي محرمة عندما كان الركبان يمرون بها ..

ويقول الشيخ السندي ــ فى ختام الرسالة ــ إن المرأة لا يجوز أن يرى منها أبوها أو ابنها أو أخوها وبقية الأقرباء المحارم المذكورين فى الآية القرآنية : ساقيها أو ثدييها أو نحرها أو صدرها أو بطنها . وإنما يجوز لهم أن ينظروا إلى ما كان مكشوفاً منها فى اللباس الشرعي المعروف . وهو يرد بذلك على الأستاذ سيد قطب ــ رحمه الله ــ فيما ذكره فى تفسيره (ظلال القرآن) من أنه يجوز لهؤلاء الذين ذكروا فى الآية : أن يروا منها ما فوق السرة وما تحت الركبة ــ وأما الزوج فله رؤية كل جسدها بدون استثناء !

● ● ●

---

(1) رواه الترمذي .

واستكمالاً للبحث في موضوع حجاب المرأة المسلمة نوجز ما كتبه العلامة الأستاذ أبو الأعلى المودودي ـ رحمه الله ـ في كتابه (الحجاب) أنه يقول : الذى توصلت إليه دراساتى فى هذا الموضوع هو أن آيات الحجاب فى سورة الأحزاب هي أحكام بدائية فى باب الحجاب ثم نزلت آيات سورة النور مكملة لأحكامه ، لأن سورة الأحزاب نزلت قبل سورة النور ، ولنا فى ذلك ما نستند عليه من شواهد ـ يقول الله عز وجل : **(يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ، إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض ، وقلن قولاً معروفاً ـ وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ، وأقمن الصلاة ، وآتين الزكاة ، وأطعن الله ورسوله ، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ، ويطهركم تطهيراً) .**

هذه الآيات الثلاث من سورة الأحزاب هي التى بدأت بها أحكام الحجاب فى الإسلام ، والخطاب فيها وإن كان لنساء النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن المقصود وضع ما ذكر فيها من الاصلاحات موضع التنفيذ فى سائر بيوت المسلمين ، وإنما الغرض من جعل الخطاب فيها لنساء النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا النموذج الطاهر للحياة إذا بدأ من بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا بد أن تتأسّى به وتحذو حذوه سائر نساء المسلمين ، إذ أن هذا البيت بمثابة القدوة والأسوة .

ومن الناس من يدعى أن الأحكام المذكورة فى هذه الآيات إنما هي خاصة بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم . إذ ليس الخطاب فيها إلا لهن ، ولكن إذا تأملنا ما قيل فى هذه الآيات بعد كلمة الخطاب (يا نساء النبي) لا تجد فيه شيئاً يجوز قصره على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعدُ مطلوباً لعامة نساء المسلمين ، وهل يريد الله سبحانه وتعالى أن لا يطهر إلا نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن لا يطيعه ورسوله غيرهم ، ولا يقيم الصلاة ، ولا يؤتى الزكاة غيرهن ؟ إذا لم يجز أن يكون ذلك هو مقصود الله من هذه الآيات ، فالحكم بالقرار فى البيوت ، واجتناب التبرج والخضوع فى الكلام مع الأجانب ـ لن يكون مقصوراً على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس لعامة نساء المسلمين أن يُعفَين منه .

أما جملة ـ لستن كأحد من النساء ـ فلا تدل على أنه يجوز لعامة نساء المسلمين أن يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى ، ويخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض ، ولكن لا يجوز لكن خاصة ـ يا نساء النبي : أن تعملن شيئاً من هذا . بل إن هذا الأسلوب للكلام مثله كمثل رجل يحب الشرف والفضيلة يقول لولده : (لست يا بني كأحد من الأطفال الشاردين فى الأزقة والأسواق فلا تشتم أحداً) فهل من الممكن أن يفهم من ذلك أن القائل إنما يستقبح الشتم لولده فحسب ، ولا اعتراض له البتة فيما إذا اتصف بهذا العيب غيره من الأطفال ؟!

وقوله تعالى : **(إن اتقين فلا تخضعن بالقول)** أي لا تتكلـّمن مع الرجال بصوت منخفض ليـّن **(فيطمع الذى فى قلبه مرض" ، وقلن قولاً معروفاً)** أي لا بأس بأن تتحدث المرأة إلى الرجل غير المحرم عند الحاجة الشديدة ، ولكن من اللازم أن تكون لهجتُها وأسلوبُها بالخطابة بحيث لا يدور بخلده من قريب أو بعيد أنه من الممكن أن يعلـّق بها رجاء من نوع آخر ، فلا يكن فى لهجتها خضوع" ولا فى نبرتها لين ، ولا فى صوتها حلاوة" مصطنعة تثير شهوة الرجال وتشجـّعهم على أن يخطوا إلى غرض آخر وراء حديثها .

● ● ●

وإذا كان الإسلام لا يرضى للمرأة مجرد ترقيق صوتها عند خطابها للأجانب، فمن باب أولى ألا يرضى بأن تأتي إلى المنصة للغناء والرقص ، فتثير الفتنة ، وتوقظ الشهوة الجنسية بلهجتها الرقيقة ، وصوتها المترنّم .

كما لا يرضى لها أن تتغنى بأغاني الغرام والهيام ، وتهيج شهوات الرجال وغرائزهم ، أو أن تلعب دور الزوجة تارة ودور العشيقة أخرى مع الرجال الأجانب فى المسرحيات .

والمقصود على كل حال أن البيت هو الأصل فى حياة المرأة وهو دائرة أعمالها ، فعليها أن تلازم هذه الدائرة ، وفيها تؤدى واجباتها ووظائفها بكل وقار وهدوء وطمأنينة ، ولا تخرج منها إلا عند اللزوم وبقدر الحاجة ، وهذا المقصود ظاهر من ألفاظ الآية نفسها ..

ويستنكر الأستاذ المودودي ترشيح النساء أنفسهن لعضوية المجالس النيابية والوزارة ، والاشتغال بالأعمال الاجتماعية خارج بيوتهن ، فى دوائر الحكومة والشركات جنباً إلى جنب مع الرجال والقيام بترفيه الركاب فى الطائرات والقطارات.

ثم يعقـّب بقوله : إن أكبر شيء يستدل به على مشروعية اشتغال المرأة بالعمل خارج البيت هو أن عائشة رضي الله عنها اشتركت فى وقعة الجمل ، إلا أن الذين يعرضون هذا الدليل لا يعرفون رأي عائشة نفسها فى هذا الشأن ، فقد أخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل فى زوائد الزهد ، وابن المنذر وابن أبي شيبة وابن سعد عن مسروق قال : كانت عائشة إذا قرأت (وقرن فى بيوتكن) بكت حتى تبل خمارها لأن قراءتها تذكـّرها بالواقعة التى قتل فيها كثير من المسلمين يوم الجمل .

● ● ●

ثم ما مفهوم كلمة (التبرج) في الآية ؟ يقول أكابر علماء اللغة والتفسير أمثال مجاهد وقتادة وابن أبي نجيح : (التبرج هو المشي بتبختر وتكسر وتغنج) ويقول مقاتل : هو أن تلقي المرأة خمارها على رأسها ولا تشده ، فيوارى قلائدها وقرطها وعنقها . ويفسره المبرد بقوله : (أن تبدي من محاسنها ما يجب عليها ستره) ويفسره أبو عبيدة بقوله : (ان تخرج من محاسنها ما تستدعى به شهوة الرجال) .

أما كلمة (الجاهلية) فالمراد بها في مصطلح الإسلام كل عمل يخالف الحضارة الإسلامية والثقافة الإسلامية والأخلاق الإسلامية ، والمراد بالجاهلية الأولى كل تلك المنكرات والسيئات التى كان فيها العرب وغيرهم من سكان العالم قبل الإسلام .

أما قوله تعالى : **(يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ، وكان الله غفوراً رحيماً)**

ـ فالجلباب : ثوب أوسع من الخمار تلبسه المرأة فوق ثيابها من كساء أو غيره ، والإدناء : معناه التقريب والتغطية ، وقد جاء في هذه الآية متعدياً ب (على) فتضمَّن معنى الإرخاء والسَّدل .

وقوله **(ذلك أدنى ان يعرفن فلا يؤذَين)** : اي ذلك أقرب أن يعرف كل من رآهن متسترات متحجِّبات بملابسهن أنهن من العفيفات . والمراد بأن لا يؤذَين أن لا يتعرض لهن بما يكرهن من الأذى والريبة من في قلبه ميل إلى معابثتهن .

وقد ورد في سورة النور أمر الله سبحانه وتعالى للنساء أن لا يبدين زينتهن إلا لآبائهن وأبنائهن وأشخاص آخرين وأن لا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن . فإذا قرنا ذلك الأمر في سورة النور مع هذه الآية في سورة الأحزاب علمنا بدون ريب أن المقصود من أمر النساء بلبس الخمار هنا : أن يخفين زينتهن على الأجانب من الرجال . ومن المحال أن يتحقق هذا المقصود إلا بأن يكون الخمار ذاته غير مزخرف ، وإلا فإن هذا المقصود لا يتحقق إذا كان الخمار من ثوب مزخرف يجذب الأنظار ويثير الفتن . وفوق هذا فإن الله سبحانه وتعالى لا يأمر في هذه الآية بإخفاء الزينة بلبس الخمار فحسب ، بل يأمر بإرخاء طرف الخمار من أعلى إلى أسفل .. كل ذلك من أجل أن يُعرفَن فلا يؤذين بنظرات الأجانب ومداعباتهم والتفاتاتهم المليئة بالإغراء الجنسي .

أما قوله تعالى : **(وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن)** فإن معناه أن النساء لا يحل لهن أيضاً أن ينظرن إلى الرجال عمداً . وأنه إذا وقع نظرهن عليهم فليصرفنه ، وأن عليهن أن يتجنبن النظر إلى عورات غيرهن من الرجال والنساء .

غير أن الأحكام فى نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي مختلفة من أحكام نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية ونجد فى كتب الحديث قصة ابن أم مكتوم رضي الله عنه إذ دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أم سلمة وميمونة ، وذلك بعد ما أُمرت النساء بالحجاب ـ فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : (احتجبا منه) فقالت أم سلمة : (يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أو عميا وان أنتما أولستما تبصرانه ؟) .

وهذه القصة تؤيدها رواية أخرى فى الموطأ للامام مالك رضي الله عنه وهي : (أن رجلاً أعمى دخل على عائشة رضي الله عنها فاحتجبت منه ، فقيل لها لماذا احتجبت منه وهو لا ينظر إليك ؟ قالت : لكنى أنظر إليه) .

ومن ناحية أخرى ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ينظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم فى المسجد يوم العيد ، وعائشة تنظر إليهم من ورائه ، وهو يسترها منهم حتى ملت ورجعت وذلك سنة سبع من الهجرة .

ومن ناحية ثالثة : نجد قصة فاطمة بنت قيس رواها مسلم وأبو داود ، وفيها أنه لما طلقها زوجها أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد فى بيت أم شريك الأنصارية ، ثم قال : (إن تلك امرأة يغشاها أصحابى ، اعتدى فى بيت أم مكتوم، فانه رجل أعمى ، تضعين ثيابك) ! والذى يستفاد من الجمع بين هذه الروايات المختلفة أن ليست الشدة فى نظر النساء إلى الرجال الأجانب مثل الشدة فى نظر الرجال إلى النساء الأجنبيات .

وقد جمع بين هذه الزوايات الإمام الغزالي والحافظ ابن حجر العسقلاني رحمهما الله ؛ ونقل الشوكاني فى نيل الأوطار قول الحافظ : (ويؤيد الجواز استمرار العمل على خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار متنقبات لئلا يراهن الرجال ، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقال لئلا يراهم النساء فدل ذلك على مغايرة الحكمين بين الطائفتين) .

• • •

ويتحدث الأستاذ (المودودي) عن حدود عورة المرأة فيذكر حديث عائشة عن أختها أسماء بنت أبى بكر الذى أسلفنا روايته ـ ثم يضيف قوله : أن للمرأة أن تكشف أمام محارمها ، كالولد والأخ وغيرهما من بدنها ما قد تشتد الحاجة إلى كشفه عند الاشتغال بأعمال البيت وذلك مثل أن تكشف عن ذراعيها عند عجن الدقيق ، أو عن بعض ساقيها عند كنس فرش البيت وغسله .

وأما عورة المرأة للمرأة فحدودها حدود عورة الرجل للرجل أي ما بين السرة والركبتين . ولكن ليس معنى هذا أن تجلس المرأة وتبقى شبه عارية أمام النساء بدون حاجة ، وإنما معناه أن تغطية ما بين السرة إلى الركبتين واجبة عليها .

● وأما قوله تعالى : (**ولا يبدين زينتهن**) فيدل على أن الشريعة لا تطالب النساء بمثل ما تطالب به الرجل من غض الأبصار وحفظ الفروج فحسب ، بل تطالبهن مع ذلك بأمور لم تطالب بها الرجال ذلك أن الرجل والمرأة ليس أمرهما سواء فى هذا الباب .

وكلمة الزينة تطلق على أشياء ثلاثة : الملابس الجميلة ، والحلي ، وما تتزيَّن به النساء عامة فى رؤوسهن ووجوههن وغيرها من أعضاء أجسادهن ، مما يعبَّر عنه فى هذا الزمان بكلمة (التجميل) فهذه الأشياء الثلاثة هي الزينة التى أمر النساء بعدم إبدائها للرجال إلا لمن استثنى منهم .

● وأما قوله تعالى : (**إلا ما ظهر منها**) أي ما كان ظاهراً لا يمكن إخفاؤه بدون قصد الإظهار من هذه الزينة . وهذه الجملة تدل على أن النساء لا يجوز لهن أن يتعمَّدن إظهار هذه الزينة . غير أن ما ظهر منها بدون قصد منهن ــ كأن يرتفع الرداء لهبوب الريح ، وتنكشف بعض الزينة مثلاً ــ أو ما كان ظاهراً بنفسه لا يمكن إخفاؤه كالرداء الذى تُجلِّل به النساء ملابسهن ، لأنه لا يمكن إخفاؤه فلا مؤاخذة عليه من الله تعالى ، وهذا المعنى الذى بيَّنه عبد الله بن مسعود ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وإبراهيم النخعي لهذه الآية .

ومن العجيب أن هؤلاء الذين يبيحون للمرأة أن تكشف وجهها وكفَّيها للأجانب يستدلون على ذلك بأن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة ، مع أن الفرق كبير جداً بين الحجاب وستر العورة ، فالعورة ما لا يجوز كشفه حتى للمحارم من الرجال. وأما الحجاب فهو شيء فوق ستر العورة ، وهو ما حيل به بين النساء وبين الأجانب من الرجال ، وأن موضوع البحث فى هذه الآية هو الحجاب لا ستر العورة .

● وقوله تعالى : (**وليضربن بخمرهن على جيوبهن**) الخُمُر جمع خمار وهو ما يخمَّر به أي يُغطَّى به الرأس . والجيوب جمع جيب وهو الصدر ، فالمراد بضرب النساء لخمرهن على جيوبهن أن يغطِّين رؤوسهن وأعناقهن ونحورهن وصدورهن بكل ما فيها من زينة وحلي على خلاف ما كانت عليه حال النساء فى الجاهلية .

يقول العلامة ابن كثير فى تفسيره هذه الآية : (لقد كانت المرأة منهن ــ أي من نساء أهل الجاهلية ــ تمر بين الرجال كاشفة صدرها لا يواريه شيء وربما أظهرت

عنقها ، وذوائب شعرها ، وأقراط أذنها ، فأمر الله المؤمنات أن يستترن فى هيئاتهن وأحوالهن) ويقول العلامة الزمخشري فى تفسيره عن نساء أهل الجاهلية : كانت جيوبهن واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وما حواليها وكن يسدلن الخُمُر من ورائهن فتبقى مكشوفة ، فأُمرن بأن يُسدِلنَها من قُدّامهن حتى يُغطّينها ؛ فبعد نزول هذه الآية راج لبس الخمار فى النساء المؤمنات ، وما كان الفرض منه أن يُجعَلَ كحلقة فى العنق ، بل كان المقصود منه أن يلبس ويغطّى به الرأس والنحر والصدر .

● ويقول الله عز وجل : **(ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ، أو آباء بعولتهن ، أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن ، أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن)** يجوز للمرأة المسلمة أن تبدي لهم زينتها أما الذين ليسوا فى دائرة هؤلاء ، سواء أكانوا من الأقارب أو الأجانب فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تبرز لهم بزينتها .

وكلمة (الآباء) تعنى الآباء والأجداد من جهة الأب والأم مهما علوا و (الأبناء) كذلك مهما نزلوا .

والإخوان : سواء أكانوا من الأب أو الأم أو منهما معاً ، وأبناء الإخوان : سواء أكان آباؤهم إخوانهن من الأب أو الأم أو منهما ، وكذلك الأخوات سواء منهن من كانت أختاً لهن من الأب أو الأم أو منهما ، ويدخل فى الأبناء الأحفاد والأسباط وأبناء الأحفاد والأسباط .

ومن الناس من يقصرون حرية المرأة فى إبداء زينتها على الأقارب المذكورين فى هذه الآية : الأزواج والآباء والأبناء والاخوان ، وأما غيرهم من الأقارب ، حتى الأعمام والأخوال ، فيعدونهم من الأقارب الذين يجب أن تحتجب منهم المرأة مستدلين على ذلك بأنهم غير مذكورين فى الآيات إلا أن الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم ما أذن لعائشة رضي الله عنها أن تحتجب من عمّها وخالها من الرضاعة، فكيف لامرأة أن تحتجب من عمّها وخالها من النسب ؟ فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن أفلح ــ عمها من الرضاعة ــ جاء يستأذن عليها بعد أن نزل الحجاب قالت: فأبيت أن آذن له ، فلما جاء الرسول صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذى صنعت فأمرنى أن آذن له ..

ومعنى ذلك أن الأقارب الذين يحرم عليهم نكاح المرأة حكمهم حكم الأقارب المذكورين فيها كالعم والخال وزوج البنت والأب من الرضاعة . وهذا ما رآه من الآية الحسن البصري من التابعين ، وأيده فيه أبو بكر الجصاص صاحب (أحكام القرآن) .

● قلت : موضوع الآية : إبداء الزينة ، وليس الحجاب .. واعتراض الأستاذ المودودي وارد على الذين يمنعون المرأة من إبداء زينتها لبعض الأقارب كالأعمام والأخوال الذين لم يرد ذكرهم فى الآية . واستدلاله بحديث عائشة يؤكد فهمه لاعتراضهم على أساس أنه من جهة الحجاب لا من جهة إبداء الزينة .

وأنا أؤيد هؤلاء الذين يقولون بمنع إبداء زينة المرأة لغير المذكورين فى الآية .. فيما يبدو من المرأة لأبيها أو ابنها أو أخيها ــ وهي فى البيت معهم ــ لا ينبغى أن تبديه للأعمام والأخوال وأمثالهم .

ثم قال تعالى بعد ذكر الأقارب (**أو نسائهن**) ولو قال (النساء) لحل للمرأة المسلمة أن تكشف عورتها أو تظهر زينتها لكل نوع من النساء من المسلمات والكافرات والصالحات والفاسقات ، ولكنه تعالى جاء بكلمة (**نسائهن**) فمعناها أنه حدد للمرأة المسلمة في إظهار زينتها دائرة خاصة وحولها خلاف بين الفقهاء والمفسرين ، والقول المعقول أو الأقرب إلى ألفاظ القرآن ــ أن المراد (بنسائهن) النساء المتصلات بهن بالصحبة والخدمة والتعارف سواء أكن مسلمات أو غير مسلمات ، وأن الغرض من الآية أن تخرج من ذلك النساء الأجنبيات اللاتى لا يعرف شيء عن أخلاقهن وآدابهن وعاداتهن . وأما الفاسقات اللاتى لا حياء عندهن ، ولا يوثق بأخلاقهن وآدابهن ، فيجب أن تحتجب عنهن كل امرأة مؤمنة صالحة ولو كن مسلمات .

● ● ●

هذه خلاصة دقيقة لرأي الأستاذ المودودي فى الحجاب . وهو يتفق مع رأينا .. لأنه يستند إلى آيات القرآن وحديث الرسول عليه الصلاة والسلام وآراء الصحابة والتابعين والمفسرين والمحدثين .

إذا وجدت المرأة زوجها عقيماً ؟

فى رسالة من زوجة .. تشكو سوء حظها إذ اكتشفت بعد زواجها أن رجلها عقيم'' ، وقد ثبت ذلك بالتحاليل الطبية ، كما ثبت بتحليلها هي أنها ليست عاقراً - ثم قالت : إن الرجل ، أي رجل حين يعلم بعقم زوجته بطريق التحليل الطبي يتزوج عليها بأخرى ، أو يطلقها ويتزوج غيرها ، لأنه يحب الولد حباً جماً ، فما حكم الزوجة التى تجد زوجها عقيماً ؟ وهي لا تستطيع أن تتزوج عليه غيره ، لأن تعدد الأزواج محرم فى الإسلام كما أنها لا تملك حق الطلاق كما يملكه الرجل؟

● أقول : للأخت السائلة : إن نظام الزواج فى الإسلام لم يترك صغيرة ولا كبيرة من شؤون الزوجين إلا أحصاها ، ولم يدع فقهاؤنا الأفاضل احتمالاً أو فرضاً لحادثة لم تقع فى زمانهم إلا وضعوا لها حكماً أو حلاً - على أنهم اختلفوا فى أحكامهم وحلولهم سلباً وإيجاباً ، وفى اختلافهم كثير'' من الرحمة والحكمة ..

لقد تناولت كتب الفقه الإسلامي - على تعدد مذاهبها ومناهجها استنباطاً واستدلالاً - البحث فى (عيوب) الزوجين التى تظهر بعد عقد النكاح ، وتعطى الحق لأحدهما فى فسخ الزواج ، وذكروا من ذلك ما يشترك فيه الزوجان : كالجنون والجذام والبرص ، وما يختص بالرجل كالعِنَّة والجب ، وما تختص به المرأة وهو الفتق والرتق والعفل وقالوا : إن العيوب الأولى منفِّرة لأحدهما من الآخر ولا تستقيم بها عشرة طيبة وصُحبة سعيدة ، والأخرى تمنع من تحقيق غاية الزواج .

وأضاف بعضهم (البَخرَ) وهو نتن الفم ، فهو من العيوب المنفِّرة لأحد الزوجين من الآخر ، وقد يكون فى موضع آخر من جسم المرأة ذكره الفقهاء .

وأنا هنا مضطر لأن أتحدث بأسلوب الإيجاز والإجمال لأني أتحدث عن أشياء يحسن فيها التلميح ولا ينبغي التصريح إلا فى حدود ما سألت عنه الأخت الفاضلة.

● ● ●

إن هذه العيوب التى تجيز لأحد الزوجين أن يطلب فسخ نكاحه من صاحبه - تكاد تكون مُجمَعاً عليها من حيث الحصر ولكن صاحب (المغنى) العلامة ابن قدامة - رحمه الله ذكر فى ختام الفصل[1] أن الحسن قال : إذا وُجِد الآخر

---

(١) المغني : ٥٨٣/٧ .

عقيماً يُخَيَّر ، وآحب أحمد تبيين أمره وقال عسى امرأته تريد الولد .. أي أن من حق أحد الزوجين إذا وجد الآخر عقيماً أن يختار البقاء معه أو فراقه . ولعل الإمام أحمد أراد أن يبين أحد الزوجين العقيم أمره عند الخطبة أو فى ابتداء العقد .. وقد ذكر العلة وهي أن الزوجة تريد الولد ، فإذا عرفت أن صاحبها عقيم امتنعت من نكاحه ..

وقد روت كتب السيرة والحديث : أن عاملاً لسيدنا عمر رضي الله عنه على إحدى المدن خطب امرأة ، فسأله أمير المؤمنين : هل أعلمتَها بأنك عقيم ؟ قال : لا ـ قال ارجع فأخبرها ..

وهكذا نرى أن العقم قد خطر ببال بعض فقهائنا الأجلاء وعدوه عيباً فى أحد الزوجين يسوغ له أن يختار البقاء أو الفراق ـ وهو وإن كان رأياً غير جماعي ، إلا أنه جدير بالنظر والاعتبار . ذلك أن الرجل ـ كما أشارت الأخت السائلة ـ إذا ثبت له طبيّاً عُقم زوجته استطاع أن يُطلقها ، أو يتزوج عليها بأخرى ، ولكن الزوجة لا تملك حق الطلاق ، كما لا يبيح الإسلام تعدد الأزواج ، والإسلام قد ساوى بين الرجل والمرأة فى المشاعر والعواطف والرغبات الزوجية ـ ومن هنا راينا أن قول الحسن ـ رحمه الله ـ بحق أحد الزوجين فى الخيار بين البقاء أو الفراق إذا وجد الآخر عقيماً .. قول سليم وجدير بالاعتبار .. كما رأينا ذكر الإمام أحمد للمرأة فى قوله : عسى امرأته تريد الولد دون ذكر الرجل .. ملاحظة منه لعجز المرأة عن الطلاق ، وامتناع تعدد الأزواج .

● ● ●

ونضيف إلى ما سبق أن أكثرية الفقهاء الكرام ـ جزاهم الله كل خير على ما فكّروا واجتهدوا وحكموا ـ قد أشاروا إلى العقم ولم يعدُّوه عيباً وقالوا : إن رجالاً لا يولد لأحدهم وهو شاب ثم يولد له وهو شيخ ..

ولم يكن فى عهدهم بعد ما يثبت به العقم الدائم كما هي الحال فى عهدنا الذى تقدمت فيه الأبحاث والتجارب الطبية ، وأصبح من الميسر معرفة العقم المؤقّت والعقم الدائم على سواء ـ والأول يكون نتيجة اختلال أو اعتلال فى الغدد الجنسية للرجل أو المرأة . وقد نجح الطب الحديث فى معالجته وشفاء المصاب منه ، أما العقم الدائم فلا حيلة للطب فيه وصدق الله فيما قال : (**ويجعل من يشاء عقيماً .. إنه عليم قدير**)(1) .

---

(1) سورة الشورى : ٥٠ .

ولعل ما أشار إليه الفقهاء آنفاً هو العقم المؤقت ، أو المرضيّ ـ بعبارة أوضح ـ وهو في المرأة والرجل على سواء ، فقد يتأخر إنجاب المرأة بسبب اختلال الغدد أو الأعضاء التناسلية فيها أو في زوجها .. ثم ينجبان بعد سنوات تقصر أو تطول ..

وقد حث الرسول عليه الصلاة والسلام على التزوج بالوَدُود الوَلُود في قوله : (تزوَّجوا الوَدُود الوَلُود فاني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)(١) وهي دعوة تنطبق على المرأة في أن تقصد الى الولود من الرجال أيضاً ـ فحق الزوجين في ذلك سواء ..

وبعد .. فهذه إجابتنا على سؤال الأخت السائلة ، أو الزوجة العاطلة من الأولاد بسبب عُقم زوجها ـ فإن لها الخيار ـ كما أن عليها الاصطبار إن استطاعت، والله مع الصابرين ..

(١) رواه الامام احمد في مسنده .

المؤمنون على شروطهم والزوجات على شروطهن ..

تحدثت إلي الأخت (مريم الغامدي) هاتفيـاً بوصفها إحدى مقدمات برنامج (البيت السعيد) في الإذاعة السعودية ـ عن مشكلة زوجية ، فأجبتها بالحل الشرعي لها مختصراً . ثم حدثتني ـ مرة ـ أخرى عن مشكلة مماثلة للأولى ، ورغبت إلي أن أكتب الحل مفصلاً لينشر في إحدى صحفنا المحلية .. لعل الأزواج الظالمين يدركون مدى مخالفتهم لتعاليم دينهم ، وظلمهم لزوجاتهم ..

● وها أنا أوفي بوعدي للأخت (مريم ..) وأنشر الجواب مفصلاً ، وأبداه بآية قرآنية وحديثين نبويين :

أما الآية فهي قوله عز وجل : **(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ..)**(١) .

ـ وأما الحديثان فهما قوله صلى الله عليه وسلم : (المسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً أحلَّ حراماً ، أو حرَّم حلالاً)(٢) وقوله أيضاً : (أحق الشروط أن يوفى به .. ما استحللتم به الفروج)(٣) .

وقبل أن نفصل القول في القضية نعرض المشـكلة التي تعيشها فتاة بريئـة افتقدت أباها كما افتقدت من الرجال من يقف بجانبها ، ويدافع عن ظلامتها ..

● هذه الفتاة ـ كما ذكرت الأخت مريم الغامدي مشكلتها هاتفياً ـ تقـدم لخطبتها رجل .. زعم لها أنه قد طلَّق امرأته الأولى طلاقاً بائناً ، وأبرز لها ورقة الطلاق : فأيقنت صدقه ، ووافقت على أن تكون زوجة وحيدة له .

وتم عقد الزواج بينهما ، وتأجل موعد الدخول بها حتى يتم جهاز العـرس ، وظل يتردد عليها ، ويقترض منها المال دفعة بعد دفعة بزعم تجهيز المنزل ، فقـد كانت تقوم بوظيفة التدريس في إحدى معاهد البنات ..

ثم بدا لها أن تتأكد من خُلُوه حقيقة من زوجة ـ فذهبت إلى زوجته الأولى التي زعم لها أنه طلَّقها طلاقاً بائناً ـ لترى حقيقة ما زعم : فإذا بها تفاجأ مفاجأة مذهلة معضلة ، إذ أخبرتها هذه الزوجة أنهـا ما زالت على ذمته ، بل قد أضـاف إليها زوجة ثانية له منها أولاد بنون وبنات ، وأنها ستكون الثالثـة ، ودلَّتها على بيت ضرتها لترى بعينيها مصداق ما أخبرتها به !

وذهبت المسكينة إلى بيت الزوجة الثانية .. فكانت المفاجأة أشدَّ إذهالاً وأعظم إعضالاً ، إذ رأت الزوج مع زوجته وأولاده في رخاء وهناء !

---

(١) سورة المائدة : ١ . (٢) رواه أبو داود وأحمد . (٣) رواه الشيخان .

ولم تستطع صبراً على ما رأت ، وضاق صدرها بما عرفت .. من خديعته وكذبه ، فطالبته بالطلاق ، لأنها تزوجته على شرط خلوه من زوجة ، وقد أكّد لها ذلك بورقة الطلاق التى أبرزها بين عينيها فأبى أن يستجيب لها ، وأصر على بقائها زوجة له يستغل ضعفها لأنها تفتقد الأب الذى يستطيع أن يقف بجانبها ويعينها على الخلاص منه ، كما يريد أن يمتص ما تحصل عليه من أجر الوظيفة على قلته ، وعلى حاجتها إليه للإنفاق على نفسها وأسرتها .

● ● ●

● أقول : للأخت صاحبة المشكلة : ويل لهذا الرجل .. من خداعه لكِ ، وكذبه عليكِ ، وإخلاله بشرطه ـ ومن حقك أن تطالبيه بفسخ العقد لدى المحكمة الشرعية ، لأنكِ اشترطت عليه أن يكون خالياً من زوجة . ومن حق الزوجة ـ على ضوء الآية القرآنية والحديث النبوي كما قرر فقهاء الشريعة ـ أن تشترط على خاطبها عند العقد : ألا يخرجها من بلدها أو دارها ـ وأن يسكنها وحدها دون اختلاط بأهله ـ وألا يتزوج عليها بأخرى .. فهذه الشروط وأمثالها لا تحرّم حلالاً ، ولا تحل حراماً ، وإنما تثبت للمرأة حق فسخ النكاح إذا لم يف الزوج بها . وهي ـ أي هذه الشروط ـ من مصلحة المرأة ، وما كان من مصلحة العاقد فهو من مصلحة العقد ..

وروت كتب الفقه الإسلامي : أن رجلاً تزوج بامرأة وشرط لها دارها ـ أي لا يخرجها من بيتها ـ ثم أراد الانتقال بها إلى دار أخرى ، فخاصمته إلى سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال : (لها شرطها) !

وقد أيَّد حق المرأة فى أن تشترط فى عقد زواجها ما هو فى مصلحتها ـ على نحو ما أسلفنا ـ من الصحابة : عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص ، ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد ، وطاووس ، ومن الأئمة : الأوزاعي وأحمد ابن حنبل ـ رضي الله عنهم جميعاً .

وقال ابن قدامة ـ فى كتابه (المغني) ـ مرجّحاً هذا المذهب ـ : إن قول من سمّينا من الصحابة لا نعلم له مخالفاً فى عصرهم ، فكان إجماعاً .

● ● ●

وبعد .. فهكذا ينصف التشريع الإسلامي المرأة ويعطيها الحق واضحاً وكاملاً فى ان تشترط فى عقد زواجها ما هو فى مصلحتها ، وما يحقق سعادتها ، ويحفظ كرامتها .

ولكن من الرجال ، ظالمون ، وخادعون ، وكاذبون ، فويلٌ لهم مما يكسبون .

هل يجوز للفتاة تجميل أنفها المتضخم ؟

الفتاة (ص.م.ع) تسأل هل جراحة التجميل حلال أم حرام ؟ وذلك لأنها تريد أن تجري هذه الجراحة لأنفها الذى يبدو غير مستقيم ، وكبيراً عن الحجم الملائم لوجهها ، وهي جميلة لا يعيبها إلا هذا النتوء فى أنفها . وقد أصبح كما تقول ــ لجراحة التجميل أطباؤها المتخصصون ، ونجحت عملياتهم فى إصلاح عيوب خلقية كثيرة فى الوجوه والأيدي والأقدام ، كما أن تضخُّم أنفها قد يصرف عنها الخطّاب !!

● قلت : (إن الله جميل يحب الجمال)(١) وهو عز وجل يمُن على الإنسان بأنه خلقه فى أحسن تقويم ، وأنه ــ تبارك وتعالى ــ صوَّر الناس جميعاً فأحسن صُوَرهم .

وهذه التشوهات الخَلقية التى تحدث للأطفال وهم داخل الأرحام ، أو عند ولادتهم ، أو بعدها لأسباب طبية أو صحية مرجعها الأمهات فيما يأكلن أو يشربن أو يتصرفن ، أو ما يحدث أثناء الولادة من تعسُّر أو تأخُّر ، كما يذكر ذلك الأطباء الاختصاصيون بتفصيل أوسع ــ أشياء أو أحداث نادرة وشاذة ، والسلامة والجمال هما الصفة العامة لكل المواليد .

ولا نجد نصاً من قرآن أو سُنّة يحرم تجميل هذا العضو من الإنسان أو ذاك إذا وجد فيه عيب خَلقي ، وكان فى هذا التجميل أو الإصلاح خير'' للإنسان فى مظهره ، وأيضاً فى مخبره لأن المظهر والمخبر يتبادلان التأثير نفسياً على من يصاب فى إحداهما .

وقد يقال : إن جراحة التجميل تعد تغييراً لخلق الله ، وهذا فهم خاطىء لأن تغيير خلق الله المُؤاخَذ عليه : هو التغيير للصالح والسليم والجميل .. كما تفعل النساء اليوم من وضع رموش وأظافر صناعية وباروكات شعر ، وهذه الألوان من أحمر وأزرق وأخضر بين الجفون والحواجب .

ومثله ما نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام من تفليج الأسنان ، وتشبُّه المرأة بالرجل فى زيِّه ومشيته وحديثه ــ ففى الصحيحين عن ابن عمر رضي الله

(١) حديث نبوي اخرجه مسلم والترمذي .

عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لعن الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة) ، وفيهما أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه : (لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلّجات للحسن ، المغيّرات خلق الله) فقالت له امرأة فى ذلك قال ومالي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله ــ قال الله تعالى : (**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**)(١) .

ــ والواشمة : هي صانعة الوشم فى المستوشمة ، وهو غرز ظاهر الكف أو الذراع أو الجبين بالابر ، وحشوه بكحل أو مداد أو نحوه ــ والنامصة : هي التى تزيل شعر الوجه من المرأة لترقيق حواجبها ــ والمتنمصة : المعمول بها ذلك وقد استثنى من التحريم الشعر الذى ينبت فى موضع اللحية والشارب فى وجه المرأة(٢) .

وكذلك تفليج الأسنان ببردها بقصد الزينة .. واختلف العلماء فى التعليل لهذا التحريم أو النهي ، فقال بعضهم لأن فيه تدليساً على الرجل الخاطب أو الزوج وقال آخرون : إن التحريم كان لأنه تغيير لخلق الله .

وقد بالغ الإمام الطبري ــ فى رأينا ــ حين منع إزالة السن الزائدة ، وتقصير السن الطويلة البارزة عن أخواتها ، وكذلك منع نتف اللحية والشارب لو نبتا فى وجه المرأة !

ومثله القاضى عياض منع قطع الاصبع الزائدة وأشباهها ، ولكنه استثنى أن تكون مؤلمة أو مؤذية لصاحبها أو صاحبتها ، فيجوز نزعها عندئذ .

● قلت : ونستأنس هنا بما أجازه بعض العلماء من إزالة العضو الزائد إذا كان مؤذياً أو مؤلماً ــ فوجود نتوء أو انحراف أو تضخم فى أنف المرأة أو أذنها .. يسبب لها أذى وألماً نفسياً ، ويملأ فؤادها شعوراً بالنقص يدفعها إلى الانطواء عن قريباتها وزميلاتها ، كما يبعث فى نفسها يأساً من الزواج .. الذى هو أمل كل امرأة ، بل هو حياتها حاضرة ومستقبلة .

● كما نستأنس بالأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : بأنها نصحت إحدى النساء بأن تتزيّن لزوجها وتتطيّب له ، ومن قولها فى هذه النصيحة: **لو استطعت أن تنتزعي عينيك وتضعيهما أجمل مما كانتا فافعلي** ــ مبالغة منها فى ان تهتم المرأة بجمال نفسها وبدنها ، وطيب ريحها وكلامها .. حتى تحقق لزوجها أن يحيا معها حياة سعيدة رشيدة .

---

(١) اخرجهما الشيخان .

(٢) تنبيه الغافلين ــ لابن النحاس/٢٤١ .

تخاف جنون زوجها على نفسها !

هناك بعض الآباء يزوجون أبناءهم المصابين بأمراض نفسية أو عقلية غير واضحة للناس ، دون أن يكشفوا سرهم لأهل الفتاة المخطوبة ، وللفتاة المخطوبة نفسها .. لتكون على بينة من الأمر ، وليكون قبولها أو رفضها قائماً على سبب معلوم.

ولا شك أن هذا التصرف من الآباء ـ أو من أهل الخاطب ـ خطأ" كبير .. إذ تكتشف الزوجة المخدوعة بعد الزواج حقيقة زوجها المصاب بمرض نفسي أو عقلي ، وتلقى من سوء تعامله معها ، وشذوذ تصرفاته فى بيته ما يؤكِّد لها ظلم أهلها أو أهله لها حين لم يخبروها بسر زوجها عندما تقدَّم لخطبتها ..

وبين أيدينا الآن مأساة من هذا الصنف عرضتها علي الأخت الفاضلة (ن.م) وقالت تشرحها(١) :

● كان زوجها مصاباً بانفصام فى الشخصية وهي لا تعلم ..

● وكان عندما تزوج بها طالباً فى كلية الطب ، واضطر أن يتخلى عن الدراسة بعد سنتين من ابتدائها ، وبذلت محاولات لمعالجته فى مصحات أوروبا دون جدوى .

● وقد تعرضت لتصرفات قاسية منه .. كادت تُودِى بحياتها ، إذ حاول خنقها مرة وهي تصلِّي ، ومرة أخرى حمل عليها آلة حادة ليقتلها .

● فاضُطرت لهجر البيت خوفاً على حياتها منه ، وكانت حاملاً فولدت فى بيت أهلها طفلة . وعندما عاد من أوروبا فى إحدى المحاولات التى بذلت لمعالجته نصحها بعض الأقرباء أن تعود إلى معاشرته .. ولكنها مترددة فى الاستجابة لهذه النصيحة..

● ولذلك تسأل عن حقها فى مخالعته ، وفى حضانة ابنتها .. فهي ـ أي الطفلة ـ كلُّ همِّها ومستعدة للتضحية بكل شيء فى سبيل الاحتفاظ بها .

● ● ●

● قلت للأخت السائلة : إذا كان شفاء زوج هذه الفتاة ميؤوساً منه ، وفى معاشرتها له خطر على حياتها .. فمن حقها أن تختار فسخ نكاحها منه عن طريق

---

(١) هي الأخت نجوى مؤمنة مقدمة برنامج البيت السعيد في الإذاعة .

(أهلها ـ وأهله) أولاً .. فان لم يتيسر ذلك فمن طريق المحكمة أو القاضي المختص .. وذلك أن الجنون ـ أحد العيوب التى تجعل من حق أحد الزوجين أن يختار البقاء أو الفراق عن زوجة المعيب بأحد هذه (العيوب) التى منها ـ بالاضافة إلى الجنون ـ البرص ، والجذام ، والرتق ، والعِنَّة وغيرها مما سبق تفصيله فى قضية سابقة .

أما طفلتها فمن حقها أن تحضنها لسبع سنوات ما لم تتزوَّج كما جاء فىالحديث النبوي : (أنتِ أحق به ما لم تَنكَحى) فاذا تزوجت الأم كانت أمُّها ـ أي جدة الطفلة ـ أحق بحضانتها ، ثم أم الأب .. على تفصيل فى كتب الفقه لا داعي لبسطه هنا(١) .

وإذا بلغت الطفلة السابعة ـ ولم تتزوج الأم تُخَيَّر الطفلة بين أمها وأبيها على رأي الإمام الشافعي ، أو تبقى عند أمِّها حتى تتزوج أو تحيض كقول الامام أبى حنيفة ـ رضي الله عنهما(٢) .

---

(١) ص/٥١٨ جـ/١١ من المغنى لابن قدامة رحمه الله .

(٢) المرجع السابق .

هذا إيلاء وليس ظهارًا

كتبت إليّ إحدى طالبات الجامعة تقول : إنها متزوجة ، وقد اشترطت على زوجها عندما خطبها أن تستمر فى دراستها حتى تكمل المرحلة الجامعية . ولكنه بعد الزواج بفترة قصيرة رغب إليها أن تتفرغ لشؤون البيت ، ووقع خلاف بينهما لأنها مصرة على استكمال دراستها ، وأدّى هذا الخلاف إلى أن قال الزوج لها : أنت محرّمة علي مدة عام كامل .. وقد استفتى الزوج أحد العلماء فأفتاه : بأن هذا الذى وقع منه ظهار ، وعليه أن يستغفر الله ويتوب ، ولا يعود الى معاشرة زوجته إلا بعد أن يكفر ، وكفارة الظهار هي كما جاءت فى الآية القرآنية : **(والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل يتماسَّا . ذلكم توعظون به ، والله بما تعملون خبير ـ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ـ فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .. ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله ، وتلك حدود الله . وللكافرين عذاب أليم)**(١) .

● قلت للأخت السائلة : هذا الذى وقع من زوجك ليس ظهاراً ، وإنما هو (إيلاء) وقد جاء حكم الإيلاء فى قوله عز وجل : **(للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم)**(٢) .

فالظهار كان طلاقاً فى الجاهلية ، فنسخه الإسلام ، وجعله منكراً من القول وزوراً ، لأن الرجل يُشبّه امرأته وهي حلال" له .. بأمّه وهي حرام عليه إذ يقول : (أنت علي كظهر أمى) يريد بذلك تحريم نكاحها ، أو الامتناع عن وطئها .

وقد قص علينا القرآن أول قصة ظهار حدثت فى الإسلام فى فاتحة سورة المجادلة ، فقد ظاهر أوس بن الصامت من زوجته خولة بنت ثعلبة ، فذهبت تشكو إلى الرسول عليه الصلاة والسلام حالها وحال أولادها فيما لو كان ما حدث من زوجها طلاقاً ، وفى ذلك نزل قول الله عز وجل : **(قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها ، وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما ، إن الله سميع بصير)** إلى آخر الآيات .

---

(١) سورة المجادلة : ٤ . (٢) سورة البقرة : ٢٢٦و٢٢٧ .

وجمهور الفقهاء على أن الظهار مقصور على الأم وحدها فلو قال الزوج لزوجته : أنت علي كظهر أختي أو عمتي ــ لا يكون ظهاراً .

● أما (الإيلاء) فهو أن يحرم الرجل زوجته على نفسه بالحلف صريحاً أو كناية لفترة محدودة أو مطلقة .. وما وقع من زوج الطالبة السائلة هو إيلاء وليس ظهاراً .. لأنه قال لها أنت محرمة عليّ مدة عام .

● ● ●

ونورد فيما يلى أقوال المفسرين والفقهاء والمحدثين بإيجاز ..

إذا حلف الرجل الا يقرب زوجته مدة تقل عن أربعة أشهر فله أن ينتظر انقضاء المدة ثم يعود إلى معاشرتها ــ فقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول عليه الصلاة والسلام آلى من نسائه شهراً فنزل لتسع وعشرين وقال : الشهر تسع'' وعشرون ــ وإذا زادت المدة على أربعة أشهر فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر إما أن يعود إليها وإما أن يطلق ، ويجبره الحاكم على الفيئة أو الطلاق نزولاً على حكم الله : (**للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم ــ وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم**)(1).

والآيات الأولى من سورة التحريم تقص علينا تحريم الرسول عليه الصلاة والسلام أمّ إبراهيم على نفسه ــ فنزل قوله تبارك وتعالى : (**يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك ، والله غفور رحيم ــ قد فرض الله لكم تحلّة أيمانكم ، والله مولاكم ، وهو العليم الحكيم**) إلى آخر الآيات التى تتحدث عن سبب التحريم ، والحكم فى تَحِلَّتِهِ(2) .

وجاء فى صحيح الإمام البخاري ــ فى كتاب التفسير ــ قول ابن عباس رضي الله عنهما فى تفسير أوائل سورة التحريم : (فى الحرام يُكفّر) وعقّب عليه ابن حجر بقوله : (أي إذا قال لامرأته أنت عليّ حرام'' لا تطلق ، وعليه كفارة يمين) ثم أضاف : ما روى عن مسروق بإسناد صحيح قال : (حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة لا يقرب أمَتَه وقال : هي عليّ حرام '') فنزلت الكفارة . وأمر الا يحرّم ما أحلّ الله ــ وفى رواية عمر رضي الله عنه : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة لا تخبرى أحداً أن أمّ إبراهيم عليّ حرام) فلم يقربها حتى أخبرت عائشة فأنزل الله قوله : (**قد فَرَضَ الله لكم تحلّة أيمانكم**) وأورد ابن

● ● ●

(1)و(2) يراجع تفسير الإمام ابن كثير لسورة البقرة وسورة التحريم .

حجر بعد ذلك رواية الطبراني والنسائي ، وقال هـذه الطـرق يقـوّى بعضـها بعضاً الخ(١) .

● ● ●

وأورد ابن قدامة ـ فى المغنى ـ أقوال الأئمة فى اعتبار الايلاء دون الأربعـة أشهر وما زاد عليها ، ثم رجَّح القول بأنه إذا لم يمنع نفسه من الوطء أكثر من أربعة أشهر فليس مُولياً والآية حجة فى ذلك لأنها جعلت له تربص أربعة أشهر ، فاذا حلف على أربعة أشهر أو ما دونها فلا معنى للتربص .. لأن مدة الايلاء تنقضى قبل ذلك .

وقال فى فصل آخر : (وإذا فاء ـ أي بعد الأربعة أشهر ـ لزمته الكفارة فى قول أكثر أهل العلم .. ولنا قول الله تعـالى : **(ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين)** الآية . وقال النبي صلى الله عليـه وسلم : (إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فائت الذى هو خير ، وكفر عن يمينك)(٢).

وفى كتاب الظهار ـ من المغنى ـ أورد ابن قدامة آراء الأئمة عن قول الرجـل لزوجته : (أنت عليَّ حرام) لا يكون ظهاراً إلا إذا نوى به الظهار . ولكن الإمام احمد يرى أن التحريم يمين وليس ظهاراً . كما أن ابن عباس يقول : إن التحريم يمين فى كتـاب الله حيث قال عز وجـل : **(يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك)** ـ إلى قوله : **(قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم)**(٣) .

● قلت : إن مذهب الإمام أحمد : (أن التحريم يمين وليس ظهاراً) استناداً إلى قول ابن عباس : (إن التحريم يمين فى كتاب الله ..) الخ هو الصواب ، وهو مفهوم آيات الايلاء والظهار ، بلا تكلّف ولا تأويل . وبخاصة وقد سُمِّي الظهار باسمه لأن يتعلق بجملة واحدة (أنت عليَّ كظهـر أمى) والجمهور على أنه لا يقـع إذا قال الزوج : (أنت عليَّ كظهر أختى أو خالتى) الخ .

فلا بدَّ ـ فى الظهار ـ من اللفظ الصريح المنطوق . أما إذا قال الزوج أنت حرام عليَّ ـ او محرَّمة علي ـ او لا أقربك ـ أو لا أنام معك كذا شهراً أو عاماً ـ فهو يمين استناداً واعتماداً على ما جاء صريحاً فى آيات (الايلاء) وأحاديثه النبوية وما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم نفسه مع بعض زوجاته .

وفوق كل ذى علم عليم ، والله لمن أخطأ مجتهداً غفور رحيم .

---

(١) فتح الباري ج/٨ ص/٦٥٦و٦٥٧ . (٢) المغنى ج/٨ ص/٥٠٢ـ٥٣٤ .
(٣) المصدر السابق ص٥٦٠ .

الحائض.. وقراءة القرآن للضرورة

سألتني بعض الطالبات والمعلمات : هل يجوز للحائض أن تقرأ دون أن تمس المصحف ؟

هذه المسألة تتجدد وتتردد الآن بسبب انتشار التعليم بين النساء أكثر من أي زمن مضى ، ولأن المعلمات والطالبات مضطرات لدراسة القرآن الكريم حفظاً وتفسيراً في المدارس والجامعات ، والعادة الشهرية تتكرر عليهن في أوقات الدراسة كل شهر ..

● قلت : إن كتب الفقه الإسلامي تذكر عشرة أمور تمتنع على المرأة الحائض ـ أولاً : الصلاة ـ ثانياً : عدم وجوبها بعد الطهارة ـ ثالثاً : الصيام مع وجوب قضائه بعد الطهارة ـ رابعاً : قراءة القرآن الكريم لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تقرأ الحائض ، ولا الجنب شيئاً من القرآن(١) ـ خامساً : مس المصحف لقوله عز وجل : (**ولا يمسه إلا المطهرون**) ـ سادساً : اللبث في المسجد ـ سابعاً : الطواف بالبيت الحرام لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري(٢) ـ ثامناً : الاجتماع الجنسي بالزوج لقوله تبارك وتعالى : (**فاعتزلوا النساء في المحيض**) ـ تاسعاً : طلاق الزوج لزوجته وهي حائض على خلاف بين الفقهاء ـ عاشراً : الاعتداد بالأشهر(٣) . أي انه يجب على الحائض أن تعتد بالقروء أي الحيضات الثلاث : فعدتهن ثلاثة قروء ما عدا اللائى لم يحضن واللائى يئسن من المحيض لقوله عز وجل : (**واللائى يئسن من المحيض من نسائكم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**) .

وأجاز بعض الأئمة والفقهاء أن يقرأ الجنب آية الركوب وآية النزول(٤) ـ قلت : آية الركوب هي قوله تعالى : (**سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين**) . وآية النزول هي قوله سبحانه : (**وقل رب أنزلنى منزلا مباركاً وانت خير المنزلين**) . وما يجوز للجنب يجوز للحائض من باب أولى .

---

(١) رواه ابو داود والترمذي . (٢) متفق عليه . (٣) المغنى لابن قدامة جـ/١ ص/٣١٨ .
(٤) المصدر السابق جـ/٩ ص١٣٤ .

وقال ابن عباس رضي الله عنه : يقرأ الجنب ورده الذى تعود عليه ـ وقال سعيد بن المسيب رحمه الله : يقرأ الجنب القرآن .. أليس هو فى جوفه ؟ وحكي عن الإمام مالك : أن الحائض تقرأ القرآن ـ دون الجنب ـ لأن أيامها تطول ، فان منعناها من القراءة نسيت .

وأورد ابن قدامة ـ فى المغنى ـ مذهبين لمس المصحف وقراءة القرآن الكريم بالنسبة فى الكتاتيب أحدهما : المنع لدخولهم فى عموم الآية ـ والثانى : الجواز لأنه موضع حاجة إذ لو اشترطت الطهارة لأدى ذلك إلى تنفيرهم من حفظه(١) .

وفى فتح الباري ـ للإمام ابن حجر جـ/١ ص/٣٩ أن بعض العلماء استدلوا بكتاب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى هرقل وفيه هذه الآية : **(يا أهل الكتاب ـ تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله)** . على جواز قراءة الآية أو الآيتين للجنب وبإرسال بعض القرآن إلى أرض العدو ، وكذلك السفر به إليه .

وعلق ابن حجر بقوله : يقيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالإبلاغ والإنذار .

● قلت : ومثله الاحتياج للتحصن ، وللتعليم والتعلم بالنسبة للمعلمات والطالبات .

● ● ●

عرضت هذه الآراء والمذاهب لبعض الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء حول قراءة القرآن ، ومسّ المصحف بالنسبة للحائض وللجنب لأنتهي بعد تأملها إلى تقرير الآتى :

● إذا كان بعضهم أجازوا للجُنب والحائض قراءة آية الركوب وآية النزول ..

● وأجاز ابن المسيب للجُنب قراءة القرآن لأنه فى جوفه أي أنه حافظ له ، دون أن يمس المصحف ..

● وأجاز مالك قراءة القرآن للحائض لئلا تنساه ، ولأن أيام حيضها تطول أكثر من أيام الجنب ..

---

(٢) المصدر السابق/١٤٠ .

● وأورد ابن قدامة رأياً بجواز مس المصحف وقــراءة القــرآن للصبيان فى الكتاتيب .. لأن اشتراط الطهارة عليهم ــ من الحدث الأصغر ــ فيــه تنفير لهم عن حفظه ..

إذن ــ فى ضوء ما تقدم من آراء هؤلاء الأئمة من صحابة وتابعــين وفقهــاء ــ لا بأس فى رأينــا أن تقرأ الحائض والجُنب ما يحفظانه فى صدورهما من القــرآن الكريم كآيات الركــوب والنزول ، وآيات التحصــين وسُوَرِهِ كالمعوذتين ، وآية الكرسي وأمثالها ..

كذلك لا بأس إذا كانت الحائض معلمة أو تلميذة أن تقرأ القرآن فى المدرسة تحفيظاً أو تسميعاً أو تصويباً لخطأ من قارئه ــ دون أن تمسا المصحف .

ومثل الجُنب والحائض : النفساء فمدتها أطول من الحائض ، وهي أولى بهذه الرخصة منها .

فالاضطرار أو الضرورة واضحة ومؤكــدة فى جــواز ذلك من أجــل التحصــين والتعويذ فى الأسفار والمنازل ، وتحفيظ القــرآن وتسميعه وتصــويب المخطىء فى المدارس والجامعات . والضرورات تبيح المحظورات فى نطــاق الحاجة الملحة . والله أعلم بالصواب .

اتقوا الله .. واعدلوا بين أولادكم !

من قضـايا المرأة التي يعرضها برنامج (البيت السعيد) في الإذاعة ما تقصه هذه الفتاة : من كونها الابنة الصغرى ، وأنها تعاني من قسوة أمهـا في معاملتهـا وإيثارها الأخت الكبرى عليها .

وقبل ذلك كان الأب قد باع أملاكه على الأم تهرُّباً من أن يشترك أقرباؤه في ميراثه مع بناته وزوجته ، ثم باعت الأم هـذه الأملاك على البنت الـكبرى حرماناً للصغرى من الميراث أيضاً !

وقد سعدت الابنة الصغرى صاحبة المشكلة في حياتها الزوجية ولكن الأم ليست مسرورة بذلك ، ومهما تبذل هذه الابنة من أجل أن تنال رضا أمها فإن الأم لا تزداد إلا قسوة وجفوة !

حتى عندما دخلت أمها المستشفى للعلاج مكثت الابنة الصغرى معها حتى شفيت بينما الابنة الكبرى آثرت عملها في التدريس على ملازمة أمها في المستشفى .

ثم تقول صاحبة المشـكلة : إنه لا يهمها أن أمها حرمتها من إرثها أو حقها في أملاك أبيها ، فقد قال لها زوجها : لا تهتمي بما فعلت أمك فنحن بخير ، ولا نريد شيئاً منها .

ولكن الذي يهمها ويقضُّ مضجعها موقف أمهـا هـذا منها دون مبرر أو سبب حقيقي يجعلها غير راضية عنها ــ ولذلك تسأل : هل هي مؤاخذة بمعاملة أمها السلبية لها على الرغم من برِّها إياها ، واجتهادها في طلب مرضاتها ؟

● ● ●

● قلت : إن ما فعلته الأم وما فعـله الأب من قبلهـا حـرام لا يرضـاه الله ورسوله . وعلى الابنة الصغرى أن تستمر في برِّها لأمها فمهما قست في معاملتها ، وحرَّمتها من حقوقها ، فالله عز وجل كما لا يرضى عقوق الأولاد لآبائهم وأمهاتهم .. فهو كذلك لا يرضى ظلم الآباء والأمهات لأولادهم من ذكور وإناث على سواء . وحسبنا أن نتأمل ــ في مدرسة النبـوة ــ بعض توجيهـاته صلى الله عليـه وسلم في موضوع تعامل الآباء مع أولادهم . فكما أوجب الله عز وجل على الأبناء والبنات برَّ آبائهم وأمهاتهم ، فقد أوجب كذلك أن يعدل الآباء والأمهـات في معـاملة أولادهم ذكوراً وإناثاً دون تفريق ولا تمييز .

وقد جاء فيما رواه الحاكم ـ : (حق الولد على والده : أن يحسن اسمه وأدبه، وأن يعلّمه الكتابة والسباحة والرماية ، وألاّ يرزقه إلا طيباً ، وأن يزوّجه إذا أدرك) .

وبين أيدينا الآن صحيح الإمام البخاري حيث نستمع إلى الصحابي الجليل النعمان بن بشير وهو يقص علينا قصته مع أبيه إذ جاء به إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : إني نحلت ابني هذا غلاماً ، فقال : أكُلّ ولدك نحلتَ مثله ؟ قال : لا ـ قال : فارجعه)(١) .

وفي رواية أخرى عن النعمان نفسه ـ قال : أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة ـ يعني أُمّه ـ لا أرضى حتى تُشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى رسول الله فقال : إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية ، فأمرتني أن أشهدك يارسول الله ـ قال : أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال : لا ـ قال صلى الله عليه وسلم : (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)(٢) .

وقد أخرجه الطحاوي بلفظ آخر : (سوُّوا بين أولاذكم في العطية .. كما تحبون أن يُسَوُّوا بينكم في البر) .

وينقل ابن حجر في شرحه قولاً لابن بطال عن شراء الرسول صلى الله عليه وسلم بعيراً من عمر بن الخطاب ، ثم إعطائه لعبد الله بن عمر وقوله له : اصنع به ما شئت ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم لو سأل عمر أن يهب البعير لابنه عبد الله لبادر إلى ذلك لكنه لو فعل لم يكن عدلاً بين أبنائه فلذلك اشتراه الرسول ثم وهبه لعبد الله .

وفي رواية ثالثة ـ عند الطبراني ـ أن بشير بن سعد أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم وحدّثه بأن زوجته عمرة قد ولدت له غلاماً وسماه النعمان ، وأنها أبت أن تربيه حتى يجعل له حديقة من أفضل ما له ، وطلبت منه أن يشهد رسول الله على ذلك ـ وقد جاء في هذه الرواية : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : (لا أشهد على جور) .

● ● ●

ولا بدّ من تعريف ـ هنا ـ بهذه الأسرة الكريمة التي ألقى عليها المعلم الأول ، والمربّي الأمثل ـ صلى الله عليه وسلم : هذا الدرس الرائع الماتع في معاملة الأولاد بالقسط .

---

(١) فتح الباري ج/٥ ص/٢١١ .
(٢) المصدر السابق .

ان بشير ابن سعد والد النعمان : خزرجيّ وصحابيّ مشهور ومن أهل بدر ، وقد شهد غيرها مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويقال إنه أول من بايع أبا بكر بالخلافة بعد وفاة الرسول .

وعمرة بنت رواحة والدة النعمان : خزرجيَّة أيضاً ، وهي أخت الصحابي الجليل عبد الله بن رواحة ، وكانت ممن بايع النبيّ صلى الله عليه وسلم من النساء.

● ● ●

وإذا تأملنا ما أثبتته الروايات المتعددة لهذا التوجيه النبوي فى التعامل بين الآباء والأمهات والأولاد ذكوراً وإناثاً نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكتفى بطلب العدل بين الأولاد فى العطاء وفى كل أمر كما هو مفهوم الحديث ـ وإنما ينبّه إلى أن التمييز بينهم جور ـ أي ظلم وذلك فى قوله صلى الله عليه وسلم : (لا أشهد على جور) وفى الرواية الأخرى : (لا تشهدنى على جور) ـ وعند أحمد : (إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم ، فلا تُشهدنى على جور ، أيسرك أن يكونوا إليك فى البر سواء ؟ قال : بلى ـ قال : فلا إذن) .

وقد ذكر ابن حجر ـ فى شرحه ـ أن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدى إليهما يكون محرّماً ، والتفضيل مما يؤدى إليهما ، ولا فرق بين الذكر والأنثى فى التسوية ـ لحديث ابن عباس مرفوعاً : (سوّوا بين أولادكم فى العطية .. فلو كنت مفضلاً أحداً لفضّلت' النساء) . ثم قال ابن حجر رحمه الله : فى الحديث تأليف بين الاخوة ، وترك'' لما يوقع بينهم الشحناء ، أو يورث العقوق للآباء(١) .

هذه المشكلة اتصلت بى هاتفياً الأخت نجوى مؤمنة مقدمة (البيت السعيد) فى الاذاعة ، وسألتنى أن أجيب الأخت صاحبة المشكلة هاتفياً أيضاً .. فأجبتها باختصار، ثم رأيت أن أُفصّل القول فيها هنا ليتعظ الآباء والأمهات ، ويعتدلوا فى التعامل مع أولادهم ، ويعدلوا بينهم فى العطاء .. وفى كل أمر من شؤونهم(٢) .

كما أرجو أن يتقي هؤلاء الآباء والأمهات عقاب الله الشديد لما يحرمون من أبنائهم أو بناتهم أو أقربائهم من حُقوقهم فى الإرث ، وقد تكررت هذه الشكوى فى رسالة أخرى ، وتحدثت عنها فى موضع آخر ..

---

(١) فتح الباري/٥ ص/٢١٤ ملخصا .
(٢) كان ذلك يوم ١/٦/١٤٠٠ هـ .

بر الوالدين .. بعد الموت ؟

سألتنى الأخت الفاضلة (خ.م.ص) من جدة فى رسالة خاصة .. هل يصل ثواب صلاتها وحجها وعمرتها إلى والدها المتوفى ؟ وعن الدعاء للميت ؟ وهل تجزىء صدقة الابن على أبيه المتوفى ؟ كما جاء فى قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا مات ابن آدم ، انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) أم المقصود بالصدقة من مال الميت نفسه ؟

● قلت : نبدأ من آخر السؤال : نعم تجوز الصدقة على الميت من مال أقربائه وفى مقدمتهم الأبناء والبنات .. أما إذا كانت الصدقة من مال الميت فتكون عندئذ وصية أوصى بها هو قبل موته ، وله الحق فى أن يوصي فى حدود الثلث كما جاء فى الحديث النبوي الصحيح ..

وإلى السائلة بعض التفصيل لمجالات برّ الوالدين بعد موتهما كما ثبت ذلك من الأحاديث النبوية ، وأقوال الفقهاء :

● فى الحديث النبوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت .. أفأحجُ عنها . قال : نعم حجّى عنها ، ارأيت إن كان على أمك دين'' أكنتِ قاضيتَه' ؟ اقضوا الله .. فالله' أحقُ بالوفاء(١) .

● وفى حديث الفضل بن عباس : أن امرأة من خثعم قالت : يارسول الله : إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة .. أفحج عنه ؟ قال : نعم ــ وذلك فى حجة الوداع(٢) .

وعن الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات وعليه صوم صام عنه وليه(٣) ــ كما روى أحمد أيضاً وأصحاب السنن : أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : إن أمي ماتت وعليها صيام شهر ــ أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله' أحق' أن يقضى(٤) .

ومن المتفق عليه ــ كما يقول مؤلف كتاب فقه السنّة ــ أن الميت ينتفع بما كان سبباً فيه من أعمال الخير والبر فى حياته ، لما رواه مسلم وأصحاب السنن أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية

---

(١) رواه البخاري . (٢) رواه الجماعة وقال الترمذي حسن صحيح .
(٣)و(٤) رواهما الشيخان .

ــ أو علم ينتفع به ــ أو ولد صالح يدعو له) وقال أيضاً : إن ما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علماً علّمه ونشره ــ أو ولداً صالحاً تركه ــ أو مصحفاً ورثه ــ أو مسجداً بناه ــ أو بيتاً بناه لابن السبيل(١) .

كما أن الصدقة من أقارب الميت يصل إليه ثوابها لما رواه مسلم وأحمد وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل قائلاً : إن أبى مات وترك مالا ولم يوص .. فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : نعم .

وروى أحمد والنسائي عن سعد بن عبادة : أن أمه ماتت فسأل النبيّ صلى الله عليه وسلم : أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم ــ قال : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : « سقي الماء » .

وروى الدارقطني أن رجلاً قال يارسول الله : إنه كان لي أبَوَان أبرّهما فى حال حياتهما .. فكيف لى ببرّهما بعد موتهما ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : إن من البرّ بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك ، وأن تصوم لهما مع صيامك » .

وفى كتاب المغني لابن قدامة : أن الامام أحمد قال : يصل الميت كل شيء من الخير ــ للنصوص الواردة فى ذلك . كذلك ذكر ابن القيم : أن الشارع نبه إلى وصول ثواب الصدقة ، وثواب الصوم ، وثواب الحج إلى الميت(٢) .

● ● ●

ونلخص مما ذكر آنفاً : أن الله تبارك وتعالى يتقبل من الأبناء والبنات ــ وسائر الأقرباء ــ ما يقدمونه من مبرات وأعمال صالحة لموتاهم سواء أكانت عبادات بدنية أو مالية كالدعاء والصلاة والصيام والصدقة والحج والعمرة ، وبناء المساجد والمنازل لإقامة الفقراء والمساكين فيها .

ويرى ابن القيم ــ رحمه الله ــ أن العتق عن الميت والصدقة أفضل من الصيام، وأن أفضل الصدقة ما صادف حاجة من المتصدّق عليه ، وكانت دائمة مستمرة .. ومن ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم : (أفضل الصدقة سقي الماء) . إذا كان فى موضع يقل فيه الماء .. كذلك إطعام الطعام عند الحاجة إليه ــ مثله الدعاء والاستغفار للميت إذا كان بصدق من الداعي وتضرع وإخلاص(٣) . ولا بد من أن تسبق النية هذه الأعمال الصالحة الموهوبة للأموات ــ يقول ابن عقيل : إذا فَعَلَ طاعة من صلاة أو صيام أو قراءة قرآن وأهداها .. أي جعل ثوابها للميت المسلم فإنه يصل إليه ذلك وينفعه بشرط أن تتقدم النية على الطاعة وتُقارنُها .

(١) رواه ابن ماجة ومؤلف (فقه السنة) هو فضيلة الأستاذ سيد سابق .
(٢)و(٣) المصدر السابق .

مسائل شتى

ـ ١ ـ

● فتاة توفيت أمها ، وهي صغيرة ، وعاشت مع زوجة أبيها حتى خطبها ابن هذه الزوجة ، فرفضت أن تقبله زوجاً بناء على رأي أخيها ..

ـ ثم تزوجت برجل فقير سبق له الزواج ، وخلف ولدين من زوجته الأولى ، فهي الآن تعاني من تربية أولادها مع أولاده من زوجته السابقة كما تعاني من فقره وضعف حاله .

ـ وأبوها كتب كل أملاكه وأمواله باسم ابنه الوحيد ، وحرم البنات من ثروته .. بدعوى أن البنات في ذمم أزواجهن ، وأولادهن أتباع لآبائهن الأجانب ..

● وهي تسأل ماذا تفعل ؟

ـ قلت للأخت صاحبة المشكلة ـ عن طريق الاذاعة ـ : الرأي عندى أن تظل مع زوجها مادام يعاملها معاملة حسنة ، وأن تصبر على فقره ، وتربية أولادها مع أولاده من الزوجة الأولى ، وسيجعل الله لها بعد عسر يسراً ..

وإذا كان أبوها وأخوها لم يساعداها ـ وهي عند زوجها ومع أولادها ، وهذا ما يفعله معظم الآباء والاخوان ـ فلا يرجى منهما عون لها ولا عطف عليها بعد طلاقها من زوجها ، وسوف تلقى متاعب أشد عند زوجة أبيها وزوجة أخيها على سواء ..

إن الصبر مع الزوج والأولاد مطلوب ، والاستعانة بالله واجبة ، والفقر والغنى لا يدومان . فقد يبسط الله الرزق لزوجها فيما بعد .. فهو عز وجل (مع الصابرين) .

● ● ●

أما تصرف الأب بتمليك ثروته كلها لابنه دون بناته ، فهو إثم عظيم سيؤاخذه الله عليه .. لأنه أراد حرمانهن من حقهن في الإرث بعد موته . وقد فرض الله الإرث واوجبه في آية قرآنية كان ختامها : (**آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم**

نفعاً ، فريضة من الله ، إن الله كان عليماً حكيماً)(١) .

أي أن الله فرض فرائض الارث وهو عليم" بحقوق الأقرباء ، وحكيم" فى تحديدها وتقسيمها .. والناس لا يدرون أيهم أقرب نفعاً بعضهم لبعض ، فربما كان البنات خيراً من الأبناء ، للمورث فى حياته أو بعد موته !

وهذا الأب الخاطىء الآثم ما يُدريه ـ بعد أن ملَّك ابنه الوحيد كلّ ثروته ـ أن يتخلّى عنه هذا الابن فى أيامه الأخيرة ، ويأتيه البر والعطف والرعاية من البنات اللاتى حرمهن من الميراث ؟

وقد حدث هذا فعلاً وشهدناه واقعاً ـ جزاء وفاقاً لمخالفة المورثين لحكم الله وفريضته ، واعتدائهم على حدوده(٢) .

ـ ٢ ـ

هتفت إلي ـ أي حدثتنى هاتفياً ـ فتاة لم تذكر اسمها ، وقالت : إن أختى الكبرى خدعها زوجها عندما تقدم لخطبتها فلم يذكر أنه متزوج بأخرى ، ثم تبينت ذلك بعد أن دخل بها . وقد سألت' بعض المتحدثين بالإذاعة والتلفاز عن هذه الخديعة ؟ فلم أسمع منه جواباً شافياً ـ فما رأيك أنت ؟

● قلت للأخت السائلة : لا شك أن هذا الرجل كان حقاً عليه أن يبين عند خطبته لأختك الكبرى أنه يريدها زوجة ثانية ، فهذا حلال من ناحية ، ومن ناحية ثانية من حق المخطوبة الأخرى وأهلها أن يعرفوا ذلك قبل أن يدخلوها عليه .. (ومن غشَّ فليس منا) كما يقول نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم .

ولا أدرى .. لعل والدك قد عرف هذا السر من الزوج ، فكتمه عن ابنته ظاناً أنها سوف ترضى بالضرة بعد زفافها إلى الزوج ، وانكشاف أمر الزوجة الأولى . فكثير" من الآباء يفعلون ذلك ، خطأ منهم فى حق بناتهم اللاتي أوجب الإسلام أن يستأذن فى من تقدم لخطبتهن مُفرداً ، فكيف بالمُعدِّد أو المثنّى ؟

وأرى أن الزوج أخطأ إن كان قد كتم هذا السر عن والد الزوجة ، كما أن الأب يكون مخطئاً إن علم بذلك وكتمه عن ابنته .

---

(١) سورة النساء/١١ .
(٢) تحدثنا عن مشكلة مماثلة بتفصيل اوسع تحت عنوان (اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم) فى فصل سابق ..

ومع ذلك فالأمر مازال بيد أختك .. إن شاءت رضيت بأن تكون زوجة ثانية لزوج قد يكون مظلوماً أو مهضوماً من الزوجة الأولى ، وإنما أبقاها حفاظاً على أولاده منها ، كي يرعاهم ويهتم بتعليمهم وتربيتهم ـ وإن شاءت طلبت الاختلاع منه فى مقابل تنازلها عن صداقها أو بعضه ممثلاً فى جهازها الذى دخلت به عليه .

فالإسلام ـ كما تحدّثنا مراراً ـ أنصف كلاًّ من الزوجين حين أعطى الرجل حق الطلاق ، وأعطى ـ فى مقابله ـ للمرأة حق المخالعة . ونصحهما أن يحاولا قبل الإقدام على حلّ رباط الزوجية ـ إصلاح ذات البين ، ورعاية مطالب الوفاء والذمة والعشرة ، فان يئسا من ذلك فالافتراق خير من الشقاق : **(وإن يتفرقا يغن الله كلاًّ من سعته ، وكان الله واسعاً حكيماً)**(١) .

ـ ٣ ـ

● وسألنى أحد طلابى فى الجامعة : عن طلاق المكره هل يقع أم لا يقع ؟

ـ فقلت للطالب السائل : استند العلماء والفقهاء الذين يقولون بأن طلاق المكره لا يقع بقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(٢) .

وبقوله صلى الله عليه وسلم أيضاً : (لا طلاق فى إغلاق)(٣) .. حيث فهموا (الإغلاق) فى الحديث بأنه الإكراه ، وقد فهمه آخرون بأنه شدة الغضب ، وأفتوا بعدم وقوع طلاق الغضبان أيضاً .

واستأنسوا فى ذلك بقصة عمار بن ياسر رضي الله عنه حين كان المشركون يعذبونه لإكراهه على العودة إلى الشرك ، فاستأذن الرسول صلى الله عليه وسلم فى أن يقول لهم ما يرضيهم مع إضماره الايمان بالله ورسوله فأذن له وفى ذلك نزل قوله تعالى : **(ومن كفر بعد إيمانه .. إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)**(٤) .

---

(١) سورة النساء : ١٣٠ .
(٢) رواه ابن ماجة .
(٣) رواه ابو داود .
(٤) لمزيد من التفصيل والتدليل يراجع (المغني) لابن قدامة رحمه الله

● وكتب إليّ الأخ محمد علي خان - من طلاب السنة الرابعة فى كلية الشريعة والدراسات العليا الاسلامية بمكة المكرمة - رسالة يسأل فيها عن صحة ما يجرى فى مآدب الزواج وحفلات عقد القران - من جلوس العروسين معاً أمام الحاضرات من النساء الأجنبيات - وإمساك الزوج بعروسه ووقوفهما على المائدة على مشهد منهن - ودخول رجال أجانب بين هؤلاء النسوة لتقديم الهدايا للعروسين ، وما يذاع من غناء ورقص ، وإطعام كل من العروسين للآخر بيده إلى فم الآخر الخ ؟؟

- فأجبت الأخ الكريم عن مسألته : بأن مآدب الزواج وحفلات عقد القران تنطوي على كثير من المشاق والمخالفات التى لا تليق أن تقع فى المجتمع الإسلامي . وكان على هؤلاء المسرفين والمسرفات من أهل العروسين أن يخففوا من هذه المتاعب والنفقات ليريحوا أنفسهم ويريحوا الناس من حولهم ، وكم دعا المخلصون إلى ذلك دون أن يجدوا سميعاً أو مجيباً .

وهذه المتاعب والنفقات الثقال هي السبب المباشر لعجز كثير من الشباب عن الزواج ، ولذلك فهي حرام لا ريب فيه فالله عز وجل يقول فى كتابه : (**وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين**)(١) .

وإلى جانب هذا الإسراف المحرم فى متاعب الزواج ونفقاته والتغالى بمهور الفتيات - نرى محرمات أخرى كوجود رجال غير محارم بين النساء المدعوات ، واختلاط الزوج بهن والنظر إليهن ، والجلوس بينهن فترة طويلة من الليل إلى جانب عروسه .

كذلك (الغناء) المزعج للجيران طوال الليل إلى أذان الفجر ، وربما ارتفع صوت المؤذن مع صوت المغنى والمغنيات فى وقت واحد .

فمتى يلتزم المسلمون بآداب دينهن التى هي خير لهم وأحسن تأويلا ؟ نرجو ذلك ونسأل الله أن يلهمهم رشدهم ، ويصلح بالهم .

---

(١) سورة الأعراف/٣١ .

سألني الأخ سراج جستنية ـ من جدة ـ من فتاة تزوجت بشاب ، وأخبره أهلها بأن لها إخوة من الرضاعة .. ولكنهم غير متأكدين من أنها رضعت مع هؤلاء الشباب من أمهاتهم خمس رضعات مشبعات ، والزوج لا يريد أن تكشف زوجته وجهها على هؤلاء الاخوة من الرضاعة ، لأنها جميلة ويخاف عليها منهم ، كما أن أهلها أُمـِّيُون غير متعلمين الخ ...

● الجواب : أن هناك خلافاً بين الفقهـاء هل الذى يحرم من الرضاعة خمس رضعات أم ثلاث ـ كما يرى الإمام أحمد أن قليل الرضاع وكثيره سواء فى التحريم، وروى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين واحتجوا بقـوله تعالى : **(وأمهـاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة)** وقوله عليه الصلاة والسلام : (يحـرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)(١) .

أما شك الزوج فى صحة هذه الدعوى .. فقد جاء فى الحديث المتفق عليه : أن عقبة بن الحارث تزوج أمَّ يحيى بنت اهاب فجـاءت أمـَة" سـوداء فقـالت : قـد أرضعتكما فأنكر ذلك عقبة ، وركب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال : (كيف ؟ وقد زعمت أن قد أرضعتكما) ؟ وفى رواية أخرى : كيف بك وقد قيـل ذلك ؟ قال عقبة : ونهانى الرسول صلى الله عليه وسلم عنها ـ أي أمره بفراقها(٢) .

أي أن دعوى الرضاع مقبولة ممن أرضعت أو ممن شهد بها ـ فإن وقع شـك من المرضعة نفسها فى وجود الرضاع أو فى عدد الرضعات المحرمة لم يثبت التحريم لأن الأصل عدمه ، ولا نزول عن اليقين بالشك ، كما لو شك فى وجـود الطـلاق وعدده(٣) .

وعلى ذلك يجب التثبُّت من أم الزوجـة هل أرضعت هؤلاء الشـباب الرضـاع المحرم خلال الحـَولـَين الأولين من عمر المولود ، ومع افتراض ثبوت الرضاع المحرم للزوج الحق أن يتحفظ فى اختـلاط زوجتـه بأخـواتها من الرضاع إذا رأى منهم ما يريبه .. وقد تقع الريبة من أقرباء النسب ، كما تقـع من أقرباء الرضـاع ـ والله أعلم .

---

(١) المغني جـ/٩ ص١٩٢و١٩٣ .
(٢) اخرجه البخاري والأربعة سوى ابن ماجة .
(٣) المغني جـ/٩ ص١٩٤ .

هناك بعض المسائل والقضايا التى تتعلق بسلوك المرأة فى البيت أو المجتمع .. يتحدث حولها بعض الكتاب الأفاضل أو يثيرها الشباب ليعرفوا ما يكون فيهما من خطأ أو صواب .

من ذكر ما نشرته بعض مجلاتنا ، وفيه يذكر كاتبه هذه الآية من القرآن الكريم : (**واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن - فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا**) .. ثم يقول تفسيراً للآية الكريمة : (والضرب إنما يلجأ إليه كعلاج أخير عندما ترتكب المرأة أمراً كبيراً .. كالفاحشة .

والظاهر أنه يعنى بقوله : (أمراً كبيراً كالفاحشة) جريمة (الزنا) فاذا كان كذلك فتصوره لموجبات ضرب المرأة غير صحيح .. لأن ارتكاب الزوجة للزنا أمر شنيع وفظيع لا يقابله الزوج بالضرب ، بل يواجهه إذا كان صبوراً بالطلاق ، وإن كان غيوراً بالقتل .. وقد لا يطلق ولا يقتل ، وإنما ينتقم منها فيشكوها إلى السلطة القضائية لِيفضحها ولِيفضح من ارتكبت معه جريمة الزنا . وقد عالج القرآن الكريم هذا الموقف بين الزوجين فى حالة إنكار الزوجة ، وعدم قدرة الزوج على الإثبات .. بأسلوب الملاعنة الذى ينتهى بالتفريق بينهما(١) .

وقد شرع القرآن الكريم ضرب الزوجة حين لا يجدى الوعظ أولاً ثم لا يجدى الهجر فى المضجع ثانياً - لأن بعض النساء كالرجال على سواء - لا يتأدَّبن إلا بالضرب - ونلاحظ هنا أن التوجيه النبوي وآراء الصحابة والتابعين والفقهاء من بعدهم قد نبَّهت إلى أن يكون الضرب للزوجة العاصية غير مبرِّح ، أي لا يشوه وجهاً ولا يكسر عظماً .. وذلك رعاية وتكريماً من التشريع الإسلامي لرقة المرأة وضعفها .

---

(١) تراجع اوائل سورة النور .

نشرت جريدة (المدينة) يوم ١٥/٢/١٤٠٠هـ مقـالة تحت عنوان (**الإسلام يسمح للمرأة المحجبة بالعمل**) وقد كان عنواناً لافتاً للأنظار ، آخذاً بالألباب .. تحدث كاتبه فيه عن ندوة أو حوار جرى حول عمل المرأة مع الرجل . ومما قاله : إن المرأة إذا عملت فى الوسط الرجالي فرضت بذلك احترامها على زملائها فى العمل .. ولم أجد فى الكلمة دليلاً واحداً من القرآن أو الحديث النبوي أو اجتهاد للعلماء القدامى أو المحدثين - يؤيِّد معنى العنوان أو الموضوع نفسه .

فى الوقت الذى نقرأ فى كتاب الله عز وجل : (**وقرن فى بيوتكن ولا تبرَّجن تبرُّج الجاهلية الأولى**) وفى الحـديث النبـوي : (ما خـلا رجـل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما) وفيه أيضاً : (النظرة سهم مسموم من سهام إبليس - والنظرة الأولى لك والثانية عليك) الخ .

فهل تستطيع أن تعمل المرأة محجَّبة فى عمل تشارك فيه الرجال من مدير أو زميل ، وتتحـدث معـه وتمشى بينهـم تتلقى أوراق العمـل أو أوامر الرئيس أو توجيهات الزملاء - دون أن تتحـدث إليهم بصوتهـا الرقيـق ، أو تمد إليهم يدها الناعمة ، أو دون أن يحاورها المدير والزملاء حول العمل فى حديث يقصر أو يطول، وهم ينظرون إلى قوامها .. وأقدامها وأصابع يديها ، وجمال عينيها ؟!

ولـكن الإسلام يسمح بالعمل للمرأة المضطرة ، والفارغة من زوج وولد .. فى محيط نسائي فحسب كمُدرسة أو طبيبة أو كاتبة أو حاسبة أو غير ذلك .

ويسمح لها أن تبيع أو تشتري أو أن تتقاضى .. وهي محتشمة متسترة لا يبدو من مفاتنها ما يغرى الرجال بالتعرض لها : (**فلا تخضعن بالقول .. فيطمع الذى فى قلبه مرض**) (**ويدنين عليهن من جلابيبهن .. ذلك أدنى أن يُعرَفنَ فلا يُؤذين**) .

ونحمد الله عز وجل أن حكومتنا هيأت للمرأة فى مجتمعنا فرصاً واسعة للتعلم فى مدارس خاصة بهن ، وللعمل فى هذه المدارس وفى مستشفيات الولادة والأمراض النسائية ، وهي (نعمة) كبرى يجب علينا أن نرعاها حق رعايتها .. لكي تبقى لنا (النعمة) الأخرى .. نعمة الأسرة والبيت والزوجية السعيدة الرشيدة .

الفصل الثالث

القضايا الاجتماعية

- يتظلمن .. وهن الظالمات ..
- كما نختار الزوجة .. يجب أن نختار الزوج ..
- كما يكره الزوج .. تكره الزوجة ..
- الزوجة التى تفقد صبرها !!
- زوجها أبوها وهي فى العاشرة .. وتريد الخلاص ؟
- قد تكون العمة هي السبب !!
- فى أوروبا وأمريكا يبكون عهد الجدات ..
- هل النساء كائنات ناقصة ؟
- التوافق بين الجنسين أمر" نسبي ..
- من الخطأ تجريم المجتمع .. من أجل تبرئة الفرد !
- تشغيل الأرامل والمطلقات والسجينات ..

يَظلمن وهنّ الظالمات !!

قرأت فى جريدة « الشرق الأوسط »(١) ــ مقالاً للأخت (عبلة خماش) تعرض فيه مأساة (زوجة) لم تسعد بحياتها الزوجية مع رجلها بسبب كونه متزوجاً قبلها بأخرى ..

وقد أدى تحكّم الزوجة الأولى بالزوج إلى تخيير الزوجة الثانية بين البقاء معه على هذا الوضع المهين أو المفارقة مع التنازل عن طفلها منه مقابل مبلغ من المال .

واضطرت ــ لحاجتها الشديدة ــ أن تتقبل البدل المالي فى مقابل الطفل الحبيب، الذى سلّمته لأبيه وقلبها يتمزّق شوقاً وحناناً وخوفاً عليه .

ومن تعليقات كاتبة القصة ، أو راوية المأساة : أن هذا الذى حدث ظلم'' من الزوج ، وخطأ من صاحبة المشكلة لأنها قبِلت الزواج من رجل متزوج ..

● و (الرجل) دائماً فى كتابات المرأة هو الظالم وهو الخائن ، والمرأة هي المظلومة ، وهي المغدور بها ، والمغلوبة على أمرها !!

وأنا لا أدافع عن الرجال ففيهم الظالمون والخائنون ، والقساة والطغاة ــ ولكن فى النساء أيضاً مثلهم ظالمات'' وغادرات وقاسيات القلوب ..

● ومن القصة نفسها جانب'' يصور ظلم المرأة للمرأة ، وقد أغفلته راوية المأساة ، أو هي لم تنتبه له . وكنت آمل من الأخت الواعية (عبلة) أن يكون تعقيبها الوجيز مُنَبِّهاً إلى هذا الجانب النسوي المظلم من القصة .

ذلك أن الزوجة الأولى ــ وهي امرأة طبعاً ــ هي التى أشبعت الثانية من أذاها وقذاها حتى لم تعد تطيق صبراً على العيش معها ، ولا شك أن الأولى إنما فعلت ذلك لتضطرها إلى الفراق أو الطلاق ..

فهذه (الزوجة الأولى) لماذا لا نؤاخذها ؟

لماذا لا ننعتها بالظلم والقسوة فى معاملة نظيرتها ــ الزوجة الثانية ــ وهي مثلها امرأة وأم ولد !!

---

(١) كان ذلك يوم ١٥/٥/١٤٠١هـ .

لا شك أن الزوج أخطأ حين أسكن الاثنتين في بيت واحد ، وأتاح بعد ذلك للأولى سلطاناً جائراً على الثانية ، والثانية كذلك أخطأت بقبولها السكن مع الأولى تحت سقف واحد ، ولكن الزوجة الأولى ــ وهي امرأة طبعاً ــ في نظرى ظلمت أختها وبنت (جنسها اللطيف) ظلماً كبيراً حين اضطرتها لقبول الطلاق مع التنازل عن طفلها الحبيب .

إن الله أباح تعدد الزوجات للضرورة ، واشترط العدالة الاجتماعية والاقتصادية بين الزوجات على الرجل المعدِّد . ولكنه حرَّم الظلم من الأب لأولاده ، ومن الزوج لزوجته ، ومن الأخ لأخيه ، ومن الزوجة الأولى للثانية أو الثالثة أو الرابعة .. ومن كل إنسان لأخ إنسان .

أنا أرى أن المرأة أشد قسوة على ضرتها من أي رجل آخر سواء'' أكان زوجاً أو غير ذلك .

● ● ●

وعندى اليوم نموذج آخر من ظلم المرأة للمرأة ــ وهو ظلم من الدرجة الأولى لأنه ظلم ابنة لأمها التى علَّمتها وربَّتها وزوَّجتها !! وهذه هي القصة باختصار :

جاءت الأم مع أولادها ــ من ذكور وإناث ــ إلى المدينة من إحدى القرى ، وعاشت بها تقوم ببعض الأعمال المنزلية لدى بعض الأسر من غسل وكي وطبخ ، حتى تعلمت (البنت) بطلة القصة وخطبها أحد الشبان ، وتزوجها .. وهي تعيش معه الآن سعيدة وهانئة ..

ولكن وجود أمها معها في المدينة يكدِّر سعادتها ، ويفسد هناءتها ، ويذل كرامتها ، كما تزعم ــ فهي ــ أي الأم ــ امرأة عاملة ، وهو وضع مهين في نظر الابنة ــ الزوجة العزيزة ــ لا يناسب مقامها الكريم بين أفراد أسرة زوجها العظيم !!
ولا بد ــ إذن ــ من مغادرة الأم للمدينة ، وعودتها إلى قريتها الأولى ، ليصفو الجو لابنتها ، فلا يُنظر إليها كابنة لهذه الأم المكافحة التى تواصل كفاحها بعد زواج ابنتها ، من أجل أن يتم ابنها دراسته ويتخرج ليعمل ويكتسب ، ثم ينشىء أسرة جديدة أخرى .

وقد أجبت الأخت (ن.م)(١) التى سألتنى رأيي في هذه المشكلة : أن هذه الابنة لا شك خاطئة في تصرفها مع أمها لأنه لا يقوم على أساس صحيح ، فزوجها عندما

---

(١) هي الأخت (نجوى مؤمنة) مقدمة البرنامج الاذاعي (البيت السعيد) .

خطبها يعرف حقيقة الوضع الاجتماعي لأمها ، وهو وضع مشرّف للأم وللابنة معاً ، لأنها عملت بشرف وجدّ حتى علّمت ابنتها وخطبها الخاطب وتزوّجها ، وهي الآن بسبيل الكفاح الجديد من أجل أن يتم الابن دراسته أيضاً ..

إن هذه مفخرة للابنة ، وليس مجلبة للعار أو الخزي ـ ولذلك أرى أن تبقى (الأم) حيث هي ليستكمل الابن دراسته تحت رعايتها وإشرافها ، ولا ضير عليها ، ولا بأس أن تقاطعها ابنتها ، فلا تزورها أو لا تستقبلها فى دارها .

وستكون الابنة هي الجانية على نفسها بهذا العقوق لأمها ، والجحود لفضلها عليها ، وسيكون الانتقام الإلَهي محيطاً بها فى الدنيا قبل الآخرة . ولعذاب الآخرة أشد وأبقى .

ثم أضفت ـ فى إجابتي ـ أن هناك أبناء من الذكور يقفون الموقف نفسه من آبائهم ضعاف الحال ، أو ذوي الماضى البائس ، مع أن هؤلاء الآباء قد صبروا على تعليمهم وتربيتهم حتى بلغ الأبناء مبلغ الرجال .

● ● ●

وهنا نتساءل : أفليست هذه امرأة تظلم امرأة مثلها ؟ بل هي ابنة تظلم أمها التى حملتها كرهاً ووضعتها كرهاً ، وعلّمتها وربّتها ثم زوجتها ؟

وصدق الامام علي رضي الله عنه فيما روي عنه أنه قال : (يتظلمن .. وهن الظالمات) على أن هناك نساء أخريات يظلمن أخواتهن أي بنات جنسهن (اللطيف) كما نسميهن ـ هناك الحموات ـ أمهات الأزواج اللاتى يذقن زوجات أبنائهن العيش المرير ، ولا يبالين أن تنتهي الحياة الزوجية بين أبنائهن وزوجاتهم بالطلاق البغيض ، وتشريد الأطفال الصغار الأبرياء ..

وهناك الزوجات أنفسهنّ .. اللاتى يركبن رؤوس أزواجهن حتى يقفوا من أمهاتهم مواقف العقوق والهجران ، ولا يذكروا لهنّ فضلا فى الحمل والوضع والتربية .

والمطلوب ـ إذن ـ أن نقص قصة الظلم ، ونذكر الظالم الحقيقي سواء أكان الزوج أو الزوجة أو الضرة أو الأم أو الأب ـ لا أن نتهم الرجل دائماً بالظلم ، ونزعم أن المرأة مظلومة فى كل حال !

● ● ●

وهذه (فتاة) تقول فى شكواها : إن مصير تعاستها هو (أمها) فهي ـ أي البنت ـ تحب أمها وتبرها ، فلا تلقى من الأم إلا كراهية وعَنَتاً ..

وقد زوّجتها أمها من الخطيب الذى رفضته بالنسبة لأختها ، وقد سعدت بهذا الزّوجِ ، وهي تعيش معه فى بيت سعيد .

ومما زاد نكدها أن أمها لم تسر بسعادتها الزوجية ، ولم تسأل عنها ، ولم تَزُرها عندما مرضت مرضاً شديداً كاد ينتهى بها إلى الموت ـ وحين مرضت الأم ذهبت البنت لزيارتها فرفضت أن تستقبلها !

وضاعفت الأم من ظلمها لابنتها ، فكتبت جميع أملاكها باسم ابنتها الكبرى بيعاً ، ومن ناحية أخرى أفسدت هذه الأخت بينها وبين جاراتها !

وفي ختام الرسالة تقول : إنها تعيش فى عذاب نفسي أليم بسبب موقف أمها .. التى تقسو عليها بغير سبب ، وهي مع ذلك تخشى غضب الله عليها !!

● قلت للأخت السائلة : إن كنت صادقة فيما تقولينه عن معاملة أمك لك على هذه الصورة النادرة أو الشاذة بين معاملات الأمهات لبناتهن .. فلا ريب أن أمك ظالمة ظلماً كبيراً ، وبخاصة بعد أن حاولت إرضاءها ، وقام الوسطاء الأقرباء بالسعي للإصلاح بينكما ، فلم يفلحوا .

ثم هي أضافت ظلماً آخر حين حرمتك من ميراثها ، وباعت كل أملاكها على أختك الكبرى التى ساهمت فى ظلم أمها لك بإفسادها ما بينك وبين جاراتك ..

● ● ●

وربما كان السبب : هو سعادتك مع زوجك الذى سبق أن خطب أختك الكبرى فرفضته أمك لها ، ورضيته لك . فأنا أعرف (أمهات) لا يسعدهن أن تستقر الحياة الزوجية ببناتهن ، ويظللن يوغرون صدورهن على أزواجهن ، ويوسوسن لهن ببعض المطالب التى لا يستطيع الأزواج لها وفاء .. حتى ينتهي الأمر بالطلاق ، وعندئذ تقر أعين هؤلاء الأمهات العجيبات .

وربما كانت أمك من هذا الصنف المنكر من الأمهات ومثلها أختك التى حرمت من الخطيب الذى أصبح زوجاً مُسعداً لك فيما بعد .

وكما أسلفت ـ إذا كنت صادقة فيما ذكرت من ظلم أمك إياك ، دون أي مبرر لهذا السلوك الغريب .. فلا تثريب عليك ، ولست مؤاخذة بغضبها عليك ، ومقاطعتها لك ؛ فالله عز وجل كما أوجب بر الأولاد بالوالدين ، والإحسان إليهما أوجب كذلك على الوالدين العدل والرحمة والرفق بالأولاد . ولا شك أن كلا منهما مُؤاخذ

ومسؤول إذا قصّر فى أداء حقوق الطرف الآخر .. وحسبنا توجيهه صلى الله عليه وسلم : (اتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم)(١) .

ومع ذلك عليك بمواصلة أمك ، وزيارتها والسؤال عنها ، وبرّها والاحسان إليها .. مهما قست عليك ، أو رفضت زيارتك والحديث معك .. فكثير'' من الزوجات يصبرن على أزواجهن الظالمين من أجل الأولاد .. وصبرك على أمك أولى من أجل مرضاة الله عز وجل .. ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ..

---

(١) اخرجه الشيخان .

كما نختار الزوجة.. يجب أن نختار الزوج

خلال ندوة عقدتها جامعة الملك عبد العزيز بجدة دار حوار" بين بعض المفكرين والمدرسين بالجامعة ـ ومن خارجها ـ حول (الزواج ـ واختيار الزوجة والزوج ـ وتعدد الزوجات ؟)(١) . وبدأ الحوار بين المتحدثين ، وجاء دوري في الحديث عن (الزواج) فقلت : إنه رابطة طبيعية بين الرجل والمرأة . بل أن الله عز وجل خلق الذكر والأنثى من أجل أن يتزوجا ليشتركا في عمارة الكون بالإخصاب والإنجاب وهذا الواقع البشري .. أو هذه العلاقة الطبيعية بين الجنسين : واضحة ومؤكدة في العديدة من آيات القرآن الكريم ، يقول الله عز وجل :

ـ (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ـ إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)(٢) .

ـ (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ..)(٣) .

فالزواج ـ أو الزوجية ـ أمر طبيعي تكويني حيوي .. ليس بالنسبة للإنسان فحسب ، بل هو كذلك بالنسبة للحيوان أيضاً ، بل هو كذلك لكل المخلوقات والكائنات بما فيها النبات والجماد . وهذه الحقيقة أو هذا الواقع يؤكده القرآن في قول الله عز وجل ـ وهو الخالق المدبر : **(ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون)(٤) .**

وما يثار في المجتمعات الانسان من شكاة أو مشكلات حول الزواج ـ إنما هو بفعل الناس ، وانحرافهم عن الطريق السوي تفكيراً وتدبيراً ..

● الناس هم المعسرون لأمر الزواج بين الرجل والمرأة .. بما ألزموا به أنفسهم من تكاليف ونفقات ثقال لا موجب لها ولا داعي إليها ..

---

(١) المشتركون في الندوة : الدكتور عبد الله نصيف مدير الجامعة ، والدكتور عبد الله رشوان المدرس بالجامعة ، والأستاذ عبد المجيد شبكشي رئيس تحرير جريدة (البلاد) ، وأحمد محمد جمال أستاذ الثقافة الاسلامية بالجامعة .
(٢) سورة الروم/٢١ .
(٣) سورة النساء/١ .
(٤) سورة الذاريات/٤٩ .

● وهم الذين كدّروا صفو الحياة الزوجية بما أحدثوا من أنظمة ومناهج أخرجت المرأة عن طبيعتها ، وأبعدتها عن شريعتها .. فلم تعد (زوجة) بالمعنى الذى خلقت عليه وله ، ومن أجل موافقة طبيعة الرجل ، والمساهمة معه فى عمارة الكون ، وتنظيم الحياة ، وإسعاد الإنسان ..

● وهم الذين ضللوا عقول النساء والرجال بما افتروا من تساو بينهما فى الحقوق والواجبات ، مع أن طبيعة كل من الجنسين مختلفة عن الأخرى لأنها تؤدى عملاً مختلفاً عن عمل الجنس الآخر .

ومن تعود المجتمعات الإنسانية إلى استقرارها وهنائها ، حتى تعود الرابطة الطبيعية بين الزوجين إلى حقيقتها الأولى والأصيلة كما خلقها الله ، وكما أرادها الله، وكما حكم الله فى قوله تبارك وتعالى : **(وليس الذكر كالأنثى)**(1) .

● ● ●

أما اختيار (الزوجة) فقد عرفنا طريق الاختيار بما أرشدنا إليه المنهج الإسلامي فى تنظيم الأسرة ، وبما أوضح لنا معلمنا الأول صلى الله عليه وسلم من أهداف متعددة يهدف إليها الرجل عادة ـ بحكم ميوله ورغباته وشهواته البشرية ـ عندما يريد أن يصطفي زوجة له من بين النساء ..

يقول صلى الله عليه وسلم : (تنكح المرأة لأربع ، لمالها ، ولجمالها ، ولحسبها ، ولدينها ـ فاظفر بذات الدين .. تربت يداك) . فهناك من الرجال من يصطفى زوجته طمعاً فى مال أبيها أو مالها هي إن كانت وارثة عن أبيها مالاً جمّاً . ومنهم من يختارها لمجرد الجمال .. لا يبحث عن خلق ولا عن مال ولا عن حسب ولا عن دين ، إنه يحب الجمال فقط . وهناك من الرجال : من يهمه أن تكون زوجته من أسرة ذات جاه وسمعة وشرف ليعتز بأصهاره الكبار ..

ولكن الرسول المعلم الأعظم الذى جاء ـ كما أعلن عن نفسه وعن رسالته ـ ليتمم مكارم الأخلاق فى الفرد المسلم ، ثم فى الأسرة المسلمة ، ثم فى المجتمع الإسلامي كله ـ ينصح عليه الصلاة والسلام : أن يصطفي الرجل زوجته من ذوات الدين : إيماناً وعفة ، وتقوى وصلاحاً ، واستعداداً وتأهلاً لحق الزوج والولد .

ويخطىء من يظن أن المقصود « بذات الدين » فى التوجيه النبوي إلى اختيار الزوجة : أن تكون صوامة قوامة منصرفة إلى العبادة وحدها ، مع إهمالها لحق الزوج والولد ..

---

(1) سورة آل عمران/36 .

ذلك أن حق الزوج والولد هو من صميم الدين ، والزوجة التي لا ترعى حقوق زوجها وأولادها وبيتها وأسرتهـا ـ ليست بذات دين . والدين ـ الذى هو الإسلام فى مفهومنا ومنهاجنا التربوي ـ ليس هو العبادة وحدها ولا العقيدة وحدها .. وإنما هو العمل والسلوك مع العقيدة والعبادة . هو نظام الحيـاة كلهـا للفـرد والأسرة والمجتمع كافّة ..

وإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام قد نصح فى هذا الحديث باختيار « ذات الدين » ولفت أنظار الرجال وأفكارهم وعواطفهم ـ فى حديث آخر ـ إلى أن الدنيا: متاع ، وخير متاعها « المرأة الصالحة » وحدّد مجالات صلاح الزوجة بأنها إذا أمرها زوجها أطاعته ، وإذا نظر إليها سرّته ، وإذا غاب عنها حفظته فى ماله وعرضه ..

.. فقد زاد الأمر توضيحاً فى إجابته صلى الله عليه وسلم لموفدة النسـاء التى جاءته تسأله عن مقام المرأة ومصيرها بإزاء مقام الرجل ومصيره .. لأنهـا والنساء اللاتى أوفدنها إلى الرسول ـ رأين ـ كما تحدثت هي بصراحة ـ أن الرجال سبقوا النساء بصلاة الجمعة ، وصلاة الجماعة ، والجهاد مع الرسول ، وبالإنفاق فى سبيل الله من أموالهم ..

.. أما هن ـ النساء ـ فقواعد فى البيوت لا يحضرن جمعـة ولا جماعة ، ولا يجاهدن فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهن . لأنهن مشغولات بخدمة الأزواج . وحمل الأولاد ورعايتهم ، وشئون البيوت وواجباتها ؟.

وقد عجب الرسول صلى الله عليه وسلم من حسن مسألة هذه المرأة فى أمر دينها لمعرفة مقامها ومصيرها ، وعجب الصحابة الذين استمعوا إلى حديثها ، وكان القول الفصل الذى منح المرأة المقام العدل .. فى قوله صلى الله عليه وسلم لها :

● (اعلمى ـ يا هذه ـ وأعلمى من خلفك من النساء : أن حُسن تبعُّل المرأة لزوجها يَعدِلُ ذلك كله) أي أن الزوجة إذا قامت بواجب زوجها ، وحق ولدها ، ورعاية بيتها ـ كما ينبغى أن تقوم بأمانة وصدق وإتقان ـ فهي والرجل سـواء فى المقام والمصير ، وفى الأجر والثواب .

والذى نريد أن نركز عليه هنا ـ بإعادة هذه القصة ـ ليس هو تساوى الرجال والنساء إذا أدّى كل من الجنسين ما يجب عليه وفقاً لطبيعة ومنهاج شريعته ، كما أسلفنا فى فصل سابق .

.. وإنما مقصدنا هنا أن نركّز على موضوع اختيار الزوجة الصالحة .. فالصلاح فى نظرنا هو حُسن (التبعُّل) كما جاء فى الحديث النبوي الشريف ـ أي أن تقوم

بحق بعلها ، أي زوجهـا مودة ووفاء ، وصـدقاً فى المعـاملة ، وأمانة فى الحضـور والغياب ، ورعاية لحق الولد أيضاً توجيهاً إلى الخير ، وتقويماً على البر والتقوى ..

● ● ●

وقد اشترك فى هذه الندوة عدد من المدرسين والمفكرين والشباب والطلاب ـ من داخل الجامعة وخارجها ..

فتقدم بعض الحضور بسؤال ـ فى ختام الندوة يقول فيه : إنكم تحدثتم عن حق الرجل فى اختيار الزوجة الصالحة ـ فهل تعـرض الإسـلام لحق المرأة فى اصطفاء الزوج الصالح ؟.

● فأجبت السائل : أن الاسلام ذو منهاج كالميزان تتعادل كفتاه أبداً فى مجال التشريع ، ومجال التربيـة ، ومجـال الأخـلاق ، وكافة المجالات الأخـرى سياسية واقتصادية وعسكرية ..

فهو ـ أي المنهج الإسلامي الاجتماعي ـ كما وضع أوصاف الزوجة الصالحة ، وحث على اختيارها ، وفضّلها على ذات المال ، وذات الجمال ، وذات الجاه ـ كذلك وضع أوصاف الزوج الصالح ، وقال نبي الاسلام عليـه الصلاة والسلام فى حديث جمع بين التوجيه والتنبيه ـ (إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوّجوه ـ إلاّ تفعلوا تكن فتنة'' فى الأرض وفساد كبير) .

فلما وجّه صلى الله عليه وسلم ـ فى هذا الحديث ـ إلى قبول الخاطب ذى الدين والأمانة ، نبه إلى أن رفضه وعدم تزويجه مفض إلى الفتنة والفساد الكبير ، لأن من حق الفتاة أن تختار الزوج الصالح ، كما أعطي هذا الحق للزوج نفسه . هذا من ناحية أولى ، ومن ناحية ثانيـة : لأن الرجـل هو القـوّام على شـؤون الأسرة ، والاهتمام بصلاحه وأمانته وديانته هو اهتمام بالأسرة كلها ، ومن ناحية ثالثة : لأن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع صالح ، ولن يتحقّق هذا المجتمع إلا بخطوة سـابقة هي تكوين الأسرة الصالحة ، وهي لا تتحقق أيضاً إلا بوجود الزوجين الصالحين أولاً، والرجل هو القوّام وهو الإمام ، فإذا لم يكن صاحب دين وأمانة كانت الفتنة وكان الفساد أولاً فى الأسرة ، ثم فى المجتمع ..

وهكذا تتعادل كفتا المنهج الاجتمـاعي الإسـلامي فى اختيـار الزوج الصـالح والزوجة الصالحة ليقوم البناء على أساسين متعادلين قوة وإتقاناً .

كما يكره الزوج .. تكره الزوجة

يروى المحدثون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ذات ليلة عند عائشة ، فقال لها : (أتأذنين لي فى عبادة ربي الليلة ؟) قالت : (يا رسول الله إني لأحبّ قربك ولكنى أذنت لك) .

● إن هذه القصة النبوية ، أو هـذا الموقف الزوجي من نبي الإسلام العظيم الكريم ، الرؤوف الرحيم .. يلقى علينا درساً اجتماعياً فى الحياة الزوجية ، فالزوج فى منهج الأسرة الإسلامية ليس حاكماً مطلقاً مع زوجته ، يأخذ حقوقه منها ولا يعطيها حقوقها ، فانه حتى فى نصيب زوجته الليلي يجب أن يستأذنها فى التخلّي عنه ارتضاء لا اغتصاباً ، ولو كان ذلك من أجل العبادة والصلاة وذكر الله .

ومع ذلك أو بعده نسمع من يفـترى من المستغربين المسلمين فيزعم أن المرأة مهضومة الحقوق مظلومة المكانة فى نظام الإسلام : ألا شاهت الوجوه ! وتبت الأيدى التى تكتب هذا الافتراء ، والألسنة التى تنطق به .

● ● ●

ولكن هذا لا ينفى أن فى المجتمع الإسلامي شـذوذاً عن هـذا النظـام الزوجي العادل الفاضل ، الذى شرعه الإسلام .. لا ينفى أن يكـون هناك زوجات مظلومات مكرهات على الزواج بمن لا يرغبن فيهم من رجال ، أو مكرهات على البقاء معهم بعد أن تبين ظلمهم لهن أو قسوتهم عليهن ..

إن هؤلاء النسوة قد عالج النظام الإسلامي وضعهن ، وحلّ مشكلهن ؟ فقبـل ثلاثة أعوام تقريباً .. صليت المغرب من أحـد أيام عيـد الفطـر ، فى مسجد بحي الروضة ، وبعد الانتهاء من الصلاة تبينت أن الإمام الذى صلينا خلفه هو فضيلة الشيخ سليمان بن محمد الحميضي قاضى المحكمة المستعجلة الثـانية بمكة المكرمة ، فسلمت عليه وتفضل هو بدعوتى إلى داره التى تجـاور المسجد ، فأجبت الدعوة ، ورحنا ـ مع القهوة والشاي ـ نتحدث فى شؤون شتّى .

وكان الحديث الأهم ، الذى بداه فضيلته .. هو ما يصدر من المحاكم من أحكام بانقياد الزوجة الناشز ، إلى طاعة زوجها رغماً عنها ، أو تظل فى بيت أهلها معلقة، وتسقط نفقتها عن زوجها .

وكان رأي فضيلته : أن هذه الأحكام لا مستند لها من العقل ولا من النقل . وقال لي : إنه بسبيل تأليف رسالة في هذه المسألة الاجتماعية الأخلاقية الخطيرة .

ومضت السنوات الثلاث ، وإذا بي أقرأ في بعض صحفنا ، نبأ صدور رسالة الشيخ الحميضي بعنوان (الطرق الشرعية لحل المشاكل الزوجية) ، فحرصت على أن أقرأها ، وتيسر لي أمرها ، فوجدتها على قلة عدد صفحاتها كافية شافية بما أورده فضيلة المؤلف من أدلة عقلية ونقلية ، على خطأ الحكم بانقياد الزوجات الكارهات لأزواجهن ــ لأسباب متعددة ــ إلى بيت الطاعة أو بيت الزوجية البغيض ..

يقول الشيخ الحميضي ما خلاصته : إن اجبار المرأة على زوج تكرهه لسبب من الأسباب ــ سواء كان ذلك قبل الدخول أم بعده ــ أمر مخالف" للمنقول والمعقول ، بل ومخالف للفطرة التي فطر الله الناس عليها ، ومخالف لمصلحة الزوجين أنفسهما .. أن الرجل والمرأة من البشر ، من بني الإنسان ، وليس الرجل من بني الإنسان وحده ، وهي حيوان من نوع آخر . كما أن للمرأة عاطفة وإحساساً وشعوراً وغريزة وميولاً جنسية مثل ما للرجل تماماً . بل هي أقوى عاطفة وأرق إحساساً بحكم أنوثتها وخلقتها العاطفية الرقيقة فكيف تهدر كرامتها وحريتها الشرعية في ذاتها الموهوبة لها من الله ، في حدود ما شرع وحكم وقدر بقوله تعالى : (**ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف**)(١) وقوله عز وجل : (**وعاشروهن بالمعروف**) والمعروف ضد المنكر ، وهو ما نص عليه الكتاب والسنَّة وتعارف عليه المسلمون انه معروف لاشتماله على الحق والعدل والإنصاف والمصلحة العامة .

● ● ●

ثم أورد الشيخ الحميضي من أسباب نشوز الزوجات ، أي كراهيتهن لأزواجهن اثنى عشر سبباً ــ منها :

- ☐ إجبار المرأة ابتداء على زوج تكرهه ، أو بدون مشورتها .
- ☐ استيلاء وليها على صداقها ــ كما يفعله بعض البدو ــ فيحتقرها الزوج ، فتكرهه وتسوء عشرتهما .
- ☐ سوء أخلاق الزوج ، وارتكابه لبعض المحظورات ، ولخوفها من بطشه لا تعترض عليه ، فتنمو في نفسها كراهيته إلى حد النشوز .

---

(١) نبهنا فى بعض احاديثنا السابقة انه عند الاستدلال بهذه الآية الكريمة على حقوق المرأة المساوية لحقوق الرجل من الناحية الانسانية ــ لا بد من إيرادها كاملة : (... وللرجال عليهن درجة) وهي درجة القوامة ، كما ان المرأة لها نصف ميراث الرجل ، وشهادتها نصف شهادته .

- ضعف الزوج جنسياً ، وتمتنع حياء عن الإفصاح بالسبب .
- وجود عيوب أخرى غير الضعف الجنسي مما يوجب لها فسخ نكاحها منه .
- سوء عشرة الزوج ، وبذاءة لسانه ، وشتمه لها ولأهلها .
- إيثاره نفسه عليها مأكلاً ومشرباً خارج البيت ، ويهملها داخله على شظف العيش .
- معاكسات أهله وقريباته ومشاكساتهم لها بصفة مستمرة .

وغير ذلك من أسباب لا نطيل بذكرها ، وحسبك أن الشيخ الحميضي صاحب خبرة وتجربة ، فهو قاض تعرض بين يديه مشكلات زوجية لا حصر لها .

● ● ●

أما الحل الشرعي ، الذى يقوم على أصول إنسانية عاقلة عادلة ، فهو كما جاء فى القرآن الكريم ، والسنّة النبوية الشريفة :

أولاً : يقول الله عز وجل : (**واللاتي تخافون نشوزهن ، فعظوهن ، واهجروهن فى المضاجع ، واضربوهن ، فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا**) .

ثانياً : إذا لم يجد تأديب الزوج لزوجته ـ بالأسلوب السابق ـ فهناك أسلوب آخر يعرضه القرآن : (**فان خفتم شقاق بينهما ، فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها . إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما**) والحكمان إما أن ينجحا فى الإصلاح ، أو يفشلا فيُفرقا بينهما : (**وإن يتفرّقا يغن الله كلاً من سعته ، وكان الله واسعاً حكيماً**) .

وهناك فى رسالة الشيخ الحميضي نماذج من الحالات والمشكلات الزوجية التى تنجم عن تنشيز الزوجات ، وتعليقهن فى بيوت أهلهن ، بينما يستطيع الأزواج أن يتزوجوا وينجبوا ، ويبقين هن أسيرات محرومات من حقهن الطبيعي فى الحرية والسعادة الزوجية !

كما أورد الشيخ الحميضي ـ فى رسالته ـ نماذج من أحكام الرسول صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الراشدين ، بالتفريق بين الأزواج المتكارهين ، أو بتطليق الزوجة الكارهة لزوجها .

ومن ذلك أن فتاة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو أباها أنه زوّجها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته فأحضر الرسول أباها وخيَّرها بين الموافقة على الزواج أو الفسخ ..(1) .

والخلاصة : أنه يجب أن نعود إلى كتاب الله وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم : فنعطى الزوجة المصرّة على كراهية زوجها ، وعدم العودة إلى بيته : حق الطلاق منه ، وفى حالة عدم إذعانه يطلق عليه القاضى أو الحكمان .

● ● ●

وأنا أؤيد الشيخ الحميضي فى دعوته تلك .. لأنى : أولاً ـ صاحب تجربة فى هذه المسألة ، فقد كنت موظفاً قضائياً ، فى رئاسة القُضاة ، وكتابة العدل ، والمحكمة الشرعية الكبرى ، وعرفت مآسى الزوجات الناشزات ، وظلامات الأزواج المعاندين المكايدين . وثانياً : اشتركت ، بعد ذلك فى محاولات للإصلاح بين الأزواج وزوجاتهم الكارهات ، فلمست عناد الأزواج وإصرارهم على مضارة زوجاتهن وتعليقهن : غير مطلّقات ، ولا ذواتِ أزواج .

---

(1) رواه الحافظ العراقي ، ورجاله رجال الصحيح .

الزوجة التي نفد صبرها

هذه مأساة (زوجة) وصفت نفسها فى خطابها الطويل أنها معذبة ومظلومة ، وانها لم تعد تطيق صبراً على ظلم زوجها .. وتكاد تجن من متاعبها معه ، بل فكرت فى أن تنتحر لتخلص من العذاب الأليم الذى تعيشه مع هذا الزوج الظالم ، ولـكنها تخاف عذاب جهنم لو قتلت نفسها بيدها ، كما تخاف على أولادها السبعة من بعدها..

● وقالت فى ختام خطابها : إياك أن تقـول لى فى إجابتـك : (اصبرى) فلم يعد لديَّ فى قوس الصبر منزع ـ كما يقول المثل العربي المعروف ..

أما قصة حياتها ـ أو مأساتها كما تحب أن تعبر هي عن الجو الذى تعيش فيه ـ فقد تزوجت بهذا الرجل وهي فى الخامسة عشرة من عمرها .. وقد مضى عليها الآن وهي فى جحيمه الذى لا يطاق اثنتان وعشرون سنة .

وقد رزقت من زوجها الظالم ـ كما وصفته ـ بسبعة أولاد : (بنات خمس) و (ذكرين) أكبرهما فى السـابعة من عمره . ولولاهم لمـا صبرت هذه السـنوات الطوال . ولكن (للصبر حدود) كما تقول فى رسالتها ..

● وموضوع مشكلتها أو قضيتها أو مأساتها مع زوجها : أنه يشك فى سلوكها، ويتهمها بارتكاب الفاحشة .. مرة مع أبيها ، وتارة مع ابن أخيها الذى هو فى سن أحد بناتها ، وأخرى مع شـيخ كبـير فى سن والدها ، من أصـدقاء الزوج الذين يزورونه فى بيته ـ بل هو أكبر من والدها سناً .

□ ويشتمها دائماً بأقذر الشتائم ، ويضربهـا على وجههـا ورأسها حتى تفقـد صوابها ، ويشدها من شعرها ، ويرفسها برجله فى بطنها .. ويهددها بالذبح !!

□ وقد هجرها مراراً ـ فى المنزل ـ دون أن ينفق عليهـا . ولولا ما تحصـل عليه بعض بناتها من مكافآت الطالبـات فى الجامعة لما وجدت طعاماً ولا شراباً ولا كسوة ..

□ حتى بناته يمنعهن من الزينة المشروعة ، ويضربهن على رؤوسهن ، ويشبعهن ضرباً على الوجوه والصدور !!

□ ثم تقسم بالله العظيم : أنها بريئة مما يتهمها به زوجها الظالم الغـاشم ، وانه شيطان رجيم يستحق اللعنة فى الدنيا والآخرة ..

□ وأخيراً تريد حلاً لمأساتها ، ولا تريد أن تسمع منى كلمة (اصبرى) فقد أصبحت فى آخر درجة من الانهيار العصبي .. وبخاصة بعد أن منعها من الخروج لزيارة جاراتها ، كما حرّم عليها مواصلة تعليمها ، ومنعها من أن تمارس الخياطة لئلا تحصل على مال من أجورها .

● فهي حبيسة أربعة جدران .. مع الظلم والعذاب والاتهام !

وقد تملّكتنى الحيرة .. كيف أحل مأساة هذه الزوجة المعذبة المتهمة البريئة ، التى هي أم لسبعة أولاد ، ولا أهل لها كما تقول ..

ويبدو أنها تزوجت هذا الرجل وهو أكبر منها سناً بمقدار كبير ، فالأزواج الشيوخ إذا تزوجوا فتيات صغيرات فى سن بناتهن أو حفيداتهن يغلب عليهم الشك دائماً فى سلوك زوجاتهم الصغيرات إذا تحدثن أو اجتمعن أو ضحكن مع الشباب من أقرباء الزوجين ..

ولا حل لهذه المشكلة أو انكشاف لهذا البلاء الذى تقول الأخت المعذبة أنها لم تعد تطيق صبراً عليه ، إلا الفراق ، وقد أعطاها الإسلام هذا الحق : **(وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته وكان الله واسعاً حكيماً)** ..

● ● ●

ولم تذكر الأخت (ع.ح.ع) من جدة هل لها أخ أو عم أو خال قادر على حمايتها ورعايتها ، أم ليس لها أحد من هؤلاء الأقرباء – على الإطلاق .

ولكنها ذكرت – فى رسالتها – أن لها ابن أخ اتهمها به زوجها الظالم – فهل يستطيع أن يضم عمته فى ظله مع زوجته أو أمه أو أخواته ؟

أما اتهاماته لها فطريق مواجهتها الملاعنة التى ذكرها القرآن فى سورة النور **(والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ..)** الآيات ، هذا إذا عزمت على الفراق . أما إذا كان الزوج يقبل (بالاعتزال) .. أي يبتعد عن معاشرتها ويتركها تعيش مع أولادها السبعة فى قسم منفصل من الدار فهذا أجمل به ، وأفضل لها ولأولادها حتى يكبروا وتتزوج البنات ، ويستقل الأولاد بسكن خاص .. وتستطيع الأم يومئذ الانضمام إلى واحد من أولادها السبعة ..

● وأنا أنصح الزوج بأن يفعل ذلك : أن يدع زوجته التى تشكو من اتهامه وافترائه ، ومن ضربه وإيذائه تعيش مع أولادها فى معزل عنه ، لتكمل تربيتهم ، وتضمن حمايتهم من الضياع والتشرد – مع الإنفاق عليها وعلى الأولاد .

وقد فعل ذلك كثير من الرجال الذين رغبوا عن عشرة أزواجهن ـ فأبقوا عليهن في مساكن خاصة وتركوا معهن أولادهن ، واتفقوا عليهن وعلى الأولاد أيضاً .

● ● ●

إن الله تبارك وتعالى ـ الذى خلق الزوجين بحكمة ورحمة أوصى كلاًّ منهما بأن يعاشر الآخر بالمعروف ، وإذا تعسَّرت العشرة الطيبة بينهما أمرهما أن يفترقا بالمعروف أيضاً .. ومن هنا شرع الطلاق للرجال ، وشرعت المخالعة للنساء .

وما أكثر ما صبر الرجال على زوجاتهم من أجل الأولاد ، وما أكثر أيضاً ما صبرت النساء على أزواجهن من أجل الأولاد فحسب ، ففى الرجال ظالمون وفى النساء ظالمات .

ولكن إذا تعسَّر الصبر ، وضاقت الدنيا بما رحبت على زوج أو زوجة ـ فالفراق خير'' وأحسن عاقبة ، والله هو الرَّزاق ذو القوة المتين .

وللمرأة المعذبة ـ على الصورة التى ذكرتها كاتبة الرسالة ـ أن ترعى حق نفسها من صحة وعافية وراحة بال ، مع رعايتها لحق أولادها .. دون تفريط فى هذا أو ذاك .

- (ولا يكلف الله نفساً إلّا وسعها ..)
- (إن الله بالناس لرءوف رحيم ..)

زوّجها أبوها وهي في العاشرة
وأنجبت عشرة ، وتريد الخلاص..

وهذه مأساة زوجية أخرى .. مصدرها (الأب) تقول صاحبة المشكلة :

– زوَّجها أبوها ، وهي دون العاشرة ، ولم تستطع حينذاك عصياناً لأمر الوالد ، ولم تملك خلاصاً من أسر الزوج .

– ومضى بها العمر حتى أنجبت عشرة أولاد بنين وبنات ، أكبرهم فى الرابعة والعشرين ، وأصغرهم طفلة عمرها سنتان .

– يعاملها زوجها بقسوة .. فهو يمنعها من زيارة ابنتها المتزوجة ، ويعامل أولادهما بقسوة مماثلة ..

– فما هو السبيل إلى إصلاح حالهما ؟ وهل تتقدم بشكوى إلى المحكمة لإنصافها من زوجها الظالم ؟

● ● ●

● قلت للأخت الفاضلة (م.غ) : إن صاحبة المشكلة قد ارتكب أبوها خطأ كبيراً حين زوَّجها وهي دون العاشرة من عمرها ، فهذه السن ليست صالحة للزواج بحال من الأحوال ، ولا أدرى كيف قبل الزوج بها وهي فى هذه السن .. وإن كنت أعرف رجالاً تجاوزوا الستين من أعمارهم تزوَّجوا بفتيات فى سن حفيداتهم – أي فى نحو الثالثة عشرة – وكانت النتيجة بعد عشر سنوات من هذا الزواج البخس ، انجبا خلالها أربعة أولاد ، ثلاث بنات وابناً – هروب الزوجة من البيت ومطالبتها بالطلاق ، ووقع الفراق فعلاً ، واضطر الزوج العجوز أن يرمي بأطفاله الصغار إلى أحد أولاده الكبار من الزوجة الأولى ليتولى رعايتهم مع أطفاله .

وبالنسبة للقضية المطروحة أرى أن الفرصة الملائمة للخلاص قد فاتت بعد أن انجبت منه عشرة أولاد ، ولعل الزوج قد كان يتعمَّد هذا الإنجاب الغزير لتعويقها عن المطالبة بفراقه ، وربطها به إلى آخر العمر !!

● والحل للمشكل هو أن تحاول ما استطاعت عن طريق الوسطاء من أهله وأهلها تخفيف حدة التوتر الزوجي بينهما لأن الشكوى إلى المحكمة أو القاضي تزيد الزوج عناداً وعَنَتاً .. وهو ما زال يملك زمام أمرها لأن العصمة بيده من ناحية ،

والأولاد من ناحية أخرى .. فربما أصرّ على ضمهم اليه ، وحـــرمانها منهم ما عـــدا الطفلة الأخيرة .. وهي بطبيعة الحال لا تستطيع صبراً على أولادها الكبار والصغار على سواء لأنها (الأم) وكفى !!

والرأي عندى : أن تواصل صبرها الجميل الذى بدأته منذ تزوّجتـــه وهي فى العاشرة ــ من أجل الأولاد حتى يكبر أولهم ، ويستقل ببيت منفرد عن أبيه ، فربما استطاعت عندئذ أن تلجأ إلى ظل ابنها ، وتعيش معه مُغَاضبة أو مفارقة ..

على أننا فى الختام نرجو الله أن يلهم أمثال هذا الزوج رشدهم ليحسنوا معاملة زوجاتهم .. أمهات أولادهم ، ورفيقاتِ أعمارهم ، وشريكاتِ حياتهم .

قد تكون "العمة" هي السبب في بوار البنات الثلاث

استمعت إلى هذه المشكلة النسائية عن طريق الهاتف ، وأجبتها ـ أي السائلة ـ إجابة موجزة يومئذ ، ثم رأيت أن أكتب عنها بشيء من التفصيل ، لعل لها نظائر : فتكون الفائدة عامة[1] ..

● قالت الأخت الهاتفة : إنهـا ثالثـة ثلاث بنـات لم يتزوّجن ، ولم يكملن تعليمهن ـ لأن عمتهن تزوجت بدون رضا أسرتها ، ولم تسعد في زواجها : فعادت إلى البيت .

ـ وتتصور الأخت صاحبة المشكلة : أن خيبة العمة في زواجها ، وما ارتكبته من مخالفة لعادات الأسرة ـ قد ألحق الضرر بسمعة هؤلاء البنات الثلاث ، مما أحجم معه الخُطاب عن التقدم إلى إحداهن بطلب الزواج .. وهي الآن تبلغ العشرين من عمرها ، وتسأل عن حل لمشكلتها !

ـ قلت : إن هذه المشكلة كما عرضتها الأخت الفاضلة : ليست واضحة الأركان والعناصر ، فوضع (العمة) التي تزوجت رغماً عن أسرتها ثم عادت إلى البيت تجر أذيال الخيبة ـ ليس عاملاً مهماً في تعويق زواج بنات أخيها الثلاث اللاتي منهن هذه الأخت السائلة .. فهناك بعض الأخـوات يكنّ سـيئات الحظ في الزواج ومع ذلك تتزوج الأخوات الأخريات ، ولا يكون الوضع الخاص بإحداهن عائقاً لهن عن تقدم الخُطاب إليهن بطلب أيديهن .. إلا إذا كانت هذه (العمة) هي المشرفة والمسيطرة على شؤون هذه الأسرة ، والأب غير موجود ، والأم ضعيفة الإرادة في البيت .. وكانت العمة هي التي تستقبل الخُطاب وتردُّ عليهـم ، أو كان بيـدها الأمر في القبـول والرفض ـ إذا كان الحال كذلك .. فربما كانت العمر لعقدتها النفسية المترتبة على خيبتها وبوارها في سوق الزواج ـ تمنع عنهن الخُطاب ، وتردهم عن التقدم إليهن ، بطريق مباشرة أو غير مباشرة ..

وربما كان عدم اكتمال تعليمهن عاملاً آخر .. في عزوف الشـباب عن خطبـة إحداهن .. ولكنه ـ في نظرنا ـ عاملاً غير مهم ، وغير مطرد .. فهناك رجال لا يريدون

---

(١) حدثتني بهذه المشكلة السيدة (مريم الغامدي) مقدمة البرنامج الإذاعي (البيت السعيد) وأدليت لها برأيي ملخصاً وأذيع في حينه خلال ربيع الثاني ١٤٠١هـ .

المرأة كاملة التعليم .. بل يضيقون بالمتعلمات تعليماً واسعاً ، يضيقون بهن ذرعاً أو صدراً ، لأنهم يريدون زوجات صالحات الخلق ، ربات بيوت ، وأمهات أولاد ، ورفيقات حياة .

● ● ●

وحبذا لو فصّلت الأخت السائلة الجوانب الأخرى فى حياة الأسرة ، التى قد تكون عوامل فعالة فى عدم تقدم الشباب للتزوج بهن ــ كوضع الأب ، وسلوك الأم ، ووجود إخوان ذكور ، وكون العمة مستقرة معهن فى البيت ، دائماً ، ومشرفة على شؤونهن ــ إلى آخر ما يتيسر معه تفهّم المشكلة ثم معرفة حلها المناسب .

وإلى أن تجيب الأخت الفاضلة ، بمزيد من التفصيل لمشكلتها نقول لها ــ على افتراض ألا مزيد فى المشكلة ــ أن الزواج قسمة ونصيب ، أي قضاء'' وقدر ، وعليها أن تستعين بالله دعاء ورجاء لحل عقدتها وعُقَد أخَوَاتها ، فهو عز وجل المقدّر المدبّر ، والموفّق والمعين ، وهو كذلك المجيب لمن يدعوه ، واللطيف بمن يرجوه . وإنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون !!

في أوربا وأمريكا يبكون على عهد الأجداد والجدات!

فى نبأ : من لندن : أن وزيراً سابقاً للخدمات الاجتماعية أكد أن الوحدة الأسرية الحديثة التى تتكون غالباً من الوالدين والأبناء فقط : هشة وعرضة للانهيار ، وقال الوزير وهو يخاطب اتحاد رعاية الطفولة والأمومة فى لندن : إن الافتقار إلى وجود (الجدات والأجداد) قد ترتبت عليه آثار خطيرة بالنسبة للأبناء الذين لا يعرف آباؤهم كيف يلبون احتياجاتهم العاطفية والعقلية . بل أن الآباء والأمهات أنفسهم فى حاجة إلى مساندة الجيل الأكبر ـ وأكد السير جوزيف : أن الحل الوحيد لهذه المشكلة الأسرية أو المأساة العائلية فى المجتمع البريطاني : هو العودة إلى نظام الأسرة القديمة أو الأسرة الريفية !!

● (قلت) : الحمد لله على نعمة الإسلام !! الذى شرع لنا نظاماً للأسرة : من صلة الأرحام ، وبرّ الوالدين ، والانفاق على ذوى القربى ، وربط بين أعضائها الأعلين ـ من أجداد وجدات ـ والأدنين من أحفاد وحفيدات برباط الإرث والوصية .. ما تحققت به وحدة الأسرة وقوتها ، واستمرارها جيلاً بعد جيل ..

ثم هذه هي ـ فى مجتمعات الحضارة الغربية الحديثة ـ عاقبة التفكك الأسري والانفصال العائلي .. بسبب الانغمار المادي ، والانشغال العلمي (للمرأة والرجل) على سواء فى مجالات مشتركة ومستويات واحدة .. حتى لم يعد للجنسين من أهداف وغايات إلا العمل الدائب الدائم ، دون تفكير فى الحاجات النفسية والتربوية والعائلية والاجتماعية التى تجمع وتوحد ذوى القربى وذوى الرحم ، وتدفعهم إلى التعاون والتضامن ..

● إن الأسرة الغربية ـ وبخاصة فى أمريكا ـ كما نعلم جميعاً أصبح أفرادها يتنكرون بعضهم لبعض .. فلا تعاون ولا تضامن ، ولا مسئولية أب عن ابن ، ولا أم عن ابنة ، ولا أبناء عن آبائهم ، ولا بنات عن أمهاتهنّ .

ومن هنا ـ لو تفكرنا وتدبرنا ـ نعلم :

ـ لماذا اهتمت « منظمة الأمم المتحدة » بتخصيص هيئة استشارية لدراسة مشكلة انحراف الأحداث ، ووضع حل لها التماساً لتحقيق سلامة مجتمعاتهم من شرورهم المتزايدة ؟

ـ ولماذا تعقد بعض الصحف والإذاعات « الندوات » أو « الاستفتاءات » التى تبحث فيها مع كبار رجال التربية والتعليم والمحاماة والفكر ـ أسباب الانحـراف الخُلقي السائد اليوم فى المجتمعات المتطورة المتحررة ؟

والجواب على هذه التساؤلات هو : « مادية » العالم المتحضر التى جاءت ثمـرة لنظريات داروين وفـرويد ودوركايم وماركس وأمثـالهم الذين هدموا بنيان الله ـ الانسان ـ وجردوه من « روحه » وألصقوه بالأرض يبحث فيها فقط عن متـاع جسده وحده .. عن الطعام والشراب والمرأة ..

● ● ●

ومن مظاهر تلك المادية .. الغربية دعوى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة حيث علموها كما علموه وشغلوها كما شغلوه .. وتناسوا « واقعاً » علمياً طبيعياً وهو أن الجنسين خُلقا لتحقيق هذه البدهيات المسلمات : الأبوة والأمومة والطفولةوكانت النتيجة الحتمية لتحقيق المساواة المطلقة بين الجنسين ومنح المرأة الحرية الاجتماعية أن تفككت الأسرة التى هي حصـن الطفـل ـ ذكراً أو أنثى ـ وحِماه ومدرسـته التربوية ، وجنة عواطفه وروحه ، وتسلسلت النتائج المريرة واحدة وراء الأخرى ..

● ● ●

وأترك ـ الآن ـ الكلمة لتقرير الهيئة الاستشارية لمنظمة الأمم المتحدة لبحث مشكلة انحراف الأحداث ـ حيث قالت الفقرة التالية : (إن العائلة تظل ـ رغم كل اعتبار ـ هي المسئول الأول عن رعاية الأحداث ومنع انحرافهم ـ وعلى قدر تماسك الأسرة وخضوع أبنائها لعائلهم يكون الأمل فى المحافظـة ، عليهن وتجنيبهم طريـق الانحراف) .

كما أترك الكلمة لندوة تلفازية ـ فى إحدى الدول العربية ـ تحدثت خلالهـا زوجتان عاملتان أو موظفتان فقالتا بحضور الزوجين فى صراحة تامة وعلى مسمع من جمهور المستمعين : بأنهما لا يعيشان مع زوجيهما عيشة زوجية صحيحة فالزوج يعود نصف الليل لينام ، وتخرج هي لوظيفتها صباحاً دون أن تراه والأطفال يرون أباهم فقط فى التلفزيون فيتصايحون تعال يا بابا ! والأزواج والزوجات يأكلون على موائد الدادات « اللاتى هن أيضاً قائمات بدور الآباء والأمهات »(١).

بل أترك الإجابة لدراسة اجتماعية عن واقع الطفولة فى بلادنا ، قدمتها جامعة الرياض ، انتهى فيها الدارسون إلى القول بأن سبب ضياع أطفالنا هو انشغال الأمهات

(١) كانت هذه الندوة في التلفاز المصري سنة ١٣٩٧هـ .

بالعمل خارج البيوت ، وعدم توفر دُور حضانة تنوب عنهم فى رعايتهم وتوجيههم .. والسبب الآخر : هو التناقض الثقافي والأخلاقي بين ما يوجه إليه الآباء أبناءهم ، وما توجه إليه برامج الإذاعة والتلفزيون »(١) .

● وباختصار : هذا هو مفهوم الحياة الزوجيــة والأبوة والأمومة والطفــولة البريئة المجنى عليها حاضراً ومستقبلاً ـ نتيجة لإطلاق تعليم المرأة وتشغيلها بدون تحديد أو تنظيم أو تفريق بين ما يصلح لها وما يصلح للرجل .. بحيث تستطيع أن تؤدي حق الزوج والولد مع عملها المناسب فى المحيط المناسب ..

ونتيجة أيضاً لاندثار عهــد الأجــداد والجــدات حيث كانوا شركاء مع الآباء والأمهات فى تربية الأولاد ورعايتهم بحب وحنان ..

---

(١) عن جريدة (المدينة) يوم ١٣٩٩/٦/٩هـ .

هل النساء كائنات ناقصة ؟

كتب الصحفي الأسباني (مايكل فيدال) فى مجلة (اس) الرياضية مقالا عن أوضاعنا الاجتماعية ـ فقال :

(هناك تمييز" اجتماعي .. وبشكل خاص فيما يتعلّق بالمرأة ، وتروج فى العالم الإسلامي فكرة أن المرأة ليس لها روح ـ كما أن القرآن يقرر أن المرأة خلقت من أجل الرجل ، وهن كائنات ناقصة ـ وقال إن الزواج فى السعودية يتم عن طريق الهاتف ، وهناك قول مأثور عندهم : إن الفتاة والفتى إذا ذهبا إلى الشارع كان الشيطان ثالثهما) . ثم يشير إلى عقوبة الزاني والزانية بأنها الجَلد أو قطع الرأس وأخيراً يقول : إن النساء فى السعودية يعشن على هامش الرجال ، وهن يدرسن منفصلات عن الرجال ، والتعليم فقط للطالبات الغنيَّات !!)

● ● ●

إن ما يقوله (مايكل) عن رجم الزانى وقطع يد السارق .. صحيح ، وهو طبعاً ينكره ويعدُّه من بقايا القرون الوسطى . ولكنه لا يدرك أن بلادنا بفضل هذا التشريع الإسلامي العادل الفاضل ، الذى تطبقه فى مجتمعها .. تعيش أفضل من غيرها من دول العالم كله شرقية وغربية ، فى أمن وسلام ، فالأرواح والأعراض والأموال محفوظة مصونة إلا قليلاً .. والقليل هذا لا بد منه لأن لكل حالة شواذ ، والكمال المطلق غير موجود .

أما ما يقوله الصحفي الأسباني عن المرأة السعودية ـ وما جاء فى القرآن عنها ـ وعن الزواج ـ وأن تعليم البنات مقصور على الغنيَّات فقط ـ فكله أخطاء ومفتريات .

● إن فكرة أن المرأة ليس لها روح ليست إسلامية ، فالإسلام يساوى بين الرجال والنساء فى الاعتبار الإنساني ، والنظرة الإلّهية فيما يقدّمانه من عمل ، ويستحقان عليه من جزاء على الخير والشر بلا تفريق ولا تمييز ، وإنما خص الرجل بالقوامة العادلة الرحيمة .. كي تتفرغ المرأة لتربية الجيل الجديد ، ولئلا تشغل عن هذا الواجب المقدّس بالعمل خارج البيت فتفسد أخلاقها ، ويضطرب سلوكها ، وتتعرض للمتاعب النفسية والجسدية ، وتكون النتيجة ضياع الأطفال ، ثم انحرافهم وعدم صلاحيتهم لخدمة مجتمعهم بعلم وإخلاص(١) .

---

(١) يراجع في هذا الفصل ما كتب عن انهيار الأسرة الأوربية والأمريكية .. نتيجة لخروج المرأة إلى العمل مع الرجل ، وإهمال البيت والأولاد ، دون توجيه وإرشاد !

● أما أن المرأة ليس لها روح ، فهذه قضية انبعثت من التفكير المسيحي .. حيث كان الفلاسفة ورجال الكنيسة يطيلون الجدل والحوار حول : هل المرأة شخص أم شيء ؟ وهل لها روح إنسانية كالرجال وهل تستحق الحياة ؟

ومن هنا كانت نظرتهم إليها أنها منبع الخطيئة والفجور ، وحليفة الشيطان ــ وكانت في الحضارة اليونانية والفارسية متاعاً يجوز بيعه وشراؤه من قبل الآباء والأزواج ــ وكانت في القانون الروماني قاصرة لا حق لها في التصرف دون إذن زوجها .. الخ (١) .

● وليس في القرآن ما زعم (مايكل) أنه رأي الإسلام تجاه المرأة . بل إن القرآن يؤكد في كثير من آياته : أن المرأة والرجل خُلقا من نفس واحدة ، وأن الله جعل بينهما مودة ورحمة وسكناً من أجل إنجاب الذريَّة ، وعمارة الحياة بالنسل المتعاقب جيلاً بعد جيل .

يقول الله تبارك وتعالى :

ـ (يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء)(٢) .

ـ (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة .. إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)(٣) .

ونلاحظ في الآية الثانية تأكيد المعنى الوارد في الآية الأولى بإضافة معنى جديد رشيد هو أن الزواج بين الرجل والمرأة إنما هو شركة قائمة على المودة والرحمة والسكن ، متبادلاً كل ذلك بين الشريكين على سواء بلا تفريق(٤) .

● ● ●

---

(١) يراجع كتابنا (محاضرات في الثقافة الإسلامية) فصل (تكريم الإسلام للمرأة) .
(٢) سورة النساء/١ .
(٣) سورة الروم/٢١ .
(٤) ربما سبق إلى ذهن القارىء المستعجل أننا نساوي بين المرأة والرجل في الحقوق الشرعية التي فرّق الإسلام بينهما فيها .. ان هذا أمر لا نقصده ، إنما نقصد المساواة بينهما في الاعتبار الانساني، وفيما يقدمانه من عمل وما يستحقانه من جزاء . كما قال تبارك وتعالى : (فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم .. من ذكر او أنثى ..) وقد جاء في الحديث النبوي : (إنما النساء شقائق الرجال) .
فالرجال والنساء متساوون في الخلق والتكوين نفسيا وروحيا وإنسانياً .. مع وجود فوارق لازمة ومناسبة لوظيفة كل منهما ــ كما هو معروف ــ تصديقا لقوله عز وجل : (وليس الذكر كالانثى) .

والزواج فيالسعودية لا يتم عن طريق الهـاتف كما زعم مايكـل ، بل يتم عن طريق الآباء والأمهات لكلا العروسين ، والزوجة والزوج يجتمعان في حفلة الزفاف، والاسلام يبيح للخاطب أن يرى مخطوبته قبل العقد ، ويشترط موافقتها أيضاً .

كما أن تعليم المرأة السعودية ـ كما هو مشاهد وملموس ـ عام" شامل لكل البنات من كافة الطبقات ، وليس مقصوراً على بنات الأغنياء كما زعم مايكل ،وتعليم النساء قد تساوى مع تعليم الذكـور من حيث المسـتويات والمراحل المدرسـية من الابتدائي إلى المتوسط فالثانوي فالجامعي . ولا فرق بين الجنسين إلا أن تختار المرأة ما يناسب اهتمامها وحياتها الزوجية واستعدادها للعمل كالتدريس في مدرسة أو وظيفة ملائمة لها بعيدة عن الاختلاط مع الرجال ، أو طبيبة في مستشفيات الولادة والأطفال .

أما زعمه : (أن الفتى والفتاة إذا ذهبا إلى الشارع كان الشيطان ثالثهما) فهو محرّف عن التوجيه النبوي : (ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما) .. والفرق بين القولين بعيد .. فالإسلام يمنع اختلاط الرجل بامرأة أجنبية وحدهما دون وجود محرم لها ، لأن ذلك سبيل الفسـاد وحـدوث المنـكر .. كما هو واقع" ملموس في المجتمعات الإباحية .

التوافق بين الجنسين أمر نسبي

في جريدة : (الشرق الأوسط) مقال بتوقيع الأخ الفاضل (م.س) بعنوان (المرأة التي يفضّلها الرجل) ذكر فيه الكاتب نماذج من رجال وزوجاتهم ..

□ أحدهم يكره الزوجة التي تفرض إرادتها على زوجها - وهي متكبرة ، وتعتقد دائماً أنها على حق !!

□ والثاني يمقت الزوجة المطيعة .. التي تشتري رضاء زوجها وعواطفه بالانصياع إلى أوامره دون اعتراض أو نقاش !

□ والثالث لا يريد الزوجة الهادئة ذات الشخصية الضعيفة الواقعة تحت تأثير امّها ، فهي تطيعها في كل ما توجهها إليه .

وقد أوضح الكاتب : أن هؤلاء الأزواج حقيقيون كتبوا إليه يشكون من خطيباتهم أو زوجاتهم اللاتي اكتشفوا فيهن هذه الطبائع والأخلاق ، فماذا يفعلون ؟ هل يفسخ الخطيب منهم خطبته ، ويطلّق المتزوج زوجته ؟!

ثم بحث الكاتب بصفة عامة ما يجب أن تكون عليه الزوجة لكي يسعد الرجل ويرضى بها شريكة لحياته ، ورفيقة لمسعاه ..

ومع تسليمي بما رآه الكاتب .. وهو أن تكون الزوجة ذات شخصية قوية وسوية، وعلى جانب من العلم والفهم بحيث تعرف كيف تعارض أو تخالف زوجها فيما تراه خطأ ، وهو سوف يرتاح لها حتماً الخ ..

... مع تسليمي بذلك إلا أنني أرى أن المسألة في هذه القضية هي (نسبيّة) أي أن هناك أزواجاً ضعفاء الشخصية ، لا يثبتون على رأي ، ولا يتمسكون بمبدأ ، وهم يرتاحون كل الراحة مع الزوجة القوية المسيطرة التي ترسم لهم طريق حياتهم، ومنهج سلوكهم ، فهي الآمرة وهم المطيعون ، وهي المشرّعة وهم المنفذون !

وهناك أزواج - على العكس من أولئك - لا يريدون أن يسمعوا من زوجاتهم سؤالاً ولا استفساراً عن أمر .. فضلاً عن أن يسمعوا اعتراضاً أو مخالفة أو رفضاً - ويقولون بصراحة وعلانية : ليس من حق المرأة أن تعترض وواجبها المقدّس : أن تسمع وتطيع !!

وأزواج معتدلون يريدون زوجات مثقفات ليشاوروهن فى شؤون البيت والولد ، بل يحدثونهن عن مشكلاتهم وآمالهم ، ويريدون منهن حواراً ونقاشاً .. وحلولاً للمشكلات ، وخططاً لتحقيق الآمال .

وفى مقابل هؤلاء الأزواج : زوجات" بعضهن لا يستقمن إلا مع الزوج الشديد العنيف ـ وفريق منهن لا يسعدن ويرتحن إلا فى ظل الرجل المطواع المنفق بسخاء ـ وفريق آخر كل همهن الزخارف والمتارف ، والخروج الدائم أو السفر المستمر .. أما استقرار البيت ، وتربية الأولاد ، والمحافظة على دخل الزوج للمستقبل والطوارىء ، فهذا أمر" لا يفكّرن فيه على الاطلاق .

● إذن فالمسألة نسبية ، والاختيار صعب ، وما يقال عن الزوج والزوجة قبل الخطبة وأثناءها ليس حقاً كله .. والمُقدِم على الزواج كالمُقدِم على (لغز) ولذلك شرعت (الاستخارة) فالله وحده علام الغيوب .

من الخطأ : تجريم المجتمع ..
من أجل تبرئة الفرد !

قرأت فى بعض صحفنا قصة (لخادمة) كانت نشأتها قاسية ، فسرى أثر هـذه القسوة إلى معاملتها لأولاد مخدومها ، فاقترفت بحقهم جُرماً ، واجترحت إثماً ..

وقد صورها الكاتب الفاضل ضحية لمجتمعها ، ومظـلومة لأهلهـا ، فهي لذلك مغلوبة على أمرها فى أن تعكس ماضيهـا على حاضر الآخـرين ممن تتعامل معهم أو تتصل بهم(١) .

وجاء بعض القراء متأثراً ببلاغة الدفاع عن الخادمة المجرمة ، وبنظريات عـلم النفس الحديث .. فقال تصريحاً : إنها بريئة ، وقد قالها كاتب القصة فى دفاعه من قبل تلميحاً .

● وأنا أخالف القائلين بتبرئة الخادمة مما ارتكبته تجاه الأسرة وأولادها من خيانة للأمانة ، وقسوة على الطفولة البريئة ، وجحود للجميل !

إن نظريات علم النفس وعلم الاجتماع على ما فيها من صواب قليل ـ أخطاؤها كثيرة وتناقضاتها متكررة . فآثار البيئة وانطبـاعات الطفـولة : مسلَّم بها أساساً ولكنها لا تتّفق ولا تتَّسق دائماً : نتيجة وعاقبة .

فكم شهد الواقع وأثبتت التجارب أن رجالاً أغنياء أسخياء فى حاضرهم قد كانوا أطفالاً فقراء ، مطرودين بكل باب ، محرومين من كل نعمة ـ والعكس صحيح .. فقد تحوّل الأطفال المترفون المنعَّمون الذين نشـأوا فى بيئات رخيَّـة سـويَّة إلى رجال قساة طغاة لا يرحمون فقيراً ولا يكرمون يتيماً ولا يسعفون مصاباً .

وإذا مضينا مع نظرية تجريم المجتمع ، وتعليق المسؤولية على البيئة والنشـأة الأولى .. هكذا بدون قيد ولا شرط ، وبلا حسـاب وميزان ـ فقـد أبحنا لمن نشـأ محروماً أن يسرق ، ولمن نشأ مظلوماً أن يقتل ، ولكل ذي نشأة سيئة أن يسيء !!

---

(١) الكاتب الفاضل هو الأستاذ علي الطنطاوي .. وقد كان أحد قضاة دمشق في سوريا ، واشتغل بالتدريس في جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة ، ثم تفرغ لأحاديث الإذاعة والتلفاز سنة١٣٨٨هـ.

وكيف ـ إذن ـ نحمِي المجتمع ممَن جعلنا المجتمع نفسه مسؤولاً عنهم ؟ ولماذا شرعت القوانين ؟ ونظمت المحاكم والشرطة ؟ وقامت الحكومات ؟.. أليس للتوجيه والترشيد والزجر ؟؟

ولماذا جاءت (فلسفة الأخلاق) وفى ذروتها التوجيه النبوي ـ تدعو الإنسان المظلوم : أن يعفو عمن ظلمه ، والمحروم أن يعطي من حرمه ، والمقطوع أن يصل من قطعه ؟.

إن ـ النزعة الفردية ـ التى طغت على بعض نظريات علم النفس الحديث وعلى بعض القوانين الوضعية ـ هي صاحبة فكرة تجريم المجتمع فى سبيل حرية الفرد مع التماس المعاذير والمبرِّرات الواهية لانحرافاته وشهواته . ومن هنا كان تسامحها مع القتلة والسرقة والزناة ، المفسدين فى الأرض ..

ونحن ـ كمسلمين آثرنا اللهُ بشريعته الرائدة الخالدة ـ يجب أن يكون لنا تصوُرنا الخاص للدوافع والعواقب فى مسؤولية المجرمين ، وبراءة المحسنين . اما أن نمضي فى ترديد نظرية تجريم المجتمع والتشجيع على الانحراف .. لأن كل مجرم لا يعدم حجة من دعوى الحرمان أو القسوة أو الظلم فى بيئته الأولى ، أو طفولته أو مجتمعه !

والانسان ـ فى تصورنا الاسلامي ـ على نفسه بصيرة ، ولو ألقى مَعَاذيره ، ولا بأس فى ضوء هذا التصور أيضاً ، بتضحية الفرد المنحرف حماية للجماعة : **(ولكم فى القصاص حياة)** .

وحتى فى ظلال المبادىء القانونية القديمة والحديثة نجد ضرورة الأخذ بناصية ـ الفرد ـ المسؤول مهما كانت المبررات الاجتماعية التى تخفف من مؤاخذته ..

● فمن القديم : قالوا لسقراط ، وقد حكم عليه بالموت . لماذا لا تهرب من السجن فانك مظلوم ؟؟ فأجاب ماذا أقول للقانون إذا قال لى : إن ظلم قضاتك لا يسمح لك بأن تظلمنى وتهرب من حكمى .

● وحديثاً : قالوا : إن الفرار من حكم القانون أكثر خطراً على المجتمع من الانقياد له ، حتى ولو كان ظالماً !

● ● ●

وكقضية الخادمة المجرمة المسؤولة عما أجرمت ـ قضية الفتاة التى رفض أبوها أن يزوِّجها من الفتى الذى أحبَّها وأحبَّته ، وأحب ناقتها بعيره .. فقالوا لها : لو

فسقت فأبوكِ المسؤول ! ـ أي أن المجتمع وتقاليده وعادات الأسر المحافظة هي المسؤولة عن فسوق البنات اللاتي لا يترك لهن الحبل على الغارب فيتزوَّجن بمن أحببن ؟.

إنها نظرية تجريم المجتمع ، وما تجره على المجتمع من مشكلات ورزيَّات ـ باسم مصلحة الفرد ـ وحريته وكرامته ؟ بينما نداء العقل والنقل ـ أي التجارب الاجتماعية قديماً وحديثاً ـ يدعونا إلى الإيجابية العاقلة : (إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه . إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير) كما قال نبينا عليه الصلاة والسلام .. صاحب أفضل تربية وأعدل تشريع . ولم يقل : إن للعواطف الطارئة حكماً فى إقامة الأسر ، وإنشاء البيوت ، وتنشئة الأجيال .

بل قالت التجارب الدائمة الثابتة : إن الحب الذى يسبق الزواج ينتهى ليلة الزفاف ، حيث يرتوى الظمأ ، وتنطفىء نار الأشواق ، ولا كذلك الزواج الذى يبدأ معه الحب فيدوم به ويستمر معه ، وتجدده الذرية ، وتقويه العشرة ، ويرعاه الوفاء ..

ثم لماذا نجأر دائماً بتجريم المجتمع ونلوم الآباء ؟ ونحن لا نعلم سرهم ونجواهم ، ولا نعرف معاذيرهم .. فقد يكون الخاطب العاشق غير ذى خُلق ولا دين .. وهم ـ من قبل ومن بعد ـ أصحاب تجارب وأعمار ، ولن تكون أحرص منهم على مصلحة بناتهم وضمان مستقبلهن ؟.

وهذا لا يمنع أن هناك من الآباء مُخطئين ، وظَالمِينَ لبناتهم بامتناعهم عن تزويجهم للخُطاب الصالحين ـ كما أسلفنا فى فصول سابقة ـ ولكن معناه أن لكل مقام مقالاً ، ولكل مشكلة حل .. ويجب أن لا يكون الحكم واحداً على جميع الأحداث، فلا نؤاخذ المجتمع كله بسبب انحراف عضو واحد منه ـ وصدق الله العليم الحكيم فيما قال :

- **(بل الإنسان على نفسه بصيرة ، ولو ألقى معاذيره) .**
- **(كل نفس بما كسبت رهينة) .**

الأرامل والمطلقات والسجينات
لماذا لا نقيم لهن المشاغل الخفيفة ؟

حدثتنى الأخت الفاضلة (فريدة الفارسي) هاتفيـاً حول ما كتبت وأكتب عن عمل المرأة ، فـكان حديثها عجباً ـ ثم تفضلت فبعثت لى تقريراً مفصلاً عن نشاط جمعية أم القرى النسائية الخيرية ، فكان عجبى أشد .

□ الأخت فريدة هي نائبة رئيسة الجمعية ، ورئيسة لجنة الخدمة الاجتماعيـة التابعة لهذه الجمعية الخيرية النسائية بالعاصمة المقدسة (أم القرى) ..

أما حديثها الهاتفي فكان تعقيباً على ما كتبت مراراً عن (عمل المرأة) وكانت الأخت الفاضلة ـ فيما بدا لى ـ تظن أني أمنع أن تعمل المرأة مطلقاً .. مع أن هذا المفهوم معدوم فى كل كتاباتى قديماً وحديثاً . فأنا لا أعارض عمل المرأة إلا إذا كانت مختلطة بالرجال ، وقد عقَّبت كثيراً على الإخوة الزاعمين بأن طاقات نصف المجتمع السعودي ـ أي النساء ـ معطّلة وراء الجدران فى البيوت : بأن هذا محض افتراء يدحضه واقع العاملات السعوديات فى مدارس البنات ، وأقسام الطالبات فى الجامعات، ومجال الخدمة الاجتماعية والادارة والتفتيش فى هذا المحيط النسائي ـ إلى جانب القطاع الصحي تطبيقاً وتمريضاً فى المحيط نفسه .

وفى أول كتاب لى عن المرأة السعودية (مكانك تحمدى) الذى صدرت الطبعة الأولى منه قبل نحو عشرين سنة(١) ـ دعوت إلى تعليم الفتاة السعودية من أجل تثقيفها ذاتياً ـ أولاً ـ ثم من أجل الانتفاع بها فى الخدمات التربوية والتعليمية والطبيـة والإدارية لبنات جنسها فى قطاعهن الخاص بهن ـ ثانياً ـ

إذن فلا اختلاف فى وجهة النظر هذه بيني وبين الأخت (فـريدة الفارسي) أو بين الآخرين ـ من الجنسين ـ الذين أساءوا الظن أو أخطأوا الفهم .

● ● ●

أما حديث الأخت (فريدة) فى رسالتها وتقريرها عن أعمال الجمعية فهو عجب ـ كما أسلفت ـ لأنها تتحدث فى الخطاب وهي تشتعل غيظاً من أوضاعنا الاجتماعية، ولا ينقضى أسفها من مواقف الأغنيـاء البخلاء فى بلادنا تجاه إخوانهم ومواطنيهم ـ

---

(١) أصدرت مؤسسة (تهامة) طبعته الرابعة قبل بضعة شهور .

وبخاصة النساء فى الأسر الفقيرة ، وفيهن الأرامل واليتيمات ، واللاتى يعولهن رجال شيوخ أو مرضى ، أو عاجزون عن العمل ، أو متقاعدون بمرتبات شهرية لا تكفى إعاشة أسبوع واحد !

● ● ●

ومن كلام الأخت بالنص : (أن الناس أصبحوا مشغولين بأنفسهم ولم يعد التكافل الاجتماعي الذى أوصى به الإسلام إلا ذكريات رائعة نطالعها فى كتب التأريخ ـ والحارة التى كانت تسهر من أجل معاونة شخص مريض من أهلها أصبحت لا تعرف حتى أسماء سكانها) .

ثم تعرض الأخت فريدة بعض المشكلات الأسرية ، وما تراه من حلول لها ـ فتقول : هناك أرامل ومطلقات وفتيات لجأن إلى الجمعية لإيجاد أعمال لهن يتكسَّبن من دخولها ، ويقضين بها حاجات العيش ومطالب الحياة الضرورية .

ولكنهن لسن مؤهَّلات للعمل فى التدريس والقطاع الطبي ، وهما المجالان الوحيدان المتوفران لعمل المرأة الآن . وهناك أعمال كثيرة تستطيع المرأة أن تقوم بها دون أن تضطر إلى الاختلاط بالرجال .. كمشاغل الخياطة المجهزة بالآلات الخاصة التى لا بأس أن نستقدم لإدارتها مؤقتاً خبيرات من خارج المملكة ريثما تتوفر الكفايات الوطنية الصالحة لإدارتها وتشغيلها ، واستغلال الطاقات النسائية فى استثمارها .

ومثلها : الطباعة على الآلة الكاتبة ، وتجليد الكتب والدفاتر الرسمية والحسابية التجارية ـ وهي أعمال لا يقبل عليها الفتيان فى بلادنا .. فى حين تحتاج إليها مرافقنا حاجة شديدة . وهناك أعداد كثيرة من الخريجات المتدربات على الآلة الكاتبة لا يجدن مجالاً لاستغلال طاقاتهن ، وهن حبيسات بيوتهن .

● وهنا أقف لأعقب على هذه الفقرة من رسالة الأخت فريدة : لماذا لا يعملن فى مدارس البنات وأقسام الطالبات فى الجامعة ؟ والأقسام النسائية بالمستشفيات ؟ أم أن هذه المرافق النسائية رفضت تشغيلهن مُؤثِرة عليهن الأجنبيات المتعاقدات ؟ أم ماذا ؟

● ● ●

ثم عرضت الأخت فريدة مجالات أخرى ـ غير مختلطة ـ نستطيع أن نوظِّف النساء غير المؤهَّلات علمياً للعمل بها ـ كصناعة أكياس الورق والنايلون وأمثالها من الحرف والمهن التى لا تحتاج إلا إلى القليل من التدريب ، ثم تجيدها المرأة بعد ذلك ، وتملأ بها فراغها ، وتكفى معيشتها ، وتستر حالها .

وغير ذلك من مجالات غير مختلطة لعمل المرأة المحتاجة إلى الكسب ـ تستطيع الجمعية كما تقول الأخت فريدة أن توفرها لتحل مشكلة العاطلات المحتاجات للعمل والتكسُّب ـ لو أن أصحاب الأموال الكثيرة في بلادنا تعاونوا مع الجمعيات الخيرية النسائية على إقامة المنشآت الصناعية والحِرَفِيَّة الخفيفة .

● وأنا هنا أقف لأؤيِّد هذه (الدعوة) العملية الخيِّرة الموجَّهة لأثريائنا وأغنيائنا ، وللجمعيات الخيرية الرجالية المنتشرة في مدن المملكة ـ لكي يتعاونوا مع جمعية أم القرى النسائية في تحقيق هذه المشروعات الصناعية والحرفية الخاصة بتشغيل المرأة العاطلة المحتاجة إلى العمل والتكسُّب ..

أؤيد هذه الدعوة ، وأرجو ـ بصوت عال ـ أن يسارع المحسنون في بلادنا ، والمسئولون عن صناديق البر ، والمشرفون على الجمعيات الخيرية الرجالية ـ إلى هذا المجال العملي للإحسان والبر .. الذى يحوِّل العاطلات المحتاجات إلى أسر كريمة ، وبيوت سعيدة .

أما الاكتفاء (بالعطاء) وحده فإنه يحتفظ بالمساكين والفقراء من الجنسين على حالهم ..

● ● ●

وقد أرفقت الأخت فريدة ـ كما أسلفنا ـ رسالتها بتقرير عن الأوضاع الاجتماعية للمرأة السعودية وما يرجى من إصلاح لها ، وما تحتاج إليه من مساعدة معنوية ومادية ـ وهو مقدم لكل من سمو الأمير ماجد بن عبد العزيز أمير منطقة مكة المكرمة ـ وسمو الأمير متعب وزير الإسكان ـ وسمو الأمير أحمد نائب وزير الداخلية ـ وسمو الأمير فيصل بن سلطان وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

وأعتقد أن أصحاب السمو الأمراء الاعزاء سوف يكرمون هذه الجمعية والعاملات فيها بإخلاص وأمانة ـ بعونهم الأدبي والمادي باعتبارهم أصحاب اختصاص ومقدرة في هذا المجال الاجتماعي الحساس الخطير .

وارجو بصفة خاصة : أن تتعاون الجمعيتان الخيريتان في مكة ـ الخاصتان بالرجال ـ (١) تعاونا حقيقيا مع هذه الجمعية النسائية .. لتوسعة نشاطها وتنمية أعمالها ، وتحقيق آمالها .

كما آمل من إدارة سجن النساء بمكة أن تفسح المجال لهذه الجمعية للإرشاد والتوجيه بالنسبة للسجينات وأحوالهن ، والتجاوب معها فيما تراه مصلحة لهن . ■

---

(١) المسؤول عن الأولى السيد امين عقيل عطاس وكيل وزارة الأوقاف ، والمسؤول عن الثانية الأستاذ صالح محمد جمال رئيس المجلس البلدي ..

الفهـــرس المفصـــل

الموضــــــوع

الفصـــل الأول

القضـــــايا الفـــكرية

الفصـــل الثـــاني

القضـــــايا الشرعيـــــة

الفصـــل الثـــالث

القضـــايا الاجتماعيـــة

صدر للمؤلف

- محاضرات فى الثقافة الإسلامية ـ الطبعة الخامسة ..
- مفتريات على الإسلام ـ الطبعة الثانية ..
- على مائدة القرآن (دين ودولة) الطبعة الثالثة ..
- على مائدة القرآن (مع المفسرين والكتاب) الطبعة الثانية ..
- قضايا معاصرة فى محكمة الفكر الإسلامي ـ الطبعة الأولى ..
- نحو تربية إسلامية ـ الطبعة الثانية ..
- الجهاد فى الإسلام ـ الطبعة الأولى ..
- مكانك تحمدي ـ الطبعة الرابعة ..

ـ وفى مجال الشباب : (من أجل الشباب) و (الشباب دراسات ولقاءات) عن المكتبة الصغيرة .

ـ وفي المجال السياسي : (استعمار وكفاح) و (نحو سياسة عربية صريحة) .

ـ وفى المجال الأدبي : (ماذا في الحجاز) و (سعد قال لي) و (وداعة أيها الشعر) .

ـ وفى المجال الاقتصادي : (عقود التأمين) و (الاقتصاد الإسلامي : دراسة موجزة) .

الكاتب والكتاب

مؤلف هذا الكتاب هو الأستاذ أحمد محمد جمال .. الكاتب الاسلامي الكبير الذى سبق التعريف عنه فى كتبه التى صدرت ضمن (المكتبة الصغيرة) ، ونذكر بصفة خاصة كتابه (كرائم النساء) .

وأما الكتاب .. فانه يبحث فى موضوع يحتل من الأهمية والخطورة مكان الصدارة .. انه يبحث فى القضايا التى تتعلق بالمرأة شكلا وموضوعاً .. ثقافة وعملا .. سفوراً واختلاطاً ، فبيَّن فيها الكاتب رأي الاسلام الذي هو الرأي الحق ، لأنه دين الفطرة .

لقد تناول المؤلف فى هذا الكتاب .. القضايا الفكرية والاجتماعية والشرعية للمرأة ممهداً لها ببحث حول حركات تحرير المرأة فى البلاد العربية الاسلامية ، وذلك بأسلوب علمي قائم على الأدلة والحجج المنطقية وبعبارة سهلة رشيقة .

ان لمؤلفات الأستاذ أحمد محمد جمال شهرة واسعة لما تتمتع به من عمق المعالجة التى تصدر عن عقيدة نقية .. تضع مشاكلنا الاجتماعية على محك العقيدة الصافية .. ليصل الى حلول تتفق مع صفاء العقيدة ، وتواجه الواقع بعقل راجح وقلم متزن .



السعر ١٥ ريالا

(مطابع الروضة – جدة)